


Princeton University Library



32101 073411660

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.



Imāmī Kāshānī

الجلد الاول من

دراسات اصول الفقه على ترتيب اصول الامامية

لمؤلفه

علامة العالم و فابغته آية الله العظمى

ال حاج آقا حسين الامامي الكاشانى

الى درسها فى سنہ السبع والتسعین او الثمان والتسعین

بعد الالف و نیلثماه هجریه على هاجرها آلاف التحية

مطبعة الربانی فی الاصفهان

(Arab)

KBL

• I4255

1980z

1 دلار

لهم اشِّرِّعْنَا اَرْحَمْ

الدراسة في تعريف علم الاصول و موضوعه

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد بن عبد الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و رئيس عترته على بن ابي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ و ذريتهما الطاهرة اجمعين .

الدراسة الاولى في تعريفه على طبق اصول الامامية و غيره و اما الاول فقد عرفناه بأنه قواعد ممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية و ياتي المختار هنا وأما تعريفه المشهور و هو العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية فاشكمل عليه اولا ان علم الاصول نفس القواعد لا العلم بها و ثانياً ان التمهيد ليس داخلا في معنى الاصول بل الغرض الذي يتربّب عليه و ثالثاً انه ليس بمعنكس لعدم دخول اصول عقلية نافية او مثبتة فيه لعدم الحكم الشرعي فيها بل معناه ليس لا التعذير على الاول والتنجيز على الثاني و عدم دخول الظن الانسدادي على الحكومة ايضاً كما قلنا في الاصول العقلية من عدم كون الحكم الشرعي في البين عليها بل بناء عليهذا يكون حجة عقلية فقط كالعلم بل عدم دخول بعض اصول شرعية فيه لعدم استنباط الحكم بل يكزن مجرد نفي الالزام

32101 023675026

الدراسة في تعريف علم الأصول

٣

كحدث الرفع واما تعريف صاحب الكفاية وهو صناعة يعرف بها القواعد التي يمكن ان تقع في طريق الاستنباط او التي ينتهي اليها فيدخل ما ذكر فيه لأنها وظائف عملية ينتهي اليها الققيق مع فقدان العلم وبابه ولكن مع ذلك اشكل عليه اولاً بان الصناعة نفس هذه القواعد فلا وجه لتعريف الاصول با انه صناعة يعرف بها القواعد وثانياً بان الغرض من الاصول كما عليه المصنف منحصر في الاستنباط لا الاعم منه ومن الاتيه المذكور في تعريفه وثالثاً بانه على فرض التسليم يلزم بناء على مذهبهم كون تمایز العلوم يتمايز الأغراض كون الاوصول علمين لعدد غرضه وحيث ان بعض هذه الاشكالات يرد على تعريفنا في اصول الامامية فالاولى تعريفه بأنه القواعد التي يتمكن من استنباط حكم فرعى كل منها .

الثانية في موضوع الاوصول فاعلم ان بعض الاوصوليين جعله الادلة الاربعة والاجتهاد والتعادل والترابح وبعضهم جعله الاول والثانى وجعل الثالث دخلا في الاول لأن البحث في التعادل والترابح لتعيين الدليل من المتعارض فيدخل في الاول وبعضهم جعله الاول فقط لأن البحث فيه عن دلالة الدليل فهو اما يكون من حيث نفسه فالاول واما من حيث تعارضه مع الآخر فهو الثالث واما من حيث الاستنباط فهو الثانى واختار هذا الاخير صاحب الفصول وبه اجاب عما يرد على ما اختاره المحقق

١٣٣٨٦

٤٧٤

العمى من جعله ايام الادلة الاربعة فقط من انه يلزم خروج الثاني والثالث بل عمدة مباحث اصول ودخولها في المبادي التصورية التي هي بمعنى ثبوت الموضوع و عدمه و لكن بقى اشكال خروج كثير من مباحثه ايضاً ولا يدخل على قول الفصول الالمباحث الراجعة الى الادلة الاربعة و حجيتها لا ينفع الاشكال بما ذكره الا فيها بل يرد عليه في حجية الخبر منها ان البحث وان كان بهذا النهج من العوارض لكنه من عوارض الخبر لا السنة التي هي قول الامام و فعله و تقريره لكونها دليلاً قطعاً فلا يكون هذا البحث من عوارض الموضوع حتى تكون المسئلة من مسائل علم اصول فاجاب عن هذا الشيخ الانصارى بأنه يرجع الى ثبوت السنة بهذا الخبر اولاً فاجاب صاحب الكفاية بأن الثبوت مفاد كان تامة و ليس من العوارض لا بها مفاذ كان ناقصة فاجاب عنه الشيخ سيد الغفور بن أبي سعيد جدي و جد آية الله الشيخ محمد السليمانى بان هذافي الثبوت الواقعى والمرادهو الثبوت التعبدى فاجاب صاحب الكفاية بان التعبدى ليس من عوارض السنة بل عن الخبر الحاكمى عن السنة ثم قال اما اذا كان المراد من السنة الخ يعني ان المراد منها ان كان اعم من المحكى اي قول الامام و فعله و تقريره والحاكمى فيدخل هذا ولكن بقى على خوجه غيره وعلى اي حال لذا جعل صاحب الكفاية الموضوع كلياً منطبقاً على جميع موضوعات مسائله انطبق الكل الطبيعي على افراده و مصاديقه و قلنا في اصول الامامية يكفى

العلم في هذا المقام بان موضوعه ما يبحث في هذا العلم عن احواله المختصة غير الموجودة في غيره الثالثة في ان العرض الذاتي على ما فسرنا في اصول الامامية هو العارض على ذات المعرض لذاته مثل التعجب للإنسان او لواسطة هي جزء مساو للمعرض مثل عروض التكلم للإنسان بواسطه الناطق او عروضه الخارج هو مساو للمعرض مثل عروض الضحك للإنسان بـ————— بواسطه التعجب او للاعم مثل عروض التحرك للإنسان بالحيوان اما تفصيل المطلب فعلى هذا النهج ان العارض اما بلا واسطه اصلا وهو على ثلاثة اقسام عروض التعجب للإنسان و عروض الجنس على الفصل و عروض الفصل على الجنس واما بواسطه داخلية وهي على قسمين الاول ان يكون هذه الواسطه متساوية للمعرض مثل عروض التكلم للإنسان بالناطق الثاني ان يكون هذه الواسطه اعم من المعرض مثل عروض التحرك بالأراده للإنسان بالحيوان فهذه خمسة اقسام او خارجية و هي على اربعة اقسام لأن هذه الواسطه الخارجية اما اخص من المعرض مثل عروض الضحك للحيوان بالتعجب و اما اعم من المعرض مثل عروض التحيز للايض بواسطه الجسم و اما متساوية للمعرض مثل عروض الضحك للإنسان بواسطه تعجب و اما مبادنه للمعرض مثل عروض الحرارة للماء بالنار فتقتصر جموعها تسعة اقسام ثلاثة منها ذاتيه بالاتفاق لاقل من المشهور

لما يظهر من تعريف بعض اعظم العصر من ان الذاتى قسمان فقط ما يعرض بواسطة داخل مساو ولكن المحكى عن المشهور ان الثالث ايضاً ذاتي لانهم عرفوه بما يعرض بلا واسطة اصلاً او ما يعرض او بواسطة ما يساويه ولاشك في ان المساوى اعم مثل الاول والرابع والثامن وهي على ترتيب اللف والنشر المرتبين عروض التعجب للإنسان و عروض التكلم بالناطق و عروض الضحك للإنسان بالتعجب و ثلاثة حبها غير بية غير ذاتيه مثل السادس عروض الضحك للحيوان بالتعجب والسابع عروض الحركة للبياض للجسم والناسع عروض الحرارة للماء بالنار فهذه الثلاثة المتأخرة مع الثلاثة المتقدمة نصير سنة اقسام والثاني والثالث من التسعة خارج ان من محل كلامهم وان كان الظاهر عندنا انهم ايضاً من الذاتيه فيبقى واحد مختلف فيه وهو الخامس مثل التحرك بالأراده العارض للإنسان بواسطة الحيوان فان المنسوب إلى مشهور المتأخر بين والشمسية وشر حبها المرازي والتقتاراني انه ذاتي و عن القدماء العكس الرابعة بقى الكلام في وجه تقييد صاحب الكفايه الواسطة المنفيه بقوله في العروض الظاهر ان الوجه رد على المشهور لانهم حين تفسير العرض الذاتي قيدواها بعدم الواسطه بنحو الاطلاق فيشكل عليهم خروج جميع مسائل الفقه من كونها مسائله لانها جمیعاً تكون العوارض والمجهولات فيها تعرض على الافعال بواسطة المصالح في البغایات والمخالفات في الزجريات و ايضاً تكون عارضة و مجمولة عليها بواسطة الأدلة من الكتاب والسنّة والاجماع

والعقل فلا تعرض بلا واسطة بل بواسطة ما ذكرنا والمصنف حيث توجه الى الاشكال اجاب عنه بان المراد من الواسطة ليس مطلقاً بل واسطة في العروض فقط مثل وساطة الحركة لعراض السرعة للجسم او وساطة البياض لعراض الشدة له فانهما عارضان بواسطة حركته في الاول والبياض في الثاني وليس المراد من وساطة متيقنة واسطة في الابيات اي علم بشيئي وواسطية الادلة في ثبوت المحمولات لافعال المكلفين من قبيل هذا فملخص الكلام ان الواسطة على ثلاثة اقسام عروضية وثبوتية واثباتية والمراد من ما ذكرنا في شرائط العرض الذاتي هو الاول فلا يلزم خروج مسائل الفقه من علمه لكون الواسطتين المذكورتين من الثاني والثالث بل يخرج فقط مثل ما كان من قبيل راكب السفينة متحرك من العرض الذاتي مناط اختلاف العلوم كما ذكرنا في اصول الامامية اما تمایز الموضوعات المحکى عن المشهور كتمایز علم النحو عن المنطق وتمایزهما من علم الفقه او تمایز حیثیات البحث المحکى عن الفصول كتمایز علم النحو عن علم الصرف و تمایزهما عن علم المعانی فان هذه العلوم و ان اشتراكها في كونها باحثة عن احوال اللفظ العربي و عوارضه الا ان البحث في الاول من حيث الاعراب والبناء وفي الثاني من حيث الابینة وفي الثالث من حيث الفصاحة والبلاغة وليس المناط في تعدد العلم ووحدته تعدد الموضوع

والوحدة فقط لامور الاول ان هذاامر من حيث انه غير منصوص من الشرع فيرجع الى العقلاء وهو لا ينبعون تدوين علم واحد مع تعدد العرض ولو فرض وحدة الموضوع و يحسبونه لو كان بالعكس الثاني انه يلزم على كون المناط في تعدد العلوم تعدد الموضوع ان يزيد علم بحسب زيادة مسائله بان يكون كل مسئلة علما لتعدد موضوعات المسائل الثالث انه يلزم وحدة العلوم التي موضوعها واحد مثل النحو والصرف والمعانى والبيان لوحدة الموضوع فيها بل يلزم كون علم النحو من جهة علميين لكون الموضوع فيه اثنين مثل الكلمة والكلام واما كون المناط في تعدده والوحدة تعدد المحمول والوحدة فالمحكى عن بعض المحققين انه لم يدع احد فلا تتعرض له الخامسة في حجية الظواهر .

بيان المطلب لا يحتاج الى اكثرب من مقدمة واحدة وهي تتحقق بناء العقلاء على العمل بالظواهر وانه مراد جدى للمولى بحيث لا اعتذر العبد لعدم حصول العلم له منها لم يقبل منه وصح الاحتياج عليه ولكن على ما سلكنا في اصول الامامية قررنا البحث اولا على امررين بيهاهما اول الامر بنحو الاجمال الاول كون المطلب جبليا للعقلاء حتى المميزين منهم في مقام المقاصد جروا على هذا المسلك الثاني كون الشارع سالكا هذا المسلك بلا فرق ثم وضحنا الامررين بمقدمتين

الاولى ان الشخص فى مقام اظهار مكتنوات خاطره والمضمرات لابد له من كلام و لفظ له ظاهر و لم يكن له لحجية على العبد بذاته بل يجيئه و يقنهه الثانية الشارع و غيره لم يسلكوا غيره و لهذا اشرنا الى رد خلاف بعض الاخبار بين مخالفتهم فى حجية القرآن كما يأتى ايضاً بيانه فى بابه فانكرروا حجيتها هالم يفسر فى السنن مطلقاً و بعضهم فصل فوافق فى الظواهر دون النصوص واحتbjow فى معهم بامور عمدهتها الاخبار المانعة عن تفسير القرآن منها ما فى المجلد الثامن عشر من وسائل الشيعة الجديدة من كتاب القضاء فى الباب الثالث عشر من ابواب صفات القاضى فى الحديث الخامس والعشرين عن عدة من اصحابنا الى عن زيد الشحام قال دخل قتادة على ابي جعفر ع فقال يا فتادة انت فقيه اهل البصرة فقال هكذا يزعمون فقال ابو جعفر بلغنى انك تفسير القرآن فقال له قتادة نعم فقال له أبو جعفر يا قتادة ان كنت تفسيره يعلم فانت انت و انا اسئلتك الى ان قال ابو جعفر ويحك يا قتادة ان كنت انما فسرت القرآن من تلقا نفسك فقد هلكت و اهلكت د ان كنت قد فسرته من الرجال فقد هلكت واهلكت ويحك يا قتادة انما يعرف القرآن من خطوب و منها فى المدخل السابق فى الحديث الثامن والعشرين فى حديث الريان بن الصلت عن الرضا عن آباءه عليهم السلام فقال رسول الله ان الله عز و جل قال فى الحديث القدسى ما امن بي من فسر كلامي برأيه فى الخ و ايضاً المدخل السابق

في الحديث الخامس والثثنين في كتاب التوحيد عن جعفر بن علي عن الصادق عن آبائه عليهم السلام ان اهل البصرة كتبوا الى الحسين بن علي عليهم السلام يسئلونه عن الصمد فكتب اليهم بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فلا تخوضوا في القرآن ولا تتكلموا فيه بغير علم فانه ما سمعت رسول الله يقول من قال في القرآن بغير علم فلتتبوء مقعده من النار الخامسة في رد حجج المنكر ولكنها سخيفه من وجوه منها ان وجوب التفسير للدلالة مستلزم للدور لأن ثبوت النبوة اذا توافق على فهم القرآن واعجازه فهذا ايضاً يتوقف على التفسير وهذا يتوقف على ثبوت النبوة فهذا دور مضرم بواسطة مضافاً الى لزوم محذور آخر وهو كر على ما فر منه لأن القرآن نزل لحصول اليقين يجادلني التوحيد والنبوة وهذا لا يحصل الا بالاعجاز الذي يحصل منه هذا اليقين فاذاك ان التفسير ظننياً فيصير الاعجاز ظننياً فينقض الفرض ويلغى التنزيل ومنها اتفاق الطائفة المحققه من زمان الحضور الى الغيبة على العمل به ولا دليل في ان هذا اتفاق كاشف عن قول رئيس منهم النبي لاتصال هذا الاطلاق الى زمامه ومنها الاخبار الدالة منها رواية الثقلين المدعى توادرها بين العامة والخاصة وتنزيلها على وجوب التمسك بالكتاب بشرط بيان العترة حتى بالنسبة الى الصریح والظاهر خلاف الظاهر من سياقها ومنها قول أمير المؤمنين في مقام تعییر طلحه و زبیر و غيرهما من القاسطین

والمارقين كافهم لم يسمعوا قول الله عز وجل في كتابة يقول تلك الدار الآخرة نجعلها وجده الدالة ان القرآن لو لم يكن حجة فما نتيجة في سمع الآية و منها الاخبار الدالة على عرض الخبرين المتعارضين على الكتاب والأخذ بالموافق وليس مختصاً بما اذا كان مفسراً او مضافاً الى انا نحجب عن الاستدلال بهذه الاخبار انها لا تدل على المنع عن العمل بالظواهر الواضحة بعد الفحص عما يعارضها من النسخ والتخصيص والقرينة اذ من المعلوم ان المنهى منه التفسير وهذا العمل ليس منه فان المحاورة المذكورة كسائر المحاورات العرفية فكما ان العبد اذا رأى في كتاب احد العقاد مولاه انه امره بشيء فامثله لا يقال انه فسره فعله كذا ما نحن فيه و يؤيد ما ذكرنا ان المنهى فيها يتوجه الى المخالفين الذين يستغنون بكتاب الله وحده عن أهل البيت والحال ان من الضروري تقديم فض الامام على ظاهر فعل اي حال تحمل على موارد خاصه السادسة المراد من الحقيقة الشرعية و عدمها بعد العلم بان المراد من الفاظ العبادات انواردة في كلام الشارع و تبعته معانيها الشرعية بل والمعاملات باعتبار اسبابها خلافاً للمكيحي من شيخ مشايخنا صاحب الكفاية فحصر النزاع في العبادات مثل الطهارة والصلوة والزكاة من الماهيات المختبرة و اخرج القسمين منه مثل الموجودات الخارجية كالمبينة والدم والماء وال الموضوعات العرفية الاعتبارية كالملكية والرقبة

والزوجية وفيه قابل لأن النزاع يكمن أيضاً في سبب الثاني الموضوع الاعتبار العرفي المتعلق للأحكام أنة يختلف الانتظار أن هذه المعانى هل هي باعتبار الوضع الشرعى المستند إلى الشارع أم لا كما ان المراد من الوضع المتنابع فيه اعم مما كان منشأه للفظ كان يقول وضفت هذا اللفظ لهذا المعنى أو كان منشأه العمل الذى هو الاستعمال حين اراده الوضع كان يقول حين ولادة الولد قبل تسميته اتىنى بالحسين او يقول النبي صلوا كما رأيتمنى اصلى فصلى او يقول خذوا عنى مناسكم فحج فاختلقو بين تفريط و افراط فمن المفترطين" القاضى الباقلانى المنكر لاستعمال الالفاظ فى الشرعية اصلاً بل استعملت فى اللغوية مدعياً ان اختلافهما كاختلاف المعانى الشرعية فى هذه الشريعة الذى يرجع الى الاختلاف فى المصادر——
 فيكون المعانى الشرعية من مصاديق المعاشرة——فى اللغوية و من المفترطين من يقول بوضع الشارع تعينيناً لفظاً فالحق المتوسط يدور بين القول بالتعيينى المتتحقق من كثرة الاستعمال او التعيينى الاستعمالى و ان كنا لا نلتزم بهما ايضاً في اصول الامامية خصوصاً التعيينى منهمما والتزمنا فقط بالمعانى المخترعة التي غاية ما يلزمها الحقيقة المتشرعاً و ظهور الافاظ الواردة في القرآن منها كتب عليكم الصيام و منها و اوصافى بالصلوة والزكوة والسنن منها بنى الاسلام على خمسة اشياء الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية الحج و منها ما عن معاوية بن

وذهب إلى أن قال ما اعلم بعد المعرفة افضل من هذه الصلاة الأخرى
 إلى العبد الصالح عيسى بن مريم قال و أوصاني بالصلاحة فيها بل
 تقلنا القول بعدم استعمال هذه اللفاظ في الشرعية فيلزم منه القول
 بكونها حقائق لغوية ثم لا يخفى عليك أن الثمرة التي ذكرها هاتان القولين
 من لزوم حمل اللفاظ الواقع في كلام الشارع بلا قرينة على الشرعية
 على الثبوت وعلى اللغوية على العدم ليست واقعية بل فرضية لم يتم في
 صدر البحث من كون الشرعي مراد الشارع ولذا لا يوجد فقيه يحمل
 اللفاظ على اللغوية بلا قرينة السابعة في الصحيح والاعم مما وقع
 الخلاف فيه بين الأصوليين كون العبادات اسمى لخصوص الصالحة والاعم
 فاستدل الأول بأمور الأول التبادر بمعنى أنه يتبارد من اللفاظ إلى
 الذهان عند عدم القرينة خصوص الصالحة ولا شك في كونه علامة
 الحقيقة الثاني صحة السلب عن الفاسد ولا يخفى أن هذا من علامات كونه
 مجازاً فيه فيستلزم كون الموضوع له هو الصحيح الجامع للجزاء
 والشرط الثالث الأخبار الظاهرة في الصحيح وهي على طائفتين الأولى
 اثبات بعض الخواص لهذه الصلاة ولاشك في كونها خواص وآثار المصحة
 منها مثل (الصلاحة معراج المؤمن) الثانية نفي الصلاة عن فاقدها الشرط
 والشرط مثل لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو بطبعه وواجبنا عن الأول بأنه
 لكون المراد والمؤثر للإثبات المطلوب خصوص الصالحة وعن الثاني

بعدم القبول الا ان يقال باعتبار ما هو المراد عن الثالث بان غاية ما يدل عليه ان المزاد منها هو الصحيح في هذه العبارات فلا يدل مضافاً الى امكان جواب الثانية من هذا الثالث بان بعض الاجزاء منها ماذكر في الروايتين مما يكون مما ينتفي الصلة بافتائه على الاعمى ايضاً و يؤيد ما ذكرنا من عدم كونها صالحة للاستدلال على الصحة ان الاعمى ايضاً تمسك بهذه الوجوه من التبادر وعدم صحة السلب والاختيار مثل قول أبي جعفر عليه السلام على خمسة الصلة والزكاة والحج والعصوم والولاية فأخذ الناس بالاربع و تركوا هذه ولكن الانصاف كما اخترنا في اصول الامامية ان هذا القول اقرب بالقبول لكون جميع اسامي الاشياء اعم من هذا المقام و غيره لم يلحظ في حال التسمية بها الشرائط والقيود الزائدة على المسمى عند العرف سواء كانت قيود الصحة او الكمال والقبول والعرف شاهد على ماذكرنا ولا يخفى ان بناء العرف في امثال المقام هو الحكم و يؤيد ما ذكرنا صحة التقسيم الى القسمين واما ثمرة القولين فقد يقال بوجود الثمرة في التمسك بالاطلاق على الاعمى و عدمه على الصحيحي فيما اذا شاك في جزئية شيء للمأمور به او شرطيته بعد احراز المسمى لعدم احتمال كون المشكوك دخيلا فيه و بعد كون المتكلم في مقام البيان لعدم اجمال الخطاب بخلاف اذا لم يحرز هذا و في الرجوع الى الاشتغال بناء على الصحيح والبراءة

على الاعمى بدوته كما ان المحكى عن المحقق النائينى ان الاعمى لامناص له عن القول بالبراءة والصحيحى بالعكس وفى النذر لم نذد اعطاء درهم من يصلى فعلى الاعمى يبرء باعطائه مطلق من يصلى ولو علم فساد صلاته اذا لم يخلل بما له دخل فى المسمى وعدم البرء على الصحيحى ولكن الظاهر ان الرجوع الى البراءة والاشتغال ليس ثمرة لهذه المسئلة ولذا ذهب المشهور القائلون بالصحيح الى البراءة لا الاشتغال فاذهب اثر مداركون الشك شكا فى المحصل كالطهارة الحديثة المسيبة من الوضوء والغسل والتيمم فعلى هذا اذا فرضنا المأمور به امرا بسيطاً مسبباً عن آخر رجع الشك الى الشك فى السبب فالمقام الاشتغال ولو على القول بالاعمى وان كان المقام من قبيل تطبيق الطبيعى على افراده ومصاديقه فمعه لا يرجع الشك الى المحصل لأن الغرض ان الجامع المفروض هو عين الاجزاء والشرائط فلامانع للبراءة لأن الشك شك فى الاقل والاكثر الارتباطيين ولو كان صحيحاً بخلاف القائل بالاشتغال فيه كما هو المختار فعلى اى حال ليس هذه الثمرة الثانية ثابتة الدراسة الشامته وأما الثمرة الثالثة فايضاً ليست ثابتة للخدشة فيها بان البرء و عدمه قابعان لقصد الناذر فان نذر الاعطاء بمن يصلى صحيحة فلا يكفى الاعطاء فيه ولو على القول بالاعم و ان فصد الاعطاء بمصل اعم من كون صلاته صحيحة او فاسدة يبرء ولو على الاخص ظهر بما ذكر فا

من تقرير قول الاعمى ان ما اورده صاحب الكفاية عليه من عدم تصور الجامع بناء عليه ليس في محله بل الامر بالعكس لكون فرض الجامع على الصحيحي اشكال بل يمكن القول بعدم امكان تصوره عليه بخلاف الاعمى فان الالفاظ موضوعه للجامع بين الافراد الصصيحة وال fasade في جميع الموارد و تقريره الجامع على الصحيحي بامكان الاشارة اليه بخواصه و آثاره اعجب منه فان الآثار المذكورة كما تكون للصحيحية فلابد من كون الآثار الاخرى للاعم بل خصوص الفاسدة لاقل من كونها علامه الاسلام و مائزه و رمزها بين المسلمين والكافار وغير ذلك و ابرد منه انكاره الاعم من جهة عدم امكان تصوّر الجامع بالأركان و معظم الأجزاء وبالحال انه يمكن تصوّر الجامع بالأركان على سبيل التعميم بالنسبة الى البديل والمبدل منه وكذا معظم الأجزاء والشرائط و قوله في وجهه ان لفظ الصلاة يصدق على الفاقدة لبعض الأجزاء والشرائط المذكورة وكذا العكس مدفوع بانا اذا قلنا انها موضوعة للأركان مرادنا منه اعم مما هو وظيفة المختار الواحد والمضرر الفاقد فما هو الموضوع له وجودها السعي الشامل للبدل والمبدل منه المنقوم به هذا المركب الاعتباري ولا بأس باختيار هذا القول كما هو المحكم عن المحقق القمي صاحب القوانين لأن منشأ الشبهة عدم فرقه بين مركب حقيقي و اعتباري و اشتباوه الثاني الذي نحن فيه بالأول واما الاشكال عليه بأنه يلزم ان يكون استعماله في الجامع للزائد الاخرى من ماسوى الأركان مجازاً

فمدفع بانه يلزم على القول بشرط لا بخلاف هذا القول فانه يكون لا بشرط بالنسبة الى ماسوى الاركان او معظم الاجزاء .

التاسعة اما علائم الحقيقة فامور منها التبادر و هو سبق المعنى من بين المعانى الى المذهب من المفظ فلاشك ولا شبهة فى كونهم علائم الحقيقة ولكن لا مطلقاً لان التبادر المذكور اذا كان منشأ حاق اللقط يكون علاماً لها لان هذا السبق لابد من ان يكون اثراً من امر آخر و هو الوضع فقط فينتقل من الاثر الى المؤثر على طريق القياس الانى و اشكال على هذا بابه يستلزم الدور الذى يكون باطلاً ومحالاً بالاتفاق و كيف لا يكون كذلك والحال انه يلزم من الدور تقدم الشيء على نفسه ولاريب فى بطلانه واستحالته تقريب المطلب ان التبادر عليه هذا يتوقف عليه العلم بالوضع و هذا العلم ايضاً يتوقف عليه التبادر فالقياس على هذا الطريق الذى يلزم منه الدور المصرح يكون بهذه الشكل العلم بالوضع يتوقف على التبادر والتبادر يتوقف على العلم بالوضع فينتتج العلم بالوضع يتوقف على العلم بالوضع و هذا ما ذكرنا و اما جوابه فاجاب صاحب الكفاية عن هذا الدور بما يتوقف على بيان مطلب يرجع الى اشكال ورد على الشكل الاول و اجيب عنه بما اجاب صاحب الكفاية عن هذا الاشكال و هو ان ابا سعيد بن ابي الخبر اشكل على بن سينا بان الاستدلالات كلها ليست بشيء لانها ترجع الى الشكل الاول

و انتم تدعون انه بدبيه الافتاج والحال ان هذا الشكل يستلزم الدور بتقرير ان النتيجة تتوقف على كلية الكبرى لانا اذا قلنا كل متغير حادث يدخل فيه جميع مصاديق المتغير و فراده و جرئياته منها العالم فيصبح انه ايضاً حادث و هذه الكلية ايضاً تتوقف على النتيجة لانا اذا علمنا ان العالم الذى هو من افراد المتغير حادث فيصح قولنا كل حادث فيلزم كون النتيجة متوقفة على النتيجة و هذا دور فاجاب عنه الشيخ الرئيس بما اجاب عنه صاحب الكفاية فيها عن الدور اللازم من جعل التبادر من العلائم بان الدور مندفع بالاجمال والتفصيل لان الموقوف على كلية الكبرى معرفة النتيجة المفصلة و كلية الكبىزى موقوفة على معرفتها المجملة فيكون الموقوف على الكبرى الذى هو المعلوم معرفة تفضيلة و يكون الكبرى التى هى المعلومة فى الفرض موقوفة على معرفة النتيجة الاجمالية فيكون العلم الموقوف عليها معرفة اجمالية والمعلوم الموقوف معرفة تفضيلة فيختلفان و ممن ايضاً استشكل على هذا الشكل ملا خليل الفزويني و حيث سمع شناعة العلماء منهم الآقا حسين الخوئي ذهب الى اصفهان فاذا ورد في المدرسة لم يكن الآقا هناك و كان ميرزا محمد الشيروانى احد متعلمييه حاضراً فاستشكل على الميرزا بان الشكل الاول دور والدور باطلا فاجاب الميرزا بان كلامك يرجع الى الدور ايضاً فهو باطل فرجع ملا

خليل الى القزوين ولم يمكنه لرؤيه الآقا .

العاشرة و اجاب صاحب الكفاية ثانياً عن هذا الدور بان التبادر يختلف حاله بالنسبة الى كونه موقوفا عليه و موقوفاً بان التبادر الذى يكون موقوفاً عليه عبارة عن التبادر عند العالم بالوضع فيكون القيد دخيلاً في الموضوع فهذا التبادر ليس موقوفاً على شيء توضيح المطلب انه يقال علم الجاهل بالوضع يتوقف على التبادر عبد العالم به او الجاهل او علم العالم بالوضع كذلك فهذا فرض اربعة فالاول منها الذى هو توقف علم الجاهل بالوضع على التبادر عند العالم به صحيح والثانى وهو الذى يتوقف فيه علم الجاهل بالوضع على التبادر عند الجاهل للدور باطل والثالث الذى يتوقف فيه علم العالم على التبادر عند العالم والرابع الذى يتوقف فيه علم العالم بالوضع على التبادر عبد الجاهل به تحصيل الحاصل بباطلان ايضاً ثم لا يخفى ان هذا التبادر يكون علامه اذا كان منشأه حاق اللفظ و علم ان استناده اليه فقط و اما اذا شك بعد علم المراد في انه من جهة القرينة حتى يكون مجازاً او الوضع فيكون حقيقة فلا فاتضحك بما ذكرنا انه لا ينبغي الاشكال في كلام المشهور من التهافت لانهم قالوا ردا على السيد المرتضى الاستعمال اعم من الحقيقة حين جعله علامه لها لما اختار في موارد كثيرة من الاشتراك اللفظي منها اشتراك الامر بين الوجوب والندب ومنها اشتراك النهي بين الحرمة والكراءة مع انه يقولون الاصل في الاستعمال الحقيقة لان مورد

الاول العلم بالمراد والشك في الاستناد بخلاف الله تعالى فانه بالعكس من تميز الحقيقي والمجازى والشك في المراد فلاشك ح في المحمل على الحقيقي كما ذكرنا ثم انهم كما جعلوا التبادر علامة للاحقيقة جعلوا عدم التبادر علامة للمجاز فاورد عليهم ان هذه العلامة اعم لأن الالفاظ المشتركة لا شك ولا شبهة في كونها حقائق حين استعمالها في المعانى المشتركة مع ان عدم التبادر موجود بالنسبة الى احدها فليس التعريف مانعاً ولهذا غير العنوان يتبادر الغير المحقق القمى في قوانينه وصاحب الفضول فيه كما غير بانه في اصول الامامية فيصح في المقام لأن تبادر الغير ليس موجوداً في المجاز ايضاً معدوم و اورد عليه ايضاً بانه يرد الاشكال اذا استعمل هذه الالفاظ في معانينها المجازيفه فان المجاز موجود والعلامة التي هي تبادر الغير ليست بموجوده فليس التعريف جاماً ولكن يمكن الجواب من الاشكال الاول بان الامور غالبية نسبية فعليهذا اذا اخطأها هذه المعانى المشتركة بالنسبة الى معانينها الحقيقة فالتبادر موجود بالقياس الى معانينها المجازية فليس عدم التبادر الذي هو من علامات المجاز موجوداً حتى ينقض التعريف وكذا عن الثاني بان الملازمة ليست واجبة بالنسبة الى العدمين فلاشك في عدم تبادر الغير مع وجود المجاز ويؤيده ان العلائم لكل حقيقة و مجاز متعددة فلا يمكن فقدان احدىها موجباً لعدم ذيده لاحتمال وجود اخر في بين.

الحادية عشرة ومنها عدم صحة سلب المعافي الحقيقة الذي جعلوه من علائم الحقيقة بيان المطلب ان الحمل اما يكون من قبيل الانسان او من قبيل الانسان بشر او الحيوان الناطق او زيد كاتب او زيد انسان وكلها صحيحة لان ملاك الحمل اما اتحاد الموضوع والمحمول مفهوماً و ماهية وجود االاتحاد ماهية وجوداً او الاتحاد وجوداً فقط الاول مثل الاولين والثانى مثل الثالث والثالث مثل الرابع والخامس و يسمى مثل الاول والثانى الذين يكونان متجلدين المفهوم والماهية والوجود كذا مثل الثالث الذى يكون من متجلدين الماهية والوجود الحمل الذاتي الاولى كما قد يغير عنه يحمل المواطأة او هو هو او ذات الموضوع هي ذات المحمول فيكون هذا الحمل ما يكون المحمول والموضوع فيه اما متجلدين مفهوماً و ماهية وجوداً مثل الانسان انسان والانسان بشر او ما يكون المحمول والموضوع فيه متجلدين ماهية وجوداً مثل الحيوان الناطق انسان و يسمى مثل الرابع والخامس الذين هما من متجلدين الوجود فقط بعد اختلاف الماهية والمفهوم الحمل الشائع الصناعي مثل زيد انسان و زيد كاتب فبح اذا شك في حقيقة المعنى ومجازيته فهو على اقسام اما يشك في كونه موضوعاً له مع العلم بأنه ليس من مصاديقه الا لا يكون علامه لل المجاز بل علامه لعدم الاتحاد ماهية وجوداً او يشك في كونه

مصداقاً له مع القطع بعدم كونه موضوعاً لصحة الحمل الشائع الصناعي علامة لعدم كونه من مصاديقه واما يشك في كونه عين الموضوع له او من مصاديقه فصحة الحمل الاولى الذاتي علامة كونه موضوعاً لصحة الحمل الشائع الصناعي علامة كونه من مصاديقه ولكن عدم واحد منها ليس علامة للمجازية الا اذا انضم مع عدم الآخر فيصير عدم كلتيهما ماماً علامة للمجاز و بعبارة اخرى حيث ان الاصل في الحمل اتحاد المحمول والمحمول عليه مفهوماً و ماهية وجوداً و لذا يسمى بالحمل الاولى الذاتي فاذا خرج من هذا الاصل لا يخلو ان من خمس حالات اما يكونان متبادرتين مثل الانسان حجر او متساوين مثل الانسان ضاحك او عاميين من وجه مثل الحيوان ابيض او عام و خاص مطلق مع كون المخاص مقدماً قارة مثل زيد انسان او بالعكس مثل انسان زيد فالصورة الاولى باطلة والباقية صحيحة ولكن تكون من قبيل الحمل الشائع الصناعي الذي يكون الملاك فيه اتحاد المحمول والمحمول عليه وجود العدم اتحادهما مفهوماً و ماهية .

الثالثة عشرة ثم اعلم ان استاد اعظم العصر استشكل على جعل هذه العلامة بل انكرها مطلقاً مثل ما عن الحاجبي كما عن ظاهر شيخنا البهائي التفصيل بين صحة السلب فاتحة و عدمها فانكره فصارت الاقوال فيه ثلاثة بما يرجع كلامه الى ان الحمل الاولى الذاتي مقاده

اتحاد الموضوع والمحمول مفهوماً أو ماهية بحسب المعنى ومغاير تهم بالاعتبار لأن الموضوع والمحمول لهما جهتان جهة البساطة وجهة التركيب فمثلاً الإنسان حيوان فاطق الموضوع هو مفهوم الإنسان باعتبار بساطته والمحمول باعتبار تركيبيه فلأنه ينتمي إلى أن الحمل على نحو الحقيقة أو المجاز والحمل الشائع الصناعي عن المعايرة ولو كانت باعتبار المفهوم والماهية مثل الإنسان زيد ولكن مع ذلك هذا الاختلاف لا يخرجه عمما قلنا من عدم كشف الحقيقة والمجاز ضرورة أنه لا يكون إلا امارة على اتحاد الموضوع والمحمول خارجاً فقط واما ما نحن الآن في صدده هو كشف حقيقة الاستعمال ومجازيته وهذا لا يكون أكثر من الاستعمال الذين مر الكلام فيه أنه اعم من الحقيقة والمجاز ولكن نحن نقول بعد لاحظ ما فسروا العلامتين به من ان المراد من كون صحة الحمل او عدم صحة السلب علامة الحقيقة ان صحة جمل اللفظ بما معناه المرتكز في الذهن على المعنى أنه راد من الموضوع علامتها وكون صحة سلب اللفظ او عدم صحة حمله بمعناه الكذائي على المتنازع فيه علامة المجاز فجعلوا طريق ذلك في مثال البليد انسان ومثال البليد حمار اخذ المعنى المستعمل فيه او مورد الاستعمال الذي هو فرد سافل بالغ في اتحاطه موقبة الى حيث يقع الشبهة في كونه تحت هذا النوع اولاً بدل تحت نوع آخر دون

موضوعاً في هذه القضية واللفظ الآخر باعتبار معناه الحقيقي محمولاً
 فح أن صح سلبيه بما يفهم عند تجرده عن القرية عنه فيقال
 البليد ليس بانسان فمجاز و ان لا يصح فحقيقة فلا شك ولا شبهة في
 انه لا يصح السلب في المثال الاول فحقيقة فيه بخلاف الثاني فهذا
 بالعكس لا يرد الاشكال عليهم لأنهم لم يجعلوا مجرد هما علامتين حتى
 يرد عليهم ما اورده البعض بل بضميمة الارتكاز المذكور فح لا يستكشف
 عن اتحاد الموضوع والمحمول فقط حتى يقال انه من بوط بعالم المدلول
 والمعنى لا الحقيقة والمجاز المربوطين بعالم الدال واللفظ والعجب منه
 لانه في آخر كلامه اعترف بان المعنى في القضية التي وقعت صحة الحمل
 فيها يرجع الى القضية الحملية فان استفيد من نفس اللفظ من دون
 ضمائمه اخرى كان المطلب صحيحاً ولكنه يستند الى التبادر و غفل
 عن ان التبادر و ان كان له دخل في هذه العلامة لا يتنا في جعل صحة
 الحمل و عدمها وصحة السلب و عدمها علامتين للحقيقة والمجاز غایة
 الامر انهم اكتفوا بطلاق الحمل او السلب المنصرف الى الحقيقي منهما
 عن قيد آخر كما فعل بعض فح القول الحق كونهما علامتين بلا حاجة
 الى زيادة قيد نفس الامر تخلصاً عن الاشكال المذكور للانصراف المذكور
 الثالثة عشرة قال البعض بل نسب الى المشهور ان الاطراد

علامـة الحـقـيقـة و عدمـاـطـرـاد عـلـامـةـ المـجـازـ تـفـصـيلـالـكـلامـ انـالـمـرـادـ منـ الاـولـ انـاستـعـمالـ الـلـفـظـ فـىـالـمـعـنـىـ المـفـروـضـ فـىـجـمـيـعـالـحـالـاتـ بـحـيـثـ لاـيـخـتـصـ بـحـالـ دـوـنـ أـخـرـىـ بلـيـشـيـعـ فـىـ اـفـرـادـ المـعـنـىـ الجـزـئـىـ اوـ الـكـلـىـ مـثـلـ زـيـدـ وـ اـنـسـانـ يـكـوـنـ عـلـامـةـ كـوـنـهـ مـطـرـدـ اوـ حـقـيقـةـ فـىـ هـذـاـ المـعـنـىـ وـ مـنـ الثـانـىـ انـاستـعـمالـهـ فـىـ مـقـامـ باـعـتـبـارـ مـعـنـىـ اـذـاـ كانـ صـحـيـحاـ مـثـلـ اـعـتـقـ رـقـبـةـ وـ فـىـ آـخـرـ باـعـتـبـارـ هـذـاـ المـعـنـىـ اـذـاـ كانـ غـيرـ صـحـيـحـ مـثـلـ اـمـرـقـبـةـ فـاـنـهـ فـىـ الـاـولـ بـمـعـنـىـ الـاـنـسـانـ الـمـمـلـوـكـ صـحـيـحـ وـ فـىـ الـثـانـىـ بـهـذـاـ المـعـنـىـ غـيرـ صـحـيـحـ يـكـوـنـ عـلـامـةـ كـوـنـ هـذـاـ استـعـمالـ الصـحـيـحـ غـيرـ مـطـرـدـ وـ مـجـازـيـاـ وـ قـسـ عـلـيـهـذـاـ مـثـلـةـ اـخـرـىـ مـثـلـ ماـوـرـدـ عـلـىـ الـيـدـ ماـاخـذـتـ حـتـىـ تـوـدـيـ الـمـرـادـ مـنـهـاـ اـلـاـنـسـانـ فـىـ هـذـاـ المـقـامـ فـيـكـوـنـ صـحـيـحاـ بـخـلـافـ نـاـمـ يـدـ فـلاـ يـصـحـ فـهـذـاـ عـلـامـةـ كـوـنـ استـعـمالـ الـاـولـ الصـحـيـحـ غـيرـ مـطـرـدـ وـ مـجـازـيـاـ اـذـاـ عـرـفـ الـمـرـادـ مـنـهـمـ فـاـعـلـمـ اـنـ القـوـمـ اـخـتـلـفـاـوـاـ فـىـ ذـالـكـ عـلـىـ اـقـوـالـ اـرـبـعـةـ اـحـدـهـاـ انـاـطـرـادـ عـلـامـةـ الـحـقـيقـةـ وـ عـدـمـهـ عـلـامـةـ المـجـازـ كـمـاـ هـوـ الـاقـوىـ وـ ثـانـيهـاـ عـدـمـ كـوـنـهـمـ عـلـامـتـينـ كـمـاـ عـنـ مـخـتـصـ الـحـاجـبـيـ وـ الـظـاهـرـمـنـ كـلامـ صـاحـبـ القـوـانـينـ وـ ثـالـثـهـاـ انـاـطـرـادـ لـيـسـ عـلـامـةـ الـحـقـيقـةـ بـخـلـافـ عـدـمـهـ فـاـنـهـ عـلـامـةـ المـجـازـ كـمـاـ عـنـ العـضـدـىـ وـالـمـتـقـدـمـينـ وـ رـابـعـهـاـ عـكـسـ الـثـالـثـ كـمـاـ عـنـ التـهـذـيـبـ وـ كـذـاـ يـظـهـرـ مـنـ تـعـرـيـفـهـمـ اـخـتـلـافـهـمـ فـىـ كـوـنـهـمـ صـفـتـىـ الـلـفـظـ اوـ الـمـعـنـىـ اوـ اـسـتـعـمالـ فـيـظـهـرـ مـنـ الـبـعـضـ مـنـهـمـ السـيـدـ عـلـىـ الـمـيـحـشـىـ لـلـقـوـانـينـ الـاـولـ فـاـنـهـ فـسـرـهـ يـكـوـنـ الـلـفـظـ الـمـسـتـعـملـ

في مورد لوجود معنى فيه جائز الاستعمال في كل مورد وجد فيه ذلك المعنى وفسر عدمه بكونه في مورد لوجود معنى فيه غير جائز الاستعمال في كل مورد وجد فيه ذلك المعنى ويظهر من الآخر منهم صاحب الفصول الثاني فإنه قال الأظهر عندى أن يفسر الاطراد بـان يكون المعنى الذي صح باعتباره استعمال اللفظ على الحقيقة أو من غير تأويل في موارده المعلومة من حيث القدر المشترك بحيث يصح أن يستعمل كذلك في موارد المشكوك فيعلم من ذلك اللفظ موضوع للقدر المشترك بين تلك الأفراد وإن المعنى الذي يصح استعمال اللفظ باعتباره متحقق في الجميع كما لو علمنا مدلول لفظ الماء الحقيقي أجمالاً وترددنا في تفصيله وتعيينه بين أن يكون موضعاً لخصوص القدر المشترك بين المياه الصافية أو الاعم من ذلك يعني القدر المشترك بينها وبين المياه الكدرة فإذا صاح اطلاقه على المياه الكدرة من غير تأويل باعتبار ذلك المعنى نعلم كونه حقيقة في ذلك المعنى الاعم انتهى .

الرابعة عشرة و لكن الحق انهم صفتوا الاستعمال كما مر الاشارة إليه و مال إليه استاد اعظم العصر فثبت و تحقق ان الاطراد المذكور هو شیوع استعمال اللفظ في معنى في الحالات المختلفة مع عدم القرية على المجاز مثل اذا اراد المجائب من محل الى آخر ان يطلع على خفايق اهل المحل الثاني و مجازاتهم مع انه رأى ان القوم الساكبيين في الثاني يطلقون اللفاظ ويريدون بها معانٍ و رأى ايضاً انهم في كل

دور مصر .

الخامسة عشرة في الاشتراك اختلفوا في ان اللفظ المشترك يصح استعماله في اكثر من واحد معاينه او لا وفي ان الاستعمال بناء على الاول حقيقي او مجازى او يفصل بين المفرد وبين الثنوية والجمع وبين النفي وبين الابيات فعلى الاول الحقيقي وعلى الثاني مجازى على التفصيل الى الثاني وبالعكس على الاول وقبل الخوض في التحقيق لابد من بيان مقدمات الاولى ان المراد من الاشتراك ههنا الاشتراك اللفظي الذي يتخذ اللفظ مع تعدد المعنى بحيث لو حظ كل معنى من المعانى المتعددة عليه حده بوضع كذلك كا انه لم يستعمل الا فيه وهذا معناه المتعارف من عباراتهم لا الاشتراك المعنوى الذي يتخذ المعنى الكلى المنطبق على مصاديقه وجزئياته وافراده ويسمى عند اهل المنطق بالمتواطى ويرجع اليه ما يراد من اللفظ ولو كان مشتركا لفظيا نحن فى مقام بيانه من معنى كلى ينطبق على افراده المختلفة حتى بحسب الحقيقة والمجاز ولذا قد يغير عنه بعموم المجاز كما قد يغير بعموم الاشتراك الثانية ان حقيقة الاستعمال ليست القاء المعنى باللفظ بحيث لا يكون اللفظ باقيا اصلا بعد استعماله فى معنى من معاينه حتى لا يجوز عقلا اراده معينه فى استعمال واحد للزوم التهافت لأن اللفظ باستعماله فى المعنى الاول قد فنا فى استعماله

في الآخر يقتضي فنائه الثاني فيلزم ما ذكر بل حقيقة الاستعمال ليست الا جعل اللفظ عالمة لتفهيم المعنى نظير نصب الشاخص عالمة للطرق فلا تكون الالقاء المذكور كما هو المنقول عن مشهور المتأخرین واختاره صاحب الكفاية الثالثة اداة النفي او التثنية والجمع على لفظ لا يوجب تغيیر ما هو المراد الظاهري العرفي منه لو لا ها مثلا اذا قلت رایت عینا فان ازيد منها المفهوم الواحد من مفاهیمه المشتركة فاذا دخل عليها النفي فكذا ايضا وقس على هذا دخول اداة التثنية والجمع فاذك اذا قلت رایت عینا بصورة الافراد اردة معنیها من معانیها كما هو المفروض عقد المفصلين فـكـذا اذا تثنیتها او جمعتها فيراد منها ما هو المراد والمفهوم من المفرد كما قلنا في النفي ايضا فان كان المراد المفهوم الظاهري الحقيقی من عین المذکورة جاریة فلا بد من ان يراد جاریتان و ان كان المفهوم الباسکیة فالمراد باـکـیـتـان و على هذا النمط الجمع والنفي و ليس المراد من عینین جاریة و باـکـیـة في التثنية او جاریة و باـکـیـة و ذهبا في الجمع باعتبار ان التثنية والجمع للكثرة فيجوز ارادة الاخير للکثیر لما هو المراد من المفرد الواحد مصافا الى ان التکثیر في التثنية والجمع يستلزم ارادة جاریتين و باـکـیـتـين وكذا الجمع فما ذكر من منوع صفو ويا و کـبرـوـيا .

السادسة عشرة اذا عرفت ما ذكرنا من المقدمات فنقول حيث قلنا

ان الاستعمال ليس الا جعل اللفظ في الحقيقة عالمة للمعنى فـ الاقوى جواز استعمال اللفظ في اكثـر من معنى بلا فرق بين الثنـيـه والجـمـع وـ بين المـفرد وـ بين النـفي وـ بين الـاثـيـات فيـ كـوـنـهـ حـقـيقـيـاًـ فـحـظـهـ بـطـلـانـ قولـ صـاحـبـ المعـالـمـ مـنـ الفـرقـ بـيـنـ المـفـرـدـ وـ بـيـنـهـماـ بـالـمـجاـزـ فـيـ الـأـوـلـ وـ الـحـقـيقـةـ فـيـهـماـ بـتـقـرـيـبـهـ الـجـواـزـ فـيـهـماـ حـقـيقـةـ بـاـنـهـماـ فـيـ قـوـةـ التـكـرـارـ فـمـثـلـ كـلـمـةـ عـيـنـيـنـ اوـ عـيـونـ فـيـ قـوـةـ عـيـنـ وـ عـيـنـ فـيـ الـأـوـلـ وـ عـيـنـ وـ عـيـنـ فـيـ الثـانـيـ فـكـمـاـ يـجـوـزـ اـرـادـةـ الـأـكـثـرـ مـنـ تـكـرـارـ المـفـرـدـ هـرـتـيـنـ فـيـ الثـنـيـةـ وـ ثـلـثـ مـرـاتـ فـيـ الجـمـعـ فـكـذـاـ فـيـ صـيـغـةـ الثـنـيـةـ وـ الجـمـعـ كـمـاـ ظـهـرـ بـطـلـانـ القـوـلـ بـعـدـ الجـواـزـ مـطـلـقاـ عـرـفـاـ فـضـلـاـ عـنـ عـدـمـهـ عـقـلاـ كـمـاـ مـنـ النـقـلـ عـنـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ وـ لـوـ تـنـزـلـنـاـ وـ قـلـنـاـ بـمـقـالـةـ صـاحـبـ الـمـعـالـمـ فـيـ وـجـهـ كـوـنـ اـسـتـعـمـالـ الـثـنـيـةـ فـيـ اـكـثـرـ مـنـ مـعـنـىـ وـ كـذـاـ الجـمـعـ حـقـيقـيـاًـ فـلـاـ يـكـوـنـ مـعـنـىـ الثـنـيـةـ فـيـ قـوـلـكـ رـأـيـتـ عـيـنـيـنـ الـجـارـيـةـ وـ الـبـاكـيـةـ بـلـ يـلـزـمـ انـ يـكـوـنـ فـرـديـنـ مـنـ كـلـ مـنـهـماـ فـيـصـيرـ الـمـفـهـومـ مـنـ صـيـغـةـ الثـنـيـةـ اـرـبـعـةـ اـفـرـادـ الـجـازـيـتـانـ وـ الـبـاكـيـتـانـ فـيـلـزـمـ الـمـخـدـورـ عـنـدـهـ مـنـ اـسـتـعـمـالـ المـفـرـدـ اـيـضاـ فـيـ الـمـتـعـدـدـ كـمـاـ ظـهـرـ انـ ماـ ذـهـبـ اـلـيـهـ مـنـ جـواـزـهـ فـيـ المـفـرـدـ مـجـازـ الـمـسـلـكـ كـمـهـ منـ وـضـعـهـ لـلـمـعـنـىـ مـعـ الـوـحـدـةـ فـيـصـيرـ هـذـهـ الـوـحـدـةـ جـزـءـ لـلـمـوـضـعـ لـهـ فـاـذـاـ اـسـتـعـمـلـ فـيـ اـكـثـرـ مـعـنـاهـ المـفـرـدـ فـيـلـغـيـ الـوـحـدـةـ فـيـصـيرـ مـنـ بـابـ اـسـتـعـمـالـ الـلـفـظـ الـمـوـضـعـ لـلـكـلـ الـمـعـنـىـ مـعـ الـوـحـدـةـ فـيـ الـجـزـءـ الـذـيـ هـوـ

هاسوى الوحدة ليس يصحح لانا نسلم ان الوحدة المذكورة جرء
للموضوع له فينهدم ما بني عليه بل مختار المحقق القمي من لحاظ اللا
بشرط المقسمى بمعنى انه لم يلاحظ اصلا شئ بل القدر المتيقن هو
الوضع حال الوحدة والانفراد لا يمكن المساعدة معه نعم اذا كان
مراده مماد ذكر ان المعنى المرتکر المتفاهم العرفى من اللفظ واحد
لا غير و ليس مراده من ذلك دخالة حال الوحدة والانفراد فى الموضوع
له جزء او شرطاً فصحيح بل لابد من حمل كلامه على هذا المعنى والا
فلافرق بينة وبين صاحب المعالم مع انه قد مسلكه فى قوائمه فتلخص
مما ذكرنا ان هذا الاستعمال و ان كان صحيحاً لكنه خلاف الظهور
العرفى .

السابعة عشرة لا يخفى انا جعلنا مبحث استعمال اللفظ فى معينية
الحقيقى والمجاري مستقلا بعد الاشتراك مع ان مناطهما واحداً تبعاً
لترتيب اصول الامامية لأن الاستعمال فى المعينتين ان لو حظ فىهما
الوضع فهو من قبيل الاستعمال فى الحقيقين و ان كان الملحوظ فىهما
القرينة فهو من قبيل الاستعمال فى المجاريين و ان كان فى احد هما
القرينة وفى الآخر الوضع فهو من قبيل هذا المبحث فنقول اختلقو
فى هذا على اقوال اربعة الاول المنع مطلقاً عقلاً و اختياره صاحب الكفاية
وسبقه اليه على ما نقل التفتازاني الثانى المنع مطلقاً لغة و اختياره صاحب

القوانيين والفصول الثالث الجواز مجازاً كما يظهر من صاحب المعالم و يحکى عن العلامة في النهاية الرابع الجواز حقيقة بالنسبة الى معناه الى الحقيقى و مجازاً الى المجازى المحکى عن سلطان العلماء المنصور عند المطلوب باستعمال واحد افادت ان افادة المعنى الحقيقى باعتبار الوضع والمجازى اعتاماً على المناسبة للموضوع له حجة الاول ان المجاز ملزم للقرينة المعاذنة للحقيقة فيلزم معاذنة المجاز للحقيقة ايضاً و اجيب باجوبة اربعة بعضها حل و بعضها نقصى الاول انا سلمنا الاحتياج الى القرينة لكن هذه القرينة مانعة من الحقيقى منفرداً بخلاف ما نحن فيه من كونهما مرادين متضمين الثاني الجواب النقضى و هو ان اللفظ الموضوع للجزء كالرقة المستعمل في الكل كالانسان مراد منه الجزء الذى هو معناه الحقيقى ايضاً فما جوابك عنه فهو جوابنا عنك الثالث عدم كون استعمال اللفظ فى غير الموضوع له مستلزمأً للقرينة المانعة منه و يدل عليه استعماله فى معناه الحقيقى والكافئ مع عدم القرينة المذكورة فتأمل الرابع ان القرينة المذكورة تكون مانعة اراده الحقيقى بالارادة التى اراد بها المجازى بدلاً عنه و اما بارادة مستقلة اخرى منضمة الى اراده المجاز فلا التامنة العشرة فالمراد من استعمال اللفظ فى المعنى الحقيقى والمجازى ارادتهما بالاعتبارين والارادتين فعلى اي حال يرجع هذا الجواب الى

ان اللفظ المشترك كما يكون مناط جواز استعماله في المعنيين على ما اخترناه تعدد الارادة فكذا هنا فتأمل لما اشرنا في صدر البحث من ان المناط واحد ولذا قد يستدل لهم لهذا المنع العقلى بما استدل في المشترك و جوابه قد من حجة من منع لغة كما في القوانين والفصول ان وضع الحقائق و رخصت المجازات وحدانى توفيقى وتوضيفى كالأحكام الشرعية ببل الامر هنا اصعب للقول بالتصويب فهو ما يخالفه فمع الشك في الجواز والرخصة يمكن وجوابه عدم المانع من هذا الاستعمال بل ادعى بعض الاساتيد في درره ان استعمال اللفظ المشترك في اكثر معناه كان من محسنات الكلام وقد من ان المناط فيما واحده وقد ثبت ان مناط صحة الاستعمال حسن الطبع و حجة من جوزه مجازاً ان معناه المجازى لم يكن داخلا في الموضوع له فإذا اعتبر دخوله في المستعمل فيه فيصير مجازا لأن اللفظ موضوع للمعنى مع الوحدة فإذا اريد منه هو وغيره وجب القائمها فيكون الاستعمال مجازيا و جوابه المنع من دخول الوحدة في الموضوع له ومنع اقتضاء عدم كون المعنى المجازى داخلا في الموضوع له المجازية مطلقاً لما ايدنا من كون الاستعمال حقيقياً باعتبار المعنى الحقيقي و مجازيا باعتباره حجة من جعله في البصري حقيقياً وفي المجازى مجازيا انه استعمل في كل منهم فالكل حكمه ولا يبعد هذا الوجه كما قوينا لأن الملاحظ بالنسبة

الى المعنى الحقيقي الوضع فيستلزم كونه مجازياً بل لا ينما فيه القول بكون الوحدة جزءاً للموضوع له المعنى الحقيقي كما لا يخفى فما يخص الكلام انه لا مانع من هذا الاستعمال من حيث العقل والوضع اما الاول فالانه كما يمكن استعمال اللفظ في المعنيين مع تأويلاهما الى الواحد المسمى بعموم المجاز او الاشتراك بلا شك ولا شبهة فكذا ذلك يمكن استعماله فيما مع بقائهما على التعدد و ايضاً كما ان في الاول تارة يكون الاستعمال حقيقياً واخر مجازياً كذلك في الثاني ان كان الملاحظ في هذا الاستعمال هو الوضع فيكون حقيقياً في المعنيين و ان كان الملاحظ العلاقة فيما يكون مجازياً فيما وان كان احدهما القرينة فالآخر الوضع فهو من باب ما نحن فيه و اما الثاني فلمو هو نية ادلة المنع من اعتبار الوحدة في الموضوع له او كون الوضع في حاله الان الاول مما لا شك في بطلانه والثاني بعد التسليم يقتضي عدم صحة استعماله بهذا الوضع ولا يستلزم عدمها بالآخر

الناسعة العشرة و اعلم ان المشتق المتنازع فيه عرف بأنه اسم وصفي لم يكن مبدئه لفظاً تارة و اخرى بأنه مادل على حدث و صاحبه فقييده بالاسم يخرج الافعال كما يخرج بالوصف المصدر وبالقيد الاخير يخرج المثنىات والجمع فيظهر ان محل النزاع ليس جميع المشتقات لخروج لافعال بلا شك ولا شبهة مع كونها مشتقة كما ان الجواهد

ليست بخارجة بجميع اقسامها لكون مثل الرقيقة والزوجية والحرية داخلة فيها مما يكون في بين شيان الذات والتاءس بالمبعد بحيث لا يستلزم انعدام الثاني انعدام الاول بخلاف الجوامد التي ليست من هذا القبيل بل لا يبقى شيء بعد انعدام المبدء مثل الانسان والحيوان فذاقهما الانسان والحيوان منقومة بصورتها فلا يبقى بعد الانعدام مثل ما اذا صار ترابا او ملحاما فلا معنى للنزاع المذكور و يعبر عن الاول بالجاء الذى ينتزع عن امر حارج عن مقام الذات وعن الثاني بالذى ينتزع عن مقامها ووجه التسمية معلوم و بين محل النزاع والمشتق عموم من وجہ لاجتماعهما في مثل اسم الفاعل والمفعول و خروج الثاني و صدق الاول في مثل الرق و بالعكس مثل الافعال ان قلت ما ذكرت في اسم الفاعل من بقاء الذات بعد زوال المبدء لا يصح في ناطق قلت مرادنا من اسم الفاعل و بقاء الذات بعد انعدام مادتها ولو في بعض المواد الأخرى فان هيئته وضعت نوعياً كذلك اي تعم ما يبقى فيها الذات بعد الانعدام مثل ضارب و غيرها لا مثل مادة ناطق فانها ذاتية كالانسان والحيوان فلا يعقل بقاء الذات بدونها و لكن هيئته تعم غيرها كالعطشان الآترى ان الذات تبقى بعد الانعدام المذكور فيه اذا عرفت ذلك فليعلم ان هذا المشتق باعتبار التقييد في عالم اللفظ والاثبات بالأزمنة الثلاثة على ثلاثة اقسام زمان النطق و ماضية و مستقبلة و باعتبار الاتصاف بالمبعد

في عالم الثبوت أيضاً على ثلاثة أقسام فضرب الابنائية في الثبوتيه يصل الى تسعة اقسام يختلف حكمها في كون ثانية منها منها خفائق وثالثة منها مختلفة فيها لأن المدار على اتحاد عالم الابيات الذي هو زمان النسبة مع عالم الثبوت الذي هو زمان الاتصال في الحقائق فهو ثلاثة بعد الا زمان فان قلت زيد قائم الان وكان قائماً في نفس الان وزيد قائم امس وكان قائماً في نفس الامس وزيد قائم غداً وكان قائماً في نفس الغد وهذه الثلاثة اتحد زمان التباس و زمان النسبة الذي هو في الاول الحال وفي الثاني الماضي وفي الثالث المستقبل ف تكون حقائق والمدار في المجازات كون زمان التباس الثبوتي مستقبلاً بالنسبة الى زمان النسبة مثل ان يكون في الاول قائماً في غال الان وفي الثاني في غال الامس الذي هو حال النطق وفي الثالث في غال الغد والمدار في الثلاثة المختلف فيها على مضي عالم الثبوت الذي هو الاتصال بالنسبة الى زمان النسبة مثل ان يكون قائماً في امس الان في المثال الاول و ان يكون قائماً في امس الامس في الثاني و ان يكون قائماً في امس الغد الذي هو حال النطق في الثالث العشر ون فظهر بما ذكرنا ان الحال التي اعتبر المجازية والحقيقة والاختلاف بعد محىي زمان التباس بالنسبة اليها في الاول وباتباده بالنسبة اليها في الثاني وبمحى الزمان بالنسبة اليها في الثالث حال النسبة التي ترجع الى ثلاثة اقسام لا حال النطق فقط و ظاهر التمارة

في مثل زيد كان قائماً فقد فحית ان الظاهر كون زمان النسبة متعددأ مع زمان الاصاف الذين هم الماضيان فحقيقة على الاعم و مختلف فيه على الاخص بعد ما يكون الفرق بين القولين فرق العام والخاص وبالجملة على ما ذكرنا من كون المراد من الحال التي اعتبر اتحادها مع زمان التلبس في حقيقة المشتق حال النسبة يكون المأخذ في وضع المشتق تلبس الذات بالمبعد حال النسبة والاصاف به فيها دون تلبسها به حال التكلم فقط و ان شئت قلت ايضاً الفرق بينهما الفرق بين الكلي والفرد كما ظهر ان المناسب للمقام المعنى الاول للمشتقة بخلاف المعنى الثاني لدخول الافعال فيه لانها ايضاً تدل على حدث و صاحبه مع انا قلنا انها خارجة قال بعض الفحول في الفصول فالحق ان المشتق ان كان مأخذوا من المبادى المتعديه في الغير كان حقيقة في الحال والماضى اعني القدر المشترك بينهما و الا كان حقيقة في الحال فقط لنا على ذلك الاستقراء فان الضارب يتبارد منه ما اتصف بالمبعد حال الاصاف وما بعدها و ان نحو عالم الخ يتبارد منه المتصف بالمبعد حاله فقط فيرد عليه اشكالات الاول يرد عليه انه قال يتبارد ما اتصف بالمبعد حال الاصاف فظاهره جعله النزاع فيما لا يرجع الى معنى صحيح لأن الواجب ان يقول على ما حققنا ما اتصف بالمبعد حال النسبة لأننا المدار على اتحاد زمان النسبة مع زمان التلبس ويكون الغرض من زمان التلبس المذكور في كلامنا زمان الاصاف فيكون مفهوم زمان التلبس والاصاف واحداً

فما شار الى زمان التلبس بقوله ما اتصف فيحتاج الى ذكر زمان النسبة الثاني انه مثل بمحب و مبغض للمبادى الغير المتعدية ولا شاك ولا شبهه في كون امثالها ممتدة فممنوع صغر ويا بالثالث ان المبادى كما اشرنا ايمه في اصول الامامية و ان كانت مختلفة بالشأنية مثل الدواعي او نافع او الصناعة مثل فلان نجار او خياط او الحرفه مثل بقال و عطار او الملكة مثل كاتب و مجتهد لكن لا يتفاوت بهذا الاختلاف ما نحن فيه لانه يرجع الى بقاء المبدء و عدمه و تفاوت هفي كل منها باعتبار خصوصية مأخذة فيه بمعنى انه اخذ في الخياطة التي هي مبدء الخياط الصناعة و اخذ في البقوله التي هي مبدء البقال الحرفة فيرجع الى صنعة الخياط او حرفة البقوله فلاينا في صحة اطلاقهما عدم التلبس بالمبادى فعلا مثل ان الاول لا ينافي بقاء المبدء عدم الاثر فيه اصلا في بعض الاوقات كما ان الثاني لا ينافي عدم الاشتغال فيه حال النطق وكذا الثالث والرابع مع تفاوت مبينهما كما لا يخفى فما ذكره من نوع كبر ويا الحاديه والعشرون لا يخفى عليك ان الاشكال الاول يرد على كلام شيخ مشايخنا صاحب الكفاية ايضاً حيث قال في الامر الخامس من الامور المقدمة لبيان المشتق في موضعين من هذا الامر الاول في صدره حيث قال ان المراد بالحال في عنوان المسئلة حال التلبس، وال الحال انا قلنا انه يناسب ان يقول حل النسبة الثاني بعد سطر حيث قال في تحقيق امكان كون كان

زيد صار باحداً مجازاً على الاتفاق مع عدم القول بكون المشتق حقيقة في خصوص حال التكلم فيكون الجرى والاتفاق في الحال والتلبس في الاستقبال وال الحال ان الكلمة الاتفاق هنا غلط كيف لا يكون كذلك وال الحال انه على فرض بقائه على معناه يلزم التهافت في العبارة لأن الاتفاق بمعنى التلبس فعلى هذا يلزم كون التلبس في الحال بمقتضى هذه العبارة تارة و اخرى في الاستقبال كما ظهر بما ذكرنا من اقسام تسعه تحصل بضرب ثلاثة اقسام عالم الایثارات في ثلاثة اقسام عالم الثبوت المذكورين على القطع ان قولنا في اصول الامامية و للمشتقة تسع حالات على الظاهر لا يمكن المساعدة معه لأن هذا الاستظهار المفید للظن لا يناسب القطع المحاصل من هذا الضرب على ما ذكرنا وعلى اي حال ما ذكرنا من كون المشتق موضوعاً لما تلبس بالمبدء حال النسبة بالمعنى العام مطلقاً موافق للمشهور بين المتأخرین خلافاً لشهرة المقدمین و بعض المفصلین في المسئلة منهم صاحب الفصول كما من اشاراتي و يأتي تفصیل الآخرين و يدل على ما اخترنا من كونه حقيقة في حال التلبس فقط كما اخترنا في اصول الامامية أيضاً امور الاول تبادر الغير الذي قد مراته عالمة المجاز فنقول الذي يتبادر من المشتق غير المنقضی عنه المبدء فيكون هذا المعنى مجازاً والله الثاني التبادر فيقال يتبادر من المشتق ما حصل له المبدء حال النسبة فيكون معنى

حقيقياً لها الثالث انه لاشك ولا شبهة في عدم صدق الصفات المتصاده على ذات واحدة بنحو الحقيقة عند احد من العقلاء في آن واحد فلا يقال للجسم الواحد ايض واسود وللشخص الواحد عالم وجاهل -ع انه على القول بوضعه الاعم يلزم جواز الاستعمال على نحو الحقيقة النائية والعشرون بما ذكرنا من الوجوه ظهر بطلان القول بالاعم كما ظهر بما ذكر سابقاً في ذيل نقل كلام الفصول بطلان مذهبه من التفصيل بين المتعديه وغير المتعديه و ظهر ايضاً ان تفصيل بعضهم بين مثل المتكلم والمماشي والمخبر بعدم اعتبار التلبس وكونه للاعم فيها لاستلزم كونه للشخص عدم كونه حقيقة اصلا لكون المبادى المذكورة سياله غير قارة بحيث لا يوجد الجزء اللاحق منه الا بعد انعدام السابق و غيرها ليس بشيء لانا قلنا المبدء في امثال هذه المشتقات باق عرفا مادام الموصوف متشارغا بعض الاجزاء وكذا تفصيل الآخر بين مثل الكاتب والمجتهد بوضعه للاعم لاطلاقهم المشتقات الكذائيه على الماضي من غير نصب قرينة بخلاف غيرها لا يمكن المساعدة معه ايضاً لما حققنا من ان المبادى في امثالهما مملكة فصدقها على الماضي مع عدم التشاغل الفعلى لوجود المبدء المذكور فلا يثبت المدعى وقس عليهذا بقية التفاصيل وبما ذكرنا من وجه بطلان التفصيل في المبادى ظهر جواب استدلال الاعمى بعدم صحة سلب مثل مضروب و مقتول عن المنقضى

عنه المبدئ فيدل على كونه حقيقة فيه و في المتلبس من انه قد يراد من المبدئ ما هو باق و موجود حال النسبة وكذا ما تمحن فيه فان اراد من المشتق المذكور ما هو موجود فلا يثبت المدعى والا فلم يكن الاطلاق دليلا على الحقيقة فانه اعم منها و من المجاز كما ظهر في ضمن ادله المختار بط LAN استدلالهم ايضاً بالتبادر اي المبادر منه الاعم وقد عرفت ان التبادر في العكس والمتبادر خصوص المتلبس ولكن بالمعنى الاعم من حال التكلم و غيرها الذي هو حال التلبس وقد يستدل لهم (ياته لا ينال عهدي الظالمين) التي تمسك بها الامام ع لعدم لياقة عبدة الاصنام والآوثان لخلافة الله ورسوله ردا على من اشغلها ولا يخفى ان وجده الاستدلال يتوقف على امور الاول ان اطلاق الظالمين عليهم على وجه الحقيقة لا المجاز والثاني التسلیم لعدم كونهم ظالمين حال التصدى الثالث كون الظلم الذي هو المبدئ بمعنى الشرك كما قال الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم اذا عرفت هذا فاعلم ان الامام ع عدم من الظالمين للشرك الذي هو الظلم فاستدل بالآلية على عدم لياقتهم لخلافة مع انهم المنقضى عنهم المبدئ حين التصدى فتدل على كونه للاعم هذاغایة توجيه دلالة الآية على الاعم ولكن يمكن ايجواب عنهم بمثل ما مر في جواب المفصلين في المسألة بتفریق المشتقات في المبدئ من حيث الملکة و الصناعة والحرفة وغيرها كذا ههنا فان المبدئ الذي هو الظلم يكون

له خصوصية بالنسبة الى نيل الخلافة بحيث أن المتibus به باى نحو كان لا ينالها الثالثة والعشرون لا يقال هذا بما في ظاهر الاستدلال كما هو في الامر الاول لأن الظاهر كونه عام وجه الحقيقة فقط لا الاعم منها و من المجاز فانه يقال يمكن ما احتملنا في الآية ارجاعه على الحقيقة فقط بان يكون زمان النسبة في كلام الامام ع هو زمان التibus فيصير حقيقة للاتحاد بناء على الحق المشهور من كون المدار على اتحاد الزمانين في الحقيقة و عدم دخالة زمان النطق فيها بخلاف اذا كان النسبة زمان النطق بلحظة زمان التibus الماضي فانه ينحصر في كونه مجازاً على قول اعتبار التibus مما يكون ثمرة القولين في المشتق تحرير المرضة الثانية على الاعم بخلاف الاخص فيما صرح به فخر المحققين في الايضاح والشهيد الثاني في المسالك من مسئله من كانت له زوجتان كبيرتان ارضعن زوجته الصغيرة قال تحرم المرضة الاولى والصغرى مع الدخول بالكبيرتين اما المرضة الثانية ففي تحريرهما خلاف فاختار والذى المصنف و ابن ادريس تحريرهما لأن هذه تصدق عليها ام الزوجة لانه لا يشترط في المشتق بقاء المشتق منه انتهاء المشتق منه هو الزوجية في المقام مراده ان الصغيرة و ان كانت حين اراضع الكثيرة الثانية ايها بنتا و لكنها حيث كانت زوجته قبل اراضع الاولى فيصدق على مرضتها الثانية ام الزوجة وكذا ما عن الثانية من انتهاء

الحكم فيها على الخلاف في مسألة المشتق هذا الكلام كما ترى يبنتى فيه حرمة المذكورة على كون المشتق موضوعاً للاعم كما عن ظاهر العلامة بخلاف المختار من كونه موضوعاً للاخصر فلا تحرم هذا ان لم تقل بدلالة ما عن صالح بن ابي حماد في الرابع عشر من الوسائل الحديثة عن علي بن مهزيار عن ابي جعفر قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغير وفأر ضعفتها امرئته ثم ارضعتها امرئه له اخرى فقال بن شبرمة حرمت عليه الجارية ومرأته فقال ابو جعفر اخطاء بن شبرمة تحرم عليه الجارية وامرئته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة فلم تحرم عليه كانها ارضعت ابنته على عدم حرمتها والا انهدمت التمرة لضعفها بالصالح وبالارسال وحيث انحر الكلام الى هذه المسألة فتناسب توضيحها الرابعة والعشرون يظهر من الفخر ابتناء الحكم بحرمة المرضعة الاولى والصغيرة على الدخول بالمرضعة الثانية مع انه لاشك في ان الدخول بها ليس له دخالة في حرمتها نعم القرر المتيقن دخالة الدخول بالاولى في حرمة الصغيرة تحرى مما ابدى اما التحرير الجمعي فلا دخالة لهذا ايضاً بالنسبة الى الصغيرة غایة الامر الصغيرة محنة عليه تحرى الجمع مادامت الاولى في نكاحه لكن الانصاف خروج هذا القسم من التحرير عما نحن فيه وكونه ظاهراً في الابد المتوقف على الدخول فيقي الاشكالان الآخر ان الاول ابتناء حرمة الاولى على الدخول بالثانية الثاني

ابتناء حرمته على الدخول بها ايضاً ابتناء حكم الثانية على مسألة المشتق فالظاهر انه لا اشكال فيه بعد لاحاظ امرین الاول سلو كنا في مسألة المشتق من كون الذي هو متنازع فيه كلما كان مفهومه متنزاً عن امر خارج عن الذات الثاني تضييف الرواية السابقة الدالة على عدم حرمتها بما ذكرنا نعم يمكن اشكال ثالث على حصره ابتناء حرمة الثانية على الخلاف في المشتق مع انه يمكن ان يقال حرمة الاولى ايضاً مبينة على المشتق بعد تضييف الرواية السابقة الدالة على حرمتها ان الغرض حرمتها لصدق ام الزوجية عليها لانحصر دليلها به والحال ان الصغيرة بمجرد كمال دفاعها الموجب لصدق البينة المستلزمة لكون الكبيرة امها تخرج عن الزوجة فام الزوجية تصدق عليها ايضاً باعتبار زوجيتها السابقة للهيم الا ان يقال بما يأتي من كون المسألة اجماعية فلا تصل النوبة الى لاحظ هذه الامور الدقيقة المشابهة للاجتهداد في قبال النص مع الاجماع المذكور و لكن الانصاف ان الاجماع لا يعيشه مع كون المسألة على ما سلوكنا في المشتق من معناه المتليس مخالفة للقاعدة وللردادات الواردة في الباب منها ما في السابق من الوسائل في الحديث الاول من الباب العاشر من محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعة فاعارضتها امرئته فسد النكاح الخامسة والعشرون ومنها ما في الحديث الثاني من الم محل السابق عن

عبدالله بن سيان عن أبي عبد الله في رجل تزوج جارية صغيرة فارضعتها امرئه و ام ولده قال تحرم عليه بعد تسليم ان الظاهر من الاول فساد نكاح رضيعة و من الثاني حرمتها وعلى اي حال فإذا كان حرمة المرضعة الثانية مبينة على كون المشتقة موضوعاً للاعم وقد قلنا انه ليس كذلك بل حققنا انه موضوع للأخضر المتلبس فيلزم عدم حرمتها و يحتاج اثباتها الى دليل آخر بل حرمة الاولى ايضاً مبينة بحسب الدقة على كون المشتقة موضوعاً للاعم فيلزم على القول المختار عدم حرمتها ايضاً من هذه الجهة الا ان يثبت بدليل الاجماع.

السادسة والعشرون في ان البحث في الاوامر يقع في مقامين الاول في مادة الامر الثاني في ان صيغة افعل واخوانه ظاهرة في اي معنى من معانيها المدعاة وقد اطالوا الكلام في المقامين بما يوجب الملال فيظهر من بيانهم في الاول منهما ان مادة الامر لها معان مختلفة باعتبار تقسيمات متعددة الاول تقسيمها بحسب اللغة والعرف والاصطلاح فقسموه الى اللغوي والعرفي والاصطلاحى الثاني اقسامها بحسب اللغة والعرف بجهة موارد استعمالها الى معنى الطلب المعبر عنه بالفارسيه بخواستن في مقام الابيات المبعث عن مقام الثبوت الذي هو الميل و يكون الاول اراده مظهرة والثانى مضمرة و يكون هذا المعنى موضوعاً له اللفظ عندنا و الى الشان كما فى قولهم امر الفلافي كذا والشى مثل رأيت

اليوم امراً عجيبة والفعل مثل قوله تعالى اتعجبين من امر الله والحادنة مثل وقع امر الفلافي في السنة الكذائية وغيرها الثالث تقسيمهما بحسب اخذ الازمام في مفهومه وعدمه الى الوجوب والاستحبابي والقدر الجامع بينهما المعتبر عنه بمطلق الطلب المختار عندنا والمشترك بينهما لفظياً و غيرها الرابع بحسب اخذ الاستعلاء في مفهومه و ضماؤا او العلو اوهما او عدمهما الى طلب المستعلى فعلا بالقول استعلاء او طلب العالى من السافل او طلب العالى من السافل استعلاء او طلب اي شخص كان كما هو المختار ولا يخفى عليك ان هذه المباحث كما اشرنا في اصول الامامية في هذا الاصل كانت لغوية ليست من تبطة باصول الفقه مضافاً الى انه لانمرة فقهية تقرب عليها لأن الملاك القطعي في الحجية الظهورات وكل الاوامر الواردة في الشرع ظاهرة في الوجوب سواء كان لاخذه في مفهومها او غيره فالمراد الاستعمالي معلوم و لكننا مع ذلك تبعاً للقوم يبحث عنها فنقول لا ينبغي الشك في ان اخذ العلو كما عن استاد (١) اعظم العصر او الاستعلاء الذي هو مختار المحقق القمي اوهما كما عن جماعة كثيرة في مفهومه الاصطلاحى او الوجوب والندب في العرفى بل وجعله مشتركاً لفظياً عند اللغة بين المعانى الآتية حتى بين المعنيين منها كما عن الاعلام الثالثة يجعله صاحب الفضول مشتركاً بين الطلب المخصوص والشان وشيخ مشايخنا بين الطلب والشىء و استاد اعظم العصر بين

١ - هو السيد ابوالقاسم الخوئي

الطلب و مفهوم الشى ليس فى محله ولا داعى حتى يوجب اختلاف معناه عند اللغة والعرف والاصطلاح .

السابعة والعشرون فعلى هذا معناه عند الثالثة واحدنادىة الامر يظهر و يتبادر من اطلاقه الازام بحيث ليس للمأمور الغدر في تركه و لكن ليس هذا الازام مفهوماً له بل هو لمطلق الطلب كما من كلام ليس علوا الطالب او استعلائه داخلا فيه فعليهذا الا يمكن المساعدة مع المحقق القمى لانه اعتبر الوجوب في العرف منه فيرد عليه اشكالات رابعة الاول اخذ الوجوب في انمفهوم العرف اثنانى اخذ الاستعلاء في الاصطلاحى الثالث حصره اخذ الوجوب بالنسبة الى القائلين باعتبار الاستعلاء بقوله فى قوانينه اذ لا معنى لاظهار العلو فى المندوب مع ان الحق المبين فى بعض المواتى اظهار العلو فى امره الندبى ان قلت الاستعلاء يتبادر منه التهديد على الترك فيستلزم الوجوب فلت لا نسلم ذلك بل الاستعلاء هو اظهار العلو فقط فيجتمع مع الوجوب والندب الرابع اعتبار القول فى تعريفه الاصطلاحى فيلزم خروج الاشارة والكتابية والقرائى مع ان العرف لا يعرفون بينها وبين الطلب باللفظ فتحقق ان هذه الاختلافات لا توجب كونها معانى متعددة للفظ واحد وضع تارة باعتبار معنى و اخرى باعتبار آخر كما هو ظاهر كلامهم و شأن الاشتراك توضيح ذلك ان الذى معناه الطلب مصدر يشتق منه جميع المشتقات بخلاف غيره الحامد فاته لا يبعد كونه بالعلاقة امراً مجازا و ان ابيت الا ان

يطلق عليه المشترك فلا مشاحة في الاصطلاح لكنه خروج عن طريق السداد في اللفاظ المشترك المتعارف عليه ان استاد اعاظم العصر بعد ما قبل معانى لمادة الامر واستبعد كونها مشتركة لفظياً بينها لكونها كثيرة غير معلومة بل معلومة عدم فضلاً عن كونها موضوعاً لها فرد هذا القول وكذا القول بالاشتراك المعنوى بينها لعدم الجامع استنبع كونها موضوعة بازاء معينين الطلب و مفهوم الشيء و عللها بان الشيء بمفهومه العام ينطبق على جميع المعانى المذكورة من الحادثة والفعل والشأن وغيرها

والثانية والعشرون فيما يفرد على صاحب الكفاية حيث جعل البعض الآخر مضافاً إلى الطلب معناه و جعله الشيء من عدم صحبة في مثل (امر فلان معيجب) كما يفرد على صاحب الفصول حيث جعله الشأن مضافاً إلى الطلب من عدم صحبة في مثل (رأيت اليوم امراً) ولكننا نورد عليه ان السبب اذا كان تطبيق الشيء بمفهومه الكذاي على هذه المعانى فالاولى ان يجعل خصوص هذا الشيء موضوعاً له وحدانياً لانه ينطبق ايضاً إلى الطلب فلا داعي لكونه مشتركاً بينهما وبالحال انه خلاف الاصل كما لا يخفى والاستعمال اعم فيما ذكرنا يظهر ما في كلام الفصول من جعله مشتركاً لفظياً بين الطلب المخصوص وبين الشأن كما تعال (شغله امرٌ كذلك) لتبادر كل منهما من المفهوم وما في

كلام الكفاية من جمله حقيقة في الطلب وفي الشيء في قوله (ولا يبعد دعوى كونه حقيقة في الطلب في الجملة والشيء) و ان ذهب الى ما مر منا في آخر هذه الجهة لقوله (كما لا يبعد ان يكون كذلك في المعنى الاول) و هو الطلب سيما اذا لوحظ ما قبل هذه العبارة من قوله (ولا حجۃ على انه على نحو الاشتراك اللغزی) تذيب يبعد ما اخترقنا من كون معناه على جميع الوجوه المذكورة من اللغة والعرف والاصطلاح والثلاثة الباقيه وحدانها و هو الطلب امر ان الاول الاختلاف فيها من جهات الاولى احتجاجه بحسب الطلب الى المطلوب والمطلوب منه بخلاف غيره ولا يخفى الاستبعاد في هذا الامر من وجهين الامر من جهة لاحاظ هذا المعنى مع المعانى الباقية الثانية من جهة نفس المعنى لانه يقال طلبت منه كذا ولا يقال امرت منه كذا الثانية استقاها باعتبار هذا المعنى و حموده باعتبار آخر الثالثة جمعه على اوامر باعتباره و على امور باعتبار خلافه الرابع الى التقسيم الثاني الامر الثاني قول بعض المحققين بعد احتمال الوجوه المتعددة في معنى الامر من مطلق الطلب او طلب العالى او المستعلى او كليهما او يكفى احد الامرين او الاستعلاء مطلقاً والعلو مع عدم الاستحقاق الراجعة الى التقسيم الرابع ان الاول منها لم ينقل عن احد التاسعة والعشرون ولكن الذى يحتمل يبالي فى رفع الاستبعاد

الاول و ان كانت المسئلة محتاجة الى التأمل ان معناه الاصلى وحدانى غاية الامر هذا المعنى حيث لا يخلو عرقا من السعي والمعانى الباقيه أيضا كل منها لابد ان يكون بحيث لا يخلو من سعي ما من الفعل الذى هو بالفارسية كار والحادنة والفعل العجيب وغيرها فح يستعمل فيها مجازا بهذه العلاقة و به يرفع الاستبعاد الاول الراجع الى الوجه الاول ولكن يبقى الامر الثانى و لذا المسئلة محتاجة الى التأمل ولكن يخطر ببالى عاجلا ان الطريق فى حل هذا الوجه ان يقال معناه ليس طلبا حقيقيا بل انشائه فلا يلزم ان يكون المحدود مساوايا لهذا المحدد فى جميع الجهات و يرفع الثانى امر ان الاول عدم الوجودان لا يدل على عدم الوجود الثاني ان جوابنا عنكم لعدم اعتقادنا احدهما ما هو جوابكم عنا بعدم اعتباركم العلو فقط او عدم اعتباركم الاستعلاء مجرداما المقام الثانى فنقول اختلف الاصوليون فى ان صيغ الامر الحاضر المجرد او المزيد فيه والامر الغائب المجرد او المزيد فيه و اسماء الافعال الواردة بمعنى الامر كنزال المستعملة فى المعانى المتعددة من الوجوب والندب والقدر المشترك بينهما الذى هو الطلب الراجح والم المشترك بينهما وبين الاباحة و هو الادن فى الفعل والتعمى مثل (الا يأيها الليل الطويل الانجلي ، والا باحة مثل كلوا واشربوا . والادن مثل (فاتشروا في الارض) والتهديد مثل (عملوا ما شئتم)

والانذار مثل (تتمتعون في داركم) والاختقاد مثل (القوا ما انتم ملقون) والاهابة مثل (دق انك انت العزيز الكريم) والتعجيز مثل (فاتوا بسورة) والتسخير مثل (كونوا قردة خاسئين) في اي منها حقيقة وقع الخلط و زلة الاقدام للبعض في المقام والمقام الاول بحيث ربما تمسك لآيات الوجوب في هذا المقام بما يرجع الى المقام الاول مثل تمسكه بأية (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) مع ان غاية دلالتها على فرض التسليم من بوطة بمعناه الشرعي لا اللغة والعرف فتأمل مضافاً إلى الأشكال المشار إليها من عدم دلالتها على ان الصيغة دالة على الوجوب ولا يخفى عدم استلزم كون الامر حقيقة في اجلوب كون الصيغة كذلك ولذا افرد البحث في كل منهم ولم يحتمل المعانى المذكورة فيها للصيغة للأمر أصلاً ولم يكتفى بآيات دلالتها عليه بآيات دلالته الدراسة ثلاثة ولهذا مما اتفقت الكلمة الأكثر القرىء بالاتفاق من الأصوليين عليه وسره ان الامر على ما مضى اما طلب العالى او طلب المستعلى او هما وغير ذلك مما لا يخلو عن لعله والاستعلاء ولا يكون خلاف ذلك حتى معنى الطلب المطلق لم ينفل عن احد فيما تفيضت فضلاً عن غيره من المعانى المذكورة لصيغة افعال و على اي حال تمسك القائلون يكون الصيغة للوجوب فقط منهم المحقق القمى و صاحب الكفاية بالتبادر والقائلون لكونها للندب فقط لقوله (اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما اسعتم)

تقریب الاستدلال ان الاستطاعة ماخوذة من الطوع بمعنى الميل ففوض الشارع الآتيان بالماهور به الى الميل وهذا لا يدل على اكثربمن الذرء الى غير ذلك من الاقوال المذكورة التي يرجع اكثربها الى التمسك في مقام الاستدلال لها بالاستعمال الذي قد مر كرارا انه اعم من الحقيقة كيف لا يكون كذلك والحال ان هذا الاصل لو كان مدارا للحقيقة لازم كونه مشتركا بين جميع المعانى السابقة وغيرها ولا اظن ان يتفوّه بكونها حقيقة في خمسة عشر معنى من كان له ادنى حظ من الفضل فضلا عن اساتيد الفن واما جواب الاول القائل بكونها حقيقة في الوجوب فقط فنقول ولو قد مر منا ان التبادر علامة الحقيقة لكنه ليس على اطلاقه علامة توضح المطلب ان التبادر الذي ليس علامة للحقيقة على قسمين المستند الى اللفظ مع تجريده عن القرآن الآخر والمستند اليهافالذى ذكرنا سابقا انه علامة الحقيقة ليس منهما ولا يتبادر من الصيغة بهذا الاعتبار الا الطلب المطلق ويتبادر منها الوجوب بالاول المسمى بالاطلاقى كالثانى فتأمل واما جواب القائل بالندب ان الاستطاعة المذكورة وان كانت في اللغة بمعنى الميل ولكنها في العرف بمعنى القدرة فالقول بالعكس اقوى لأن الرد الى القدرة ادل على افاده الوجوب عند العرف من افادته الندب كما لا يخفى ولو سلم فيحجب ما مر من عدم دلائلها على افاده الصيغة الندب واما سائر الاقوال المذكورة فالصريح

عن تطويل الكلام فيها اولى فالاقوى كونها حقيقة في انشاء طلب الفعل في جميع الموارد فيسهل حطب هذه المعانى الكثيرة للصيغة لانا نقول معناها وحداني لا يتغير اصلا و هو انشاء الطلب كما من هنا في مادة الامر غاية لامر دواعيه مختلفة فتارة يكون الداعي وقوع المنشاء على الحتم و اخرى هو بدونه الاول منها الاول والثانى التدب و الثالثة وقوعه بنحو مطلق الرجحان و يكون مقتضى الثالث و رابعة وقوعه بما مقتضاه الاذن فيه فيكون مقتضى الرابع و خامسة يكون حبه وقوع غير الممكن و هذا مقتضى التمنى .

الحادية والثلثون فعليهذا ليس معناها حقيقة هذه المعانى في هذه الموارد بل يكون من باب اشتباه الدواعي بالمعانى فلا يختلف اختلافا فاحشا مضافا الى عدم صحة ثبوت هذه المعانى في بعض المقامات واستلزمها سليها عنها في مثل مبدئ الاعلى بالنسبة الى التمنى والاستفهام لكون الاول مستلزم ما للعجز والثانى للجهل فانهما مستعملان في معانينها الانشائية لا المعانى الحقيقة الثابتة الاصل التاسع في ان صيغة الامر لا تدل الاعلى كون المأمور به مطلوبا تحقيق هذا الاصل وغيره من الاصول التى اشير فيها الى الواجب العينى والكافئى والتعينى والتخيرى و غيرها ان الامر كما له تقسيمات باعتبارات قد مررت فكذا له تقسيمات سبعة باعتبارات سواها الاول تقسيمه باعتبار المأمور الى

العينى والكافئى فانهما بجتمعان فى تعلق الامر بكل فردم من المأمورين
بعينه و يقتربان بان الاول هو مالا يسقط عن المأمور يفعل مأمور آخر
كالصلوات اليومية مثلا والكافئى ما يسقط عنه بايان آخر مثل صلاة
الميت الثانى تقسيمه باعتبار المأمور به الى التعينى والتخميرى فالاول
مثل الصلاة والزكاة والحج مما لا يكون متعددًا صريحاً والثانى مثل
عمرقة و صيام شهر رمضان متبعين و اضعاف ستين مسكتينا مما يكون
متعددًا صريحاً على ما مر فانهما يتشاركان في اصل تعلق الوجوب لكل
واحد منهما و يتميزان في عدم كون التعلق على البديل ايضا في الاول
و كونه عليه في الثنائى الثالث تقسيمه باعتبار كونه مرادا مقدمه للآيات
لفيرة و كونه مرادا غير مقدمته للآيات اغيره الى الغيرى والنفسي مثل
الطهارات الثالث والصلاة والرابع تقسيمه باعتبار تعلق الامر المستقل
به و عدم تعلقه بل استفيده بتبعدية امر آخر الى الاصلى والتبعدى مثل
الاول كالامر بالصلوة مثل الثنائى كالامر بمقتضاهما سوى الطهارات الخامسة
تقسيمه باعتبار وقته المعين له الذى اما يكون على قدر المأمور
به او يكون زائدا عليه الى المضيق والموضع كصيام شهر رمضان
والصلوة اليومية السادس تقسيمه باعتبار شرطه الموقوف عليه الى
المطلق و هو مالا يتوقف الوجوب عليها كالصلوات اليومية بالنسبة
الى الطهارات الثالث و الى المشروط و هو ما يتوقف عليها كالصلوات

المأمور بالنسبة الى الشرائط العامة البلوغ والعقل والقدرة والعلم

السابع تقسيمه باعتبار فنية المأمور بل الامر الى التعبدي مثل الصلوات والتوصلي مثل ازالة النجاسة الخبيثة لها فالأول يتوقف حصوله ويقوم بقصد المأمور التقرب وكذا يكون داعي الامر قصده التقرب والامتثال بخلاف الثاني فانه لا يتوقف ولا يقوم على القصدرين وقد يزداد في هذا المقام باعتبار تعليق الفعل على امر غير مقدور و عدمه قسم آخر فيقال ينقسم باعتبار آخر الى ما يتعلق وجوبه بالمكلف ولا يتوقف حصوله على امر غير مقدر له كالمعرفة بالله جل جلاله وليس منجزاً الى ما يتوقف وجوبه به ويتحقق حصوله على امر غير مقدر له وليس معلقاً فان وجوبه يتعلق بالمكلف من اول زمان الاستطاعة او خروج الرفقة ويتوقف فعله على محيي وقته وهذا غير مقدر له والعرفي بين هذا النوع وبين الواجب المشروع هو ان التوقف هناك للوجوب وهنا للفعل .

الثانية والثالثون اذا عرفت ما ذكرنا فهل الاصل في صيغة الامر ان تكون لقسم معين منهمما في كل التقسيمات المذكورة بعد ان لا يعلم المأمور انه من احدهما يعنيه بان شك فيه من حيث انه نفسي او غيري تعيني او تخييري عيني او كفائى والاصل المذكور تارة يكون اصلا لفظيا او اجتهاديا و اخرى عمليا او فقاها على اصطلاح

الوجيد في الأخير منها فنقول لا شك في اختلاف الأقسام المذكورة بالنسبة إلى الأصل فيجري الأصلي الأولى أي اطلاق الصيغة أو عمومها في بعضها فعلى هذا الاتصال التوبة إلى العملي كما لا يخفى لأن صيغة الأمر لا تدل على كون المأمور به مطلوباً من غير دلالتها على كونه نفسياً أو غيرها تعينياً أو تخيميراً عينياً أو كفائياً لأن كل هذه خارجة عن مدلوله الأولى فح حيث أن النفسي واجب على أي حال اراد لاتيان شيء آخر او لا بخلاف الغير فإنه كما عرفت واجب للاتيان بشيء آخر وهكذا التعيني فإنه واجب على أي حال التي بعدها آخر أو لا بخلاف التخيير فإنه واجب على فرض ترك عدله و كذلك العيني فإنه واجب على أي حال التي به شخص آخر أو لا بخلاف الكفائي فإنه موقف على عدم اتيان شخص آخر به فيوافق الاطلاق والعموم النفسي التعيني العيني منها على أحد الاحتماليين في الأخير بل مطلقاً والاحتمال الآخر ينتهي عكس ما ذكر بان يقال حيث ان الفرض في العيني تعلق بحصوله من كل فرد بعينه بخلاف الكفائي فإنه تعلق بمطلق حصوله باى وجه اتفاق فالاصل يقتضى الكفائية واما مثل التوصلى والتبعدى فان الاصل اللغوى لا يجري في البين لاستحالة اخذ ما يحصل فى ظرف الاتيان بالمأمور به المتأخر عنه بمرتبتين فى المأمور به هرتبة تاخرة عن الامر و مرتبة تاخر الامر عن المأمور به لمحدودية تقدم الشيء على نفسه فيصل التوبة إلى الأصل

العملى و هو الاشتغال و هذا واضح لأن الوجوب ثابت فيرجع الشك الى الشك في خوجه من هذا التكليف والمرجع ماذكرنا لأن المقام من باب الاقل والاكثر الارتباطيين والمحتمل فيه الاشتغال او الاستصحاب فبقي الكلام في الاقسام الباقيه من الموسع والمضيق والمطلق والمشروط والمنجز والمعلم والاصلى والتعيى فنقول الظاهر من الموسع والمضيق والمطلق والمشروط والمنجز والمعلم ما ذكرنا من اقتضاء الاطلاق الوجوب المضيق والمطلق والمنجز والمعلم وان كان الظاهر عدم النتيجة في الاخير لأن التكليف في كليهما موجود وكون الشرط المكلف به في المعلم منهما لا شرطه و أاما اصل والتعيى فمحتاج الى التأمل **الثالثة والثلاثون** هذا الذى ذكرنا في التبعدي والتوصلي سلكه شيخ مشايخنا صاحب الكفاية ولكن الانصاف ان يقال هذه المسئلة محل اشكال ثبوتاً و اثباتاً اما الاول فقد اختلفوا فيه على اقوال الاول يكون التبعدي غير معلوم المصالحة بخلاف التوصلي فانها فيه واضحة الثاني حصول القرب في الاول بخلاف الثاني الثالث دخالة القرب في الاول دون الثاني الرابع شرطية قصد التقرب في الاول دون الثاني و يرد على الاول انه ربما يكون المصالح في التبعدي معلومة و على الثاني ان القرب يحصل ايضاً في التوصلي اذا قصد الامر و به يحاجب عن الثالث فبقي الرابع بلا اشكال و هو كون المائز بينهما شرطية قصد التقرب في حصول العرض من الامر و سقوطه في التبعدي بخلاف التوصلي فانه يحصل

بسجود وجوده و اما الثاني ففيه ايضاً اقوال ثلاثة الاول القول يكـون
 الاطلاق الذي يكون اصلاً لفظياً مقتضياً للتوصلى واختاره استاد اعظم العصر
 فانه قال في محاضراته فالنتيجة ان مقتضى الاطلاق وكون المولى في
 مقام البيان هو ان الواجب توصلـى فالتعبدية تحتاج الى دليل الثاني عكسـه
 فيكون مقتضى هذا الاصل اللفظـى عند الشك فيهـما كونـه تعبدـياً
 فالتوصلـية تحتاج الى دليلـ كما هو الاقـوى الثالثـ ما من مختارـ
 صاحـبـ الكـفاـيـةـ فـانـهـ قـالـ لاـ وجـةـ لـاستـطـهـارـ التـوـصـلـيـةـ مـنـ اـطـلـاـقـ الصـيـغـةـ
 وـ اـقـوىـ الـاـقـواـلـ المـذـكـورـةـ اوـ سـطـهـاـ لـاـنـ نـقـولـ هـمـنـاـ اـصـلـ يـكـونـ حـاـكـماـ
 عـلـىـ اـصـلـ التـوـصـلـيـةـ عـلـىـ فـرـضـ تـسـلـيمـهاـ فـيـكـونـ مـسـتـهـلـكـاـ فـيـ جـنـبـهـ وـ
 هـذـاـ اـصـلـ ظـهـورـ التـكـالـيفـ فـيـ التـعـبـدـيـةـ لـاـنـ شـانـ كـلـ اـمـرـ صـادـرـ عـنـ المـوـلـىـ
 الـاتـيـانـ بـالـمـأـمـورـ بـهـ قـرـيـباـ مـؤـبـداـ بـعـولـهـ تـعـالـىـ مـاـ اـمـرـواـ اـلـاـ لـيـعـبـدـوـ اللهـ
 مـخـلـصـينـ لـهـ الدـيـنـ فـالـنـتـيـجـةـ اـنـ اـصـلـ المـذـكـورـ فـيـ كـلـ اـسـتـادـ اـعـاظـمـ
 العـصـرـ وـ اـنـ لـمـ يـقـضـيـ التـعـبـدـيـةـ بـلـ مـقـضـاهـ عـكـسـهـ عـلـىـ مـاـ اـدـعـاهـ لـكـنـ
 هـنـاـ اـصـلـ ثـانـوـىـ حـاـصـلـ مـنـ ظـهـورـ اـمـرـ وـ اـمـتـالـ الـآـيـةـ يـقـضـيـ التـعـبـدـيـةـ
 فـقـىـ كـلـ مـوـرـدـ شـكـ فـيـهـ اـنـ الـوـاجـبـ مـنـ اـىـ قـسـمـ يـلـحـقـ المـشـكـوكـ بـالـاعـمـ
 الـاـغـلـبـ وـ اـمـاـ التـمـسـكـ لـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ بـمـثـلـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ (ـ اـنـمـاـ الـاعـمالـ
 بـالـسـيـاتـ)ـ وـ قـوـلـهـ لـكـلـ اـمـرـ مـاـ ثـانـوـىـ وـ مـلـ (ـ اـنـمـاـ يـحـشـرـ النـاسـ عـلـىـ نـيـاتـهـمـ)ـ
 وـ مـثـلـ (ـ نـيـةـ الـمـؤـمـنـ خـيـرـ مـنـ عـمـلـهـ)ـ وـ بـتـقـرـيـبـ اـنـ كـلـ عـمـلـ خـلاـ مـنـ

النية كان معدوماً الا ما خرج بالدليل اللفظي المائع لاحتمال الخلاف و هو خارج من النزاع مثل التوصيات المعلومة ولاعنى باصل التبعد الا هذا فهو مخدوش .

الرابعة والثلاثون لأن في المقام موردين الأول ما يتوقف عليه ترتيب الشواب الثاني ما يتوقف عليه حصول المأمور به والأخبار المذكورة ظاهرة إلى المورد الأول ولاشك فيه ولكن لا ينفع لأن ترتيب المโนبة بلاشك موقوف على التقرب في التوصيات أيضاً فليس مائزاً بينها وبين التبعيدات والمورد الثاني أصل الحصول فيه يتوقف على فية التقرب وهذا مختص بالتبعيدات متنازع فيه مضافاً إلى ما يمكن أن يقال في جواب شيخ مشايخنا من إمكان أخذ القرابة في المأمور به من أول الأمر و عدم مجبي المحذور المتقدم بأنه متفرع على كون القصد الجائي في طرف الآتian بالمأمور به والمأخوذ فيه قصد واحد والحال أنه ليس كذلك لأن القصد المأخوذ فيه الذي هو المتقدم بالرتبتين السابقتين على الجائي من قبل الآتian به طبيعة القصد بخلاف الثاني فإنه شخصه كما في كل خبرى صادق فإن الموضوع في هذه الخبرى طبيعة الخبر بخلافه في النتيجة فإنه شخصه فيتعدد أن او يقال يختلف المتقدم والمتأخر بالخارجية والذهبية فإن المتقدم قصد الأمر الذهني بخلاف المتأخر فإنه قصد الأمر الخارجي و إلى ما يرد على عبارته من قوله لاستحاله

اخذ مالا يكاد تباعى الا عن قبيل الامر بشيء فان الظاهر كما عرفت تاتى الفصد المذكور في طرف الاتيان بالمؤمر به و مما ذكرنا في هذا الاصول ظهر هو المراد من الاصول التالى له غاية الامر الا نسب فيه التعبير باته قد يراد منها التهديد في مقام قد تستعمل كما من وجده مفصلا و خلاصته ان ظاهر المستعمل فيه حد لشيء فلا يكاد ان يستعمل شيء في آخر ولا يقال له المستعمل فيه الا ان يكون حداله وقد قلنا انه الداعى لا المستعمل فيه .

الخامسة والثلاثون في الاصول الحادى عشر حاصل الكلام في هذا الاصول ان مثل استعمال صيغة افعل في الصلاة المراد منه التكرار ليس الا في ايجاد طلب طبيعة فعل الصلاة والتكرار استفید بالقرائين و لذا قد يراد منه المرة في مثل قول المولى لعبدة ادع جيرني ولا يكون مجازا في هذا العكس والحال انه ان كان الاستعمال في احدهما من باب الموضوع له فاللازم ان يكون استعماله في الآخر بنحو المجاز و سره ان المستفاد من اللفظ اما يكون من جهة مادته المعتبر عنها بالهيولا او هيئة المعتبر عنها بالصورة كما ان لفظ الصلاة يستفاد منها شيان احدهما الستر والقبيله والطهارة النج و ثانيهما الوجوب او الندب او مطلق طلب الطلب الفعل الراجح فالاول يستفاد من مادته والثانى من هيئة اما لفظ افعل بالنسبة الى ما ذكرنا في هذا الاصول من المرة او التكرار فلا

يكون حقيقة ولا يدل على احدهما بغيرتها ولا مادتها لأن الهيئة لا تدل الاعلى للطلب المذكور والمادة لا تدل الاعلى طبيعة الفعل فالطلب مدلول الهيئة و طبيعة الفعل مدلول المادة كما هو المحكى عن المحققين منهم المحقق صاحب الفصول بخلاف القول بأنه حقيقة في التكرار واستدلاله بتكرار الصلاة في كل يوم و تكرار الصوم في كل عام لافه منقوض بالحج لعدم وجوب تكرره و قياسه بالنهاي لاشتراكهما في الطلب والنهاي يدل على تكرار المنهاي عنه فكذا الامر ايضاً مردود بأنه قياس في اللغة و مع الفارق والقول بأنه حقيقة في المرة واستدلاله بأن المأمور اذا اهتمل الامر مرة واحدة عد ممتلا ولو كان للتكرار لم يعد لانه مردود ايضاً بأنه لحصول الطبيعة بمرة والقول بالاشتراك و استدلاله باستعماله فيهما و لافه مردود بان الاستعمال اعم من الحقيقة والقول بالتوقف بين الاشتراك و عدمه و استدلالهم بان حصار الدليل في العقل والنقل و كلامهما معدوم لانه لا تسلم لانه لا يحضر بهما بل التبادر موجود و هو ليس منهما اما الكلام في الاصل الثاني عشر ففي الفور والتراخي اختلفوا في ان صيغة افعل تدل على الفور والتراخي على اربعة اقوال الاول الدلالة على الفور كما عن المشهور منهم الشيخ الثاني عليه و على التراخي كما عن السيد الثالث التوقف لرابع عدم الدلالة الاعلى طلب ايجاد طبيعة فعل المكلف والقوى الاخير وفاقا

للمحققين من أهل الفن واما القول بتعيين التراخي المراد منه وجوب تأخير الفعل الى آخر ازمنة الامكان بحيث لو قدمه لم يكن ممتنلا بل كان عاصيا لعدم اتيانه بالمؤمر به فواضحة الفساد غير ملتفت اليه محكى عن بعض العامة لنا ما مر في الاصل السابق من ان صيغة افعل بل كل لفظ لا تخلو من امرین الماذة المسمى بالهيولا والهيئة المسمى بالصورة ولا يدل الاول الاعلى الطبيعة والثاني الاعلى ايجاد طلب الفعل فمن اين يحيى الفور والتراخي .

السادسة والثلاثون و اما القائلون بالفور فاستدلوا بوجوه الاول

حسن ذم العبد اذا لم يأت بالمؤمر به عند امره باسكنى و يدفع بما في هذا الاصل من ان ايجاد الطلب في حال التكلم كاف لعدم جواز التأخير عقلا مضافا الى انه في المقام قريبة عادية لأن طلب السقى انما يكون عند الحاجة اليه معجلا للعطش الثاني ذم خصوص ابليس بقوله مامنعك ان لا تسجد اذا امرتك الذي هو قوله اسجدوا في قوله تعالى و اذا قلنا بتقرير انه ل ولم يكن للفور فلما بليس اعتذار به و يدفع بوجوه الاول ان قوله اذا نفخت فيه من روحى فعفوا الله ساجدين يدل على كون الامر موقتا فيخرج عما نحن فيه لانه لا كلام في ترك الموقف في وقت حرام بخلاف تأخير الواجب عن الفور المتنازع فيه الثاني يحتمل ان لا يكون الذم من جهة تر كه فقط بل لاستكماره والاعراض و يشهد له قوله

خلقتنى من ناد و خلقته من طين فاذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال الثالث انه لو جاز التأخير لجاز اما الى وقت معين او الى آخر ازمنة الامكان والثانى بكل قسميه باطل اما الاول فلان الوقت المعين ليس فى المقام بعدم دلالة الصيغة عليه واما الثانى فلان مفهومه عدم جواز التأخير عن هذا الآخر وال الحال انه غير معلوم و تكليف الشخص بعدم جواز تأخير الفعل عن وقت غير معلوم تكليف بالمحال و يجاب عنه قارة بالنقض فيما لو صرخ بجواز التأخير فما جوابك عنه فهو جوابنا عنك و في الواجبات الموسعة الممتدة بامتداد العمر و بالحل و هو انقول بجواز التأخير مadam لا يعلم او يظن باخر ازمنة الامكان الذى هو زمان الموت الرابع الاستقراء الذى هو أحدى الحجج التى توضيحيها فنقول ان الحجة فى اصطلاح المنطقى على ثلاثة اقسام لان الاستدلال اما من حال الكلى على حال جزئياته او من حال الجزئيات على حال كليتها او اما من حال الجزئى على الجزئى الآخر فالاول هو القياس المنطقى مثل انك تستند فى المنصوص العلة الذى هو الحجة عندنا بالاسكار الكلى الوارد فى لا تشرب الخمر لانها مسكرة على حرم مسكر خاص ترتيب القياس المذكور فنقول هذا مسكر وكل مسكر حرام فهذا حرام واما الثاني الذى هو الاستدلال من الجزئيات على كلتها مثل ما نحن فيه فيسمى استقراء واما الثالث الذى هو الاستدلال من حال الجزئى

على الجزئي الآخر لمشاركة الثاني الاول في علم الحكم فتحمیل عند المنطفي وقياس عند الاعولى مثل أن يقول النبي ذحرام لمشاركة المخبر في الاسكار الذي هو علم الحكم فالاستقراء الذي تمسك به المستدل تصفح الجزئيات لآيات حكم كلی حتى يدخل فيه المشكوك فيه مثل ما اذا صفت افراد الحبشي فوحدثهم سوداً بعد ما شكلت في واحد منهم انه فيه هذا الوصف الكلی او لا فحصل لك من هذا التصفح العلم والظن بكلونه اسود

السابعة والثلاثون والمستدل بهذا الاستقراء فيما نحن فيه يقول

مفاد النسب سواء كانت خبريه مثل زيد قائم او انشائية مثل انت حر في زمان الحال كذا في المشكوك فيه اي الامر المتنازع فيه للحال ولكن يرد عليه ان المستدل ان كان عرصة ان هذه النسب الصادرة من المتكلم في الحال فاراد من كلامه ان قول المتكلم في النسب الاشائية معناه هو اوجد الحرية في الان الحاضر وفي الخبرية معناه انه اخبر بقيام زيد فلا نزاع فيه ولكن لا يوجد فيه فانه لا شك في ان النسب القائمة بالمتكلم في الحال وان كان عرضه ان مفاد تملك الجمل التي هي محل النزاع حاصل في الحال فيه امر ان الاول انه موقف على كون المتنبئ حقيقة في حال الفكلم والحال انا قلنا المراد اعم منه الذي هو حال التلبس الثاني انه منقوض بافراد كثيرة ليس مفادها

حاصلًا في الحال مثل ضرب زيد و بلال حرو بعد وفاتي فلا يكون الاستقراء مما يوثق به لأن مالا يقصد منه الحال من الأفراد كثير فلم يثبت الغلبة الكثيرة المعتبدها فكيف يظن او يعلم به بل بحقوق الحكم للفرد المشكوك فيه الخامس قوله تعالى (وسادعوا الى مغفرة من ربكم) الذي ادعى انه و تاليه اوجها ادلة الفود بتقويب ان المراد من المغفرة التي هي بمعنى التجاوز ليس نفسها لأنها فعل الله فمسارعة العبد اليه غير ممكنة وغير مقدورة فلابد من ان يراد سببها من باب ذكر المسبب و ارادة اسباب كما في امطرات السماء نباتا اي غينا والسبب هو فعل مأمور به فوجوب المسارعة اليها بمقتضى الآية وهذا معنى فوريته و اجبيبه عنه بعدم ظهور دلالتها على فورية جميع افعال مأمور بها و يشهد له لزوم كثرة التخصيص المستهجهة عند العرف على فرض كونها للوجوب لانه يتلزم خروج جميع المستحبات و اكثر الواجبات التي هي موسعة فتحمل على الندب بل يخطر ببال عاجلا انها على خلاف المطلوب ادل لان الهيئة لو سلمت دلالتها على الوجوب متراجمة بالمادة التي هي ظاهرة في الموضع لأن المسارعة لا تكون الا فيما هو موسع فح لا يجدى هذا الظهور السادس قوله تعالى فاستبقوا الخيرات تقريب الاستدلال كما مر في السابقة و جوابها جوابها السابع اتفاق قول النجاة بان الامر لل الحال والظاهر ان مرادهم منه اقتسابه

الى الفاعل لا نسبة المتكلم لانها واقعة في الحال بلا شبهة فيثبت عند
الاصولي واللغوي والعرف باصلة عدم النقل ويحاب عنه بان هذا
الانفاق لم يثبت اولا بل افواهم المحكمة في الامر اربعة الاول هذا القول

ويستفاد هذا القول من غير واحد من علماء العربية على ما في شرح الكافية ثالثها انه مشترك بين الحال والاستقبال يشعر به قول من علمه مكونه مأخوذاً عن المضارع الذي هو للحال والاستقبال

الشامنة والثلثون رابعها مختارنا و مختار محققى متاخرى

الاصوليين عدم الدلالة على زمان اصلا لا حالا ولا استقبلا و يضعفه مخالفة محققت علماء الاصول كمـا ذكرنا اولا و اخذه من المضارع السبب لكونه للحال والاستقبال كما مر اليه الاشارة ثانيا فلنكتف بهذه الوجوه في مقام ذكر ادلة الفور ولا يخفى عليك ان الكلام في تفاوت الادلة من حيث دلالتها على كون اصل وضع صيغة افعل دالعلى الفور بحسب الاصلية او كون الاصل الثانوي بملاحظة امور خارجة عن اصل الوضع دالا عليه على ما مر في التعبدى والتوصلى فكما ان ادلة اصل التعبدية قسمان قسم راجع الى نفسه و قسم راجع الى الآيات القرآنية مثل و ما امرنا الا ليعبد الله بل الاخبار على قول بعض فكذا ادلة الفور صنفان صنف دال على ان نفس الصيغة دالة على الفور و صنف

دال على وجوب المبادرة الى المأمور به مثل الآيتين فيدل على وجوب فوريتها غايته اذا سلمنا اصالة التعبدية بالصنف الثاني هناك و انكرنا الدلالة بالصنف الثاني هنا ايضاً ففي الكلام في ما قيل من ثمرة الخلاف بين كون الصيغة بنفسها مقيمة للفور او الفورية مفهومه من آية المسارعة والاستباق فعل الاول مفاده مفاد الموقف من باب وحدة المطلوب وعلى الثاني غيره من باب تعددده فهو على الاول افعل في اول ازمنة الامكان كما قد يعر عنه بالحال العرفية المقابلة لحال النطق لانه لا يمكن كون المقادح حاله و لذا عبر البعض الآخر بالزمان الثاني مع السكوت عما بعده و على التعدد افعل في هذا الزمان و الا في فيما بعده و هكذا ولكن ردهم سلطان المحققين اولاً بمنعه من كونه من الموقف على الاول فان الموقف ما تعيين شرعاً وقت محدود في اوله و آخره كصيام شهر رمضان و يفهم منه عدم الوجوب بعده فيكون الدليل على عدم فيه موجوداً و لذا كان القضاء بامر جديد على الاشهر بخلاف الفوري فانه بمعنى الوجوب مع عدم الدليل على عدمه في خارجه وثانياً على فرض تسليمنا كونه موقتاً تمنع عدم وجوب الموقف في خارج الوقت والشاهد عليه قول جمع كثير بان القضاء بالأمر الاول تابع للإذاء و ثالثاً على فرض تسليمنا عدم وجوبه فيه فلا فرق بين كون الصيغة بنفسها مقيمة للفور او الفورية مفهومه من امر خارج لانه متفرع على كون مفاد الامر

على الثاني اطلاق وجوب الفعل وكون مقاد الآيتين وجوباً زائداً على هذا الاطلاق مع انه يحتمل كون الآيتين من باب الفرينة العامة الكاشفة على ان هذه الصيغة اينما وجدت اريدت منها الفوريه فعلى هذا الاحتمال لا فرق بين الفرضين فالاولى تفریع المسئلة على كون هذا الواجب الفورى تكليفين او تكليفنا واحداً قولان الظاهر انه على الثاني لا الاول تكليفان الاول المهمية المطلقة المطلوبة بنفس الصيغة والثاني تحصيلها في هذا الزمان بالآيتين وكان هذا وجوباً آخر

الناسعة والشلون وقد يفصل في المسئلة بين كون نفس الصيغة دالة على الفوريه فلا دلالة فيها على نحو المطلوب من الوحدة والتعدد وبين كون الفوريه مفهومه من الآيتين فلا يبعد دلالتها على التعدد فصارت المسئلة ثلاثة الاقوال الاول التلازم بين كون الصيغة بنفسها دالة على الفور ووحدة المطلوب وبالعكس اي كون الفوريه مفهومه من أمر خارج و عدد المطلوب كما هو ظاهر المعالم الثاني عدم التلازم بين الطرفين كما هو قول سلطان المحققين الثالث عدمه في الاول ونبوته في الثاني ولا يخفى عليك ان التعدد ايضا على قسمين الاول على فرض العصيان يطلب منه الفعل مطلقاً الثاني يطلب منه الفور ايضاً فيصير هذه المسئلة ايضاً ثلاثة الاقوال الاول كون المقاد وحدة المطلوب الثاني كونه تعدده و مع فرض تركه في اول وقه

يطلب منه فوراً ايضاً الثالث كونه تعدده و مع فرض توـكـه يطلب منه في الاـزـمـنـةـ القـاـبـلـةـ منـ غـيرـ تـعـرـضـ لـالـفـوـرـ وـ اـحـتـجـ السـيـدـ بـمـاـ مـنـ كـرـارـاـ منـ الـاسـتـعـمـالـ رـاـلـصـلـ فـيـهـ الـحـقـيقـةـ وـ جـوـابـهـ انـ الـاسـتـعـمـالـ اـعـمـ فـهـذـاـ اـنـدـلـيلـ لـاـ يـثـبـتـ المـدـعـىـ الـاخـصـ وـ اـجـتـحـ القـائـلـ بـالـتـوـقـفـ بـحـسـنـ الـاستـفـهـامـ منـ الـمـخـاطـبـ عـنـ الـاـمـرـ مـنـ اـرـادـتـهـ الـفـوـرـ وـ الـتـرـاـخـيـ وـ لـاـ يـحـسـنـ الـامـعـ دـعـمـ كـفـاـيـةـ الـلـفـظـ وـ فـيـهـ اـذـ حـسـنـ مـعـ الـارـادـةـ لـلـمـهـيـةـ الـمـوـضـوـعـ لـهـ اـعـلـىـ قـوـلـنـاـ اـحـتـيـاطـاـلـاـحـتـمـالـ اـنـ يـكـوـنـ مـرـادـ الـاـمـرـ بـعـضـ اـفـرـادـهـ وـ لـوـ مـيـجازـاـ مـنـ بـابـ اـسـتـعـمـالـ الـكـلـىـ فـيـ الـفـوـرـ فـهـذـاـ اـيـضاـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ دـعـمـ كـوـنـ الـمـوـضـوـعـ لـهـ الـمـهـيـةـ الـمـطـلـقـةـ وـ وجـوبـ التـوـقـفـ الـكـلـامـ فـيـ الـاجـزـاءـ وـ هـوـ يـقـعـ فـيـ مـقـامـاتـ الـاـوـلـ تقـسـيمـ الـاـوـامـرـ الـىـ الـوـاقـعـيـةـ الـاـرـدـلـيـةـ وـ الـىـ الـظـاهـرـيـةـ الـاـوـلـيـةـ وـ الـىـ الـوـاقـعـيـةـ الـثـانـوـيـةـ وـ الـىـ الـظـاهـرـيـةـ الـثـانـوـيـةـ وـ فـدـ يـقـعـ هـذـاـ التـقـسـيمـ عـلـىـ هـذـاـ النـهـجـ اـنـ الـمـأـمـوـرـ بـهـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ اـرـبـعـةـ اـقـسـامـ اـحـدـهـاـ الـوـاقـعـيـ الـاـخـتـيـارـيـ وـ هـوـ مـاـ اـتـىـ بـهـ الـمـكـلـفـ مـطـابـقاـ لـمـاـ تـعـلـقـ بـهـ الـاـمـرـ فـيـ مـتـنـ الـوـاقـعـ حـينـ الـاـخـتـيـارـ وـ ثـانـيـهـاـ الـوـاقـعـيـ الـاـضـطـرـارـيـ وـ ثـالـثـيـاـ الـظـاهـرـيـ الشـرـعـيـ وـ رـابـعـهـاـ الـظـاهـرـيـ الـعـقـلـىـ كـمـاـ قـدـ يـعـبـرـ عـنـ هـذـهـ الـاـقـسـامـ الـاـرـبـعـةـ بـالـثـلـثـةـ الـاـمـرـ الـوـاقـعـيـ وـ الـاـمـرـ الـاـضـطـرـارـيـ وـ الـاـمـرـ الـظـاهـرـيـ وـ الـظـاهـرـ اـنـ مـرـادـ الـثـانـيـ مـنـ الـوـاقـعـيـ الـاـضـطـرـارـيـ هـوـ مـاـ جـعـلـنـاـ وـاقـعـيـاـ ثـانـوـيـاـ وـ مـاـ قـرـرـهـ الشـارـعـ وـ الزـمـهـعـنـدـ

عدم التمكن عما الزمه في حالة الاختيار كصلة التيمم او ذى الجبيرة او القاعد او المضطجع الى غير ذلك وغرضه من الظاهري الشرعى ما جعلناه ظاهرياً اولياً و ما جعله الشارع تكليفاً ظاهرياً ونص بقيامه مقام اليقين و لا يتوقف اعتباره على عدم التمكن من اليقين كصلة مع استصحاب الطهارة غاية الامر اذا جعلناه قسمين لانه اما يستصحب الطهارة المائية فادخلناه في الظاهري الاولى و اما يستصحب الطهارة الترايمية فادخلناه في الظاهري الثانوى ولكن جعله قسماً واحداً وزاد يدل القسم الرابع الظاهري العقلى و مراده منه ما لم يحكم الشارع بالخصوص بقيامه مقام اليقين بل انما المحاكم فيه هو العقل كالظن الاجتهادى الذى يتافق للمجتهد فى المائل و يعتبر عند العجز عن اليقين الأربعون و اما الثالث فهو فى وسعة و فسخه لانه اما يجعل الاول منها اعم من الواقعى الاولى والثانوى فيدخل ثانى اقسامنا فى الاول او يجعل الاضطرارى اعم مثاباً للظاهري فيدخل فيه جميع ما خرج عن الواقعى الاولى الذى هو المكلف به المطابق لما تعلق به الامر فى متن الواقع و ما خرج عن الظاهرى الذى جعله قسماً آخر الثانى فى اجزاء كل واحد عن امره الثالث فى اجزائه عن الواقعى الاولى فنقول اما المقام الاول فلا ينبغي اطاله الكلام فيه اكثر مما مر فاته لا يهمنا اختلاف الاصطلاح فلا مشاحة فيه و اما المقام الثانى الذى هو

اجزاء كل واحد عن نفسه فنقول لاشك ولا شبهة في ان اية المأمور
 بالمؤمر به يقتضي عقلاً كفايته عن هذا المأمور به المأني به سواء كان
 مائياً به بالأمر الواقعى فإنه يجري عن نفسه او مائياً به بالأمر الظاهري
 فإنه كاف عن أمره او مائياً به بالأمر الاضطرارى فإنه مجز عن الاضطرارى
 ولا نزاع في هذا القسم فهو اتفاقى الا ما حكى عن خلاف عبدالجبار
 والقاضى الذى لا يعتمد به قال الاول على ما حكى عنه لا يمتنع عندنا
 ان يأمر الحكيم ويقول اذا فعلت انت عليه واديت الواجب ويلزم منه
 القضاء مع ذلك بل ظاهر الكلام خصوص الاقيان بالمؤمر به بالأمر
 الواقعى الاول فيصير اسحف مما جعلنا عنواناً للبحث من سخافة عدم
 كفاية كل واحد منها عن أمره اما المقام الثالث الذى هو اجزاء غير
 الواقعى الاول عنه سواء عبرنا عنه بالواقعى الثانى وفى
 او الظاهري الاولى او الظاهري الثانوى او عبرنا عنه بما جعل الآخرون
 عنوانه من الواقعى الاضطرارى او الظاهري الشرعى او الظاهري العقلى
 وعن الأمر الاضطرارى والأمر الظاهري فهو ايضاً كالمقام الثاني الذى
 لا نزاع فيه قبل كشف الفساد والتمكن من المبدل الواقعى فالنزاع فيه
 بعده فيصير ح معن كفة الآراء من شأنها كيفية حجتها الظن والبدليل هل
 هما على سبيل المرآتية للم الواقع والمعلقية على عدم كشفه فلا يكون

مجزياً بعده او على سبيل الموضعية والسببية فيكون مجزياً بعده فیقح الكلام في موردين الاول في ان الامر الظاهري مجز عن الواقع او لا الثاني في ان الامر الاضطراري مجزاً اولاً فالمورد الاول منه ما فيه سنة احوال الاول الاجزاء مطلقاً الثاني عدمه مطلقاً الثالث ان لا يكشف بعلم وجداً فلما يجزى و يعلم يعتد فيجزى الرابع التفصيل بين الامارات على السببية فيجزى والطريقية فلا يجزى الخامس التفصيل بين اقسام السببية بالاجزاء في بعضها وعدم في البعض الآخر السادس التفصيل بين الامارات والاصول بالاجزاء في الثاني دون الاول واختار هذا الاخير شيخ مشايخنا صاحب الكفاية و هذه عبارته المقام الثاني في اجزاء الاقيان بالمؤمر به بالامر الظاهري وعدمه والتحقيق ان ما كان منه يجري في تنقيح ما هو موضوع التكليف و تحقيق متعلقه و كان بلسان تحقيق ما هو شرطه او شطر كقاعدة الطهارة والحلية بل استصحابهما في وجه قوى و نحوها بالنسبة الى كلما هو مشرط بالطهارة والحلية يجزى فان دليلاً يكون حاكماً على دليل الاشتراط و هيئنا لدائرة الشرط و انه اعم من الواقعية والظاهرية فانكشاف الخلاف فيه لا يمكن موجباً لانكشاف فقدان العمل شرطه خلاصة كلام مع اضافتنا اليه في تفسير ما يحتاج اليه ان الامر الظاهري

على اربعة اقسام لانه اما يكون جاريًّا في موضوع الحكم الشرعي او في الحكم و على الفرضين اما يكون اصلاً عمليًّا او امارة معتبرة فشرع في بيان القسم الاول من الفرضين الذي هو ما يجري في الموضوع وكان اصلاً عملياً فمؤراه حكم ظاهري فقال انه مجز لان لسانه لسان تحقق الشرط والجزء كقاعدة الطهارة بالنسبة الى (الاصلاة الا بظهورها) او الحلية بالنسبة الى قوله (لا يقبل الله تعالى الصلاة الا فيما احل الله) الظاهرتين في الطهارة والحلية الواقعتين فلسان الاصلين ان الشرط اعم من الواقعية والظاهرية فيكون حاكماً على امثال هذين الدليلين و موسعاً لدائرة الشرط و مقسماً له الى قسمين الواقعية والظاهرية المقاد من الاصلين وقد اشكل عليه بعض الاعاظم نقضاً اولاً بشرطية طهارة ماء الموضوع فان هذه الطهارة اذا ثبتت بقاعدتها فانكشف الخلاف لا تنفع في صحة الموضوع ولا يلتزم به نفسه اعلى الله مقامه وكذا بالنسبة الى غسل الثوب بهذه الماء المحكوم بالطهارة بالاصل فانه لا يحكم بظهوره ولكن يمكن دفع الاشكال بان خروج بعض الدليل خاص لا ينتمي به القاعدة المبينة على الاغلب كما لا يخفى ولو سلم لا يبعد ان يكون نظر شيخ مشايخنا فيباب الصلاة فلاينا فيه الانشمام بغيرها ، و حالاً ثانياً بان الحكومة هيئتنا ليست اصطلاحية واقعية مثل حكومة (لاشك لكثير الشك) بافسنة الى (اذا شركت فابن على الاكثر) فانها حكومة واقعية مخصصة لافراد

الدليل المحكوم و مثل (الطواف بالبيت صلاه) بالنسبة الى (لا صلاة الا بالظهور) فانها عممة لأفراد الموضوع بخلاف ما نحن فيه فان الحكومة فيها ظاهرية في طرف الشك والجهل بالواقع مع حفظه في وعائه فالحكم الواقع محفوظ وهذا الحكم الظاهري مادام الجهل باقيا فلا منافات بينهما اصلا لأن المنافات والتضاد في الامور التَّدْوِينِيَّةِ بخلاف الامور الاعتبارية والاحكام من الثاني فإذا لم يكن المنافات وكان الواقع محفوظاً فإذا ارتفع الجهل والشك يرجع إلى الحكم الواقع غاية الامر مادام الجهل باقياً يترب آثار الواقع عليه ولكن إذا ارتفع ينعدم هذه الآثار فلذا لا يحكم بالظهور في المثالين . فثبتت د تحقق بهذا البيان انه لا فرق بين الامارات والاصول في ان مقتضى القاعدة عدم الاجزاء لأن الواقع في كليتهما محفوظ ولا منافات بينه وبين الحكم الظاهري لا في نفسها ولا في المبداء ولا في المنتهي

اما الاول فلان المنافات في التكوينيات لا الاعتباريات والاحكام

من الثاني .

اما الثاني فلان الاول ناش عن مصلحة عن متعلقة بخلاف الثاني

فان المصلحة في نفسه .

اما الثالث فلان الاول يجب الامتثال به بعد كشف الخلاف بخلاف

الثاني فلا يجتمعان في مرتبة الامتثال حتى ينافي هذا ملخص مفاد

كلامه في محاضراته دام افاضاته . و لكن لا يبعد مع ذلك القول
بان مقتضى القاعدة الاجزاء لوجوه .

الاول - ان الواقع المبحض في كليهما غير مناط في الحكم بل
المعيار ما هو الواسطلينا ولا شاك ولا شبهة في انه الحكم الظاهري في
الامارات والاصول كما اعترف به البعض غایة الامر بعد ما ينكشف الخلاف
لم يكن الحكم الظاهري من هذا الزمان معياراً اما الزمان الماضي فلا
فرق في اعتباره حال الانكشاف و عدمه كيف لا يكون كذلك والحال
انه يلزم ترجيح احد المتساوين على الآخر لانه كما يكون الدليل
الاول محتمل الانكشاف على خلافه كذلك الدليل الثاني وكما يكون
الدليل الثاني معتبراً او حجة معتبره كذلك الاول معتبر على الفرض
نعم اذا علم علماً وجدانياً على خلاف ما اعمل به يتورط على ما مضى
آثار البطلان . فالحق ما عليه الثالث من التفصيل بين مراتب الانكشاف
و يؤيد ذلك ان القاتلين بالاجزاء مطلقاً يختصون بغير الموضوعات
الخارجية مثل اذا قامت البينة على ان هذا المايمع ماء ثم ظهر خلافه
غباء خمراً ، يحكمون بأنه خمراً و يعللون بان الواقع لا ينقلب بما هو
عليه فكذلك نحن نقول اذا كان الحجة الاولى معتبرة فلا ينقلب عما
هي عليه و اما اذا حصل العلم الوجداني فلان العلم لا يرى الا ما هو
الواقع بل لا يلتفت الى قطعه فإذا كان الامر عنده بهذه المثابة كيف

نستطيع ان نكمل بخلافه .

الثاني - ان الاجزاء الواقع في الصلاة يكشف عما نحن عليه فيكون

مؤيدا ان لم نقل انه دليل (١)

الثالث انه على فرض عدم الاجزاء يلزم في الجملة صعوبة الشريعة ونقلها بل التزلزل في اعمال المكلفين من حيث كونها مرددة بين وقوعها على طبق الكفاية والرضائية على كل حال وآن و عدمه فيلزم تزلزل العبد في بيانه حيث كلما عمل عملا يحتمل انه على ما يكفي ويفزع ذمته و خلافه . لا يقال كيف يكون كذلك والحال انه مقتضى الحجاج الوالصلة اليه . فانه يقال مرادنا من انزلزل لا يكون عدم المجزم بانه مأمور به ظاهرا حتى يلزم الخلف بل ان العبد اذا كان معتقدا بعدم الكفاية على فرض انكشاف الخلاف ففي كل آن يحتمل انكشافه فيكون على النهج الذي ذكرنا .

الرابع - كون الشريعة الاسلامية مبينة على السهلة السمححة يابني عن ذلك فيما اذا لاحظنا أكثر ابواب الفقه مثل الطهارات والنجاسات

(١) - توضيح ذلك - ان قلنا بعدم الاجزاء و لزوم الاعادة فيما نحن فيه يلزم ان يكون الاجزاء الواقع في الصلاة المستفاد من قاعدة (لاعادة) مخالفًا لهذه القاعدة و خارجًا عنها .

و ان قلنا بالاجزاء و عدم لزوم الاعادة لا يلزم هذه المخالفة بل يكون موافقا لها . و هذا التوافق مؤيد القول بالاجزاء .

المبنية على التسامح والتساهل .

فالنتيجة ان مقتضى القاعدة عدم لزوم الفعل ثانياً أو كفاية الاعمال السابقة المأني بها على طبق الحجج اصولاً كانت او امامات والعجب من هذا البعض لانه مع اعترافه في مقام رفعه المنافات والمضادة بين الحكم الظاهري والواقعي بان الظاهري فقط وظيفة المكلف دون الواقعى لانه لم يصل اليه و بان الواقع لم يصل فهو وجوده وعدمه سيان . فمع ذلك قال - ان مقتضى القاعدة عدم الاجزاء ثم وقع في عویصات منها ظاهر الاصول والامارات الذي هو حكم ظاهري فلا يجتمع مع ما هو مختاره فدفع بانها اعذار في الواقع لا الاحكام والحال ان لوجودان والعقل المسلمين حاكمان بخلافه يشهد به كل من راجع اليهما . منها كون هذه الحجج الظاهرة حاكمة على ادلة الشرائط والاجراء فينا فيه ما ادعاه فتحا منهما بالتفكيك بين الحكومات : التقسيم بالظاهريه والواقعيه الذي لا وجه له مادام لنا المخلص بغيره .

ثم لا يخفى عليك ان ما ذكرنا من كون القاعدة الاولية الاجزاء الا ماخرج بالدليل مادام لم ينكشف الخلاف بالعلم الوجداني لا يستلزم كون الامارات من باب السبيبة المعرض عنها الاصحاب لرجوعه الى التصويب فح لا مانع منه من هذه الجهة . بل السبيبة في الجملة لا بد منها على فرض كونها حججاً كما هو اضورى من الذين ولا بد لتوضيح الحال

من بيان الاقسام فنقول .

الاول ان لا يكون الحكم غير ما ادت اليه الامارة فهذا تصويب و مما يجمع على بطلانه كيف يكون والحال انه يلزم منه بطلان باب الاجتهاد و سده لانه على فرض عدم كون الحكم موجودا فلم يجتهد المجتهدون والى ما تؤدى الامارة والامر الاشنع مخالفته للكتاب من مثل (فمن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون) مضافا الى كونه تصويبا باطلاقا باجماع الامامية .

الثاني الواقع يكون غير فعلى والفعلي مؤدى الامارة فيختلفان بالشأنية بالنسبة الى من لم يصل اليه وخطئه والفعالية بالنسبة الى من اصابه والاقوى رجوعه الى الاول لان الظاهر منه ان الطريق الخطى او جب انقلاب الواقعى و تبديله بالمؤدى فيخالفه الكتاب المذكور مضافا الى انه التصويب على الاقوى .

الثالث ان يكون فعليا ولكن مصلحة السلوك التي هي في المؤدى الطرق جابرة للمصلحة الفائته وهذا ايضا لا يكون مرضا لان المصلحة التي هي مناط الاحكام عند العدلية اذا كانت في المتعلقات ولكن على فرض فوتها مجبورة بالتي هي موجودة في المؤدى الطرق لا يستلزم الواقعى الفعلى فينحصر الاحكام الفعلية بمؤدى الطرق فيرجع الى القسم الثاني لان خلو المحكم عن الفعلية و كونها مجبورة بالآخر سيان .

الرابع ان يكون الحكم الواقعى الفعلى المعمول بالصلحة الفعلية موجوداً ولكن هنا مصلحة اخرى يستلزم من الشريعة كونها اقدم اذا اجتمعنا وهي مصلحة التساهل والتسهيل التي هو في مؤدى الطرف منشأها سهولة لشرعية فما وجبت حجيته لكونه اسهل على المكلف من الواقع المحسض في كل حال بحيث جعل طريق الوصول اليه علماً فقط فيكون الحكم الفعلى الواقعى موجوداً الا ان سهولة الشريعة حيث غلبت على صعوبتها على المكلفين فاقتضت الاجزاء فالحق هو الاجزاء و مراعاة لهذا الامر الامم عند الشارع الآتى بالشريعة السهلة السمححة فالسببية بهذا المعنى لا بد منه و ان لزم من الاجزاء المختار هذا القسم فلا يأس به .

واما الثالث - فايه ايضاً عليهذا ينقلب الواقع عن فعليته فج ينحصر الفعلية بمؤديات الامارات فهذا يقىضى الاجزاء ايضاً ولكن قد ينكر كونه مجازياً فضلاً عن تصويبه فان من انكر كون الثاني تصويباً فايه منكر لتصويبية هذا بلا شبهة وريمه .

واما الرابع المختار فلا يلزم محذور فيه اصلا فايه فعلى باق على فعليته ولا يأتي شبهة التصويب فيه ولكن مبتلى بالاهم المؤدى .
نعم يأتي بالشبهة في كونه من اقسام السبيبة من انكر الثالث ايضاً فايه منكر بعد هذا الرابع من وجوه السبيبة بلا شبهة ولكنه ليس بهم ولا مشاحة في الاصطلاح وحيث انجر الكلام الى الطريقة سيماما اذا كانت مورد الشبهة مع السبيبة فلا بد لنا من بيان معناها و اقسامها . فنقول معنى الطريقيه انها حججه لمناطق اشفيتها من الواقع وقد يعبر عنه بالطرق الى الواقع مثل العلم والقطع وهو على اقسام ثلاثة .

الاول المسمى بتقديم الكشف اي جعل الكشف الناقص الذي هو الامارة مثل خبر الثقة تماماً كالعلم و يعبر عنه بعنادين اخرى مثل محرزية الواقع و تنزيل الامارات منزلة العلم او القاء احتمال المخالف .
الثاني تنزيل المؤدى منزلة الواقع والامارة منزلة العلم كما اذا كان الموضوع مركباً من الواقع والعلم به مثل ان يقال معلوم البول يجب الاجتناب عنه بان يكون معنى التعبد بها و حجيتها المعنى الاول

مع استلزمـه أحكاماً ظاهرـية ، المستفـاد أو لـهـما الذـى هو المحـجـيـة من تنـزـيلـ الطـرـيقـ الغـيرـ العـلـمـيـ منـزلـةـ الـعـلـمـ .

فان الظاهر من الحكم هيئنا هو النفسي الحقيقي فانه افراط مضافاً الى كونه من وجوه السبيبة بلا اشكال . ولا يخفى عليك ان التصويب فى الاحكام العقلية ليس مراد مخالفينا فالتصويب الذى اشير اليه اذا كان الاحكام شرعية فعليهذا من يدعى امكان شيئاً بحسب عقله والآخر خلافه فواحدهما مصيب والآخر محظى مثل اعادة المعدوم فهذا الشيئي لابد من ان يكون ممكناً فالممتنع محظى او بالعكس والا يلزم امكان الشيء وامتناعه بحسب الثبوت ولاشك فى انه محال على قول العامة ايضاً . فثبتت وتحقق ان محل الخلاف بيننا وبين العامة الاحكام الشرعية فالعامة يقولون بالتصويب فيها بخلاف اصحابنا الامامية فح لابد لنا من بيان معناه حتى يتبين الحق .

فنقول لا يتعقل الاجتهاد في المسئلة اذا لم يكن لها حكم واحد وافقى قبل هذا الاجتهاد والا ففى اى شيء يجتهد وعن اى أمر يتحقق فح تصويب العامة يتصور على اقسام .

الاول ان لا يكون لله حكم اصلاً مخالف للامارة بل يكون له احكام قليلة على طبق آراء المجتهدين فنتيجته ان لله في كل وقعة واحدة احكاماً عديدة بعد آراء المجتهدين فهذا مخالف الآيات السابقة (١) والاخبار مثل ماورد عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه (اذا اجتهد الحاكم

١ - مثل (من لم يحكم بما انزل الا فهو فاولئك هم الفاسقون) و ان امكن المباقة فيها .

فاصاب فله اجر ان و ان اخطى فله واحد) الدالة ان الله حكمًا واحد
في كل واقعه يشترك فيه الكل العالم والجاهل والغافل والمختلف يصيبه
قوم ويختلط به آخرون .

الثاني ان يكون الاحكام بحسب آراء المجتهدین ولكن تنسباً بعد
اجتهادهم فهذا القسم و ان رجع الى السببية التي ذكرناها بالمعنى الاول
في الامارات غایة الامر السببية التي اشرنا اليها قبل في مطلق الامارات
و هيئنا في خصوص الاجتہاد ولكن مع ذلك يرجع الى الاول بل اشنع
منه من حيث مخالفته مع للآيات القرآنية والاخبار النبوية .

الثالث ن يكون حکم واحد يشترك فيه لكل المذکور قبل
الاجتہاد الا انه غير فعلى اذا ادى الامارة الى خلافه .

فهذا امر معقول بل لابد منه على السببية في الامارات بخلاف
الاول الذي هو الالتزام بانشاء احكام من الازل بعد آراء المجتهدین
فهي واقعية و ظاهرية اما الاول فلا نها من شأنه قبل و اما الثاني فلا نها
مفاده الامارات .

وكذا الثاني الذي هو الالتزام بانشاء الاحکام على طبق آراء
المجتهدین لانه ليس عليهم ما حکم واحد مشترك بين كل من ذكر كما
عرفت فيصير ان مخالفين للكتاب والسنۃ الدالین على اشتراكها في
هذا الحكم الواحد بخلاف الثالث فانه اعترف به .

فلا يخفى عليك ان مرجع الثانى الى السببية بالمعنى الاول كما ان مرجع الثالث الى السببية بالمعنى الثانى واما الاول فلا يرجع الى مأخذ أصلاً فضلاً عن السببية التي اختارها بعض الامامية، ولكن معذلك لا دليل على الفسم الثالث ايضاً لذا لان سلم حجية الامارات على السببية حتى يلزمنا القول به .

وبما ذكر ظهر ان كلام صاحب الكفاية من قوله بان كلام المشهور من ان (ظنية الطريق لاتفاق قطعية الحكم) اشارة افاده لا يمكن المساعدة معه اذ هذا الكلام كما يناسب السببية التي تخالف مذهب الاكثر .
يناسب ما اختارنا على الطريقه من جعل الاحكام الطريقيه المستبعة للحجية لان الحكم في هذا الكلام اعم من الظاهر الطريقى والحقيقة النفسى
نعم هذا الكلام ينافي ما اختاره رحمه الله من ان المجعلون في الامارات هو مجرد الحجية التي هي المنجزة عند الاصابة والعدمية عند عدمها لا الحكم اصلاً .

واما المقام الثاني و هو اجزاء المأمور به بالأمر الا ضرارى بعد رفع الا ضرار و عدمه فيقع الكلام في موردين الاول من حيث التثبت الثاني من حيث الاثبات . فلنشرع الى سبط الكلام بالنسبة الى الاول فيقع في ثلاثة جهات .

الاولى في اقسامها الممكنة في هذا المورد الثانية في الاجزاء

وعدمه الثالثة في جواز البدار و عدمه .

اما الاولى فالاقسام خمسة لانه اما يكون المأمور به الاضطرار
وافياً بتمام المصلحة (الغرض) اولاً و على الثاني اما يكون الباقى مما
امكى استيفائه وكان واجب الاستيفاء او المستحب اولاً يمكن و ما لا يمكن
اما محرم التفويت او غير المحرم .

اما الثانية فلا شك ولا شبهة في اجزاء القسم الاول لكون الغرض
حصول الغرض بتمامه كما في المأمور به الواقعى .

وكذا في الثالث والرابع والخامس كما لا شك في عدم اجراء الثاني
واما الثالثة فجوازه في الاول منها و عدمه بل الثاني دائئر مدار
كون العمل وافياً بمحض الاضطرار او بشرط الانتظار او بشرط عدم
المكلف بيقاع العذر ولكن يجب فعله ثانياً في الثاني وفي ثالث يجوز
مع استحباب قفله ثانياً و في الرابع منها و في الخامس منها يجوز .
واما الثاني الابiacى فلا شك ولا شبهة في انه تابع لما دل عليه
دليل المبدل و دليل البدل و هذا الدليل على قسمين الاول الاجتهادى
الثانى الفقاهى .

اما الاول فنقول اما يكون للدليل البدل اطلاق اولاً و على اي حال
اما يكون للدليل الاول اطلاق اولاً فيصير اربعة اقسام .
القسم الاول يجب التمسك باطلاق دليل البدل مثل قوله تعالى

(فَتَمِّمُوا صَعِيداً طَيِّباً) (١)

و قول النبي ﷺ (التيمم احد الطهورين) بمعنى ان الله في الآيتين كان في مقام بيان تكليف المضطر فحكم بالتيمم ولم يحكم بالاداء في الوقت والفضاء في خارجه بعد رفع الاضطرار . فيظهر من ذلك اجزاء المأمور به الاضطرارى عن الواقعى وكذا في النبوى فان التيمم الذى يكفى عشر سنين (٢) ولم يقيد في الموضعين بعدم وجдан الماء لا يتبعه الفعل ثانياً اداء كان او قضاء قطعاً فلا يعتريه ريب فاذا كان الامر كذلك لا تفضل النوبة الى الادلة الاخرى سواء كانت اجتهاديه مثل اطلاق المبدل او فقاھية مثل الاصول . ولكن صورنا الصور اقتداء ببعض الاعلام لكون اطلاق دليل البدل حاكماً على اطلاق دليل المبدل مثل قوله تعالى (اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم و ايديكم الى المرافق) (٣) كما في سائر الادلة الثانوية المحاكمة على الاولية . وكذا الثاني بالطريق الاولى لعدم كون الاطلاق للاول على الفرض فيكون دليلاً للمبدل بلا مانع .

اما الثالث فيشكل الامر فيه لفرض اطلاق دليل المبدل بلا اطلاق دليل البدل . فلا يبعد عدم اجزاء بل لابد منه على الفرض .

اما الرابع الذي يرجع الى القسم الثاني الاثباتى اي الاصل

١ - سورة النساء آية ٤١ و كذا سورة المائدah آية ٥

٢ - اشارة الى بقية الحديث ٣ - سورة المائدah آية ٥

فالمحل محل التمسك باستصحاب التكليف على الاقوى . و يفرض هذا الاستصحاب تارة التجيزى بان يقال كان قبل عرض الاضطرار مكلفاً بالبدل منه الاختيارى فيستصحب بقائه او يقال كان مكلفاً بتحصيل الظهور للعسالة قبل التيمم فشك في تحصيله به فيستصحب بقاء هذا التكليف . و اخرى بالتعليقى بان يقال كان قبل الاتيان بالامرور به الاضطرارى ان عرض له الاختيار مكلفاً بالبدل منه الاختيارى فيستصحب و يحكم به بعد فعله .

او شغل الذمة المحكى عن مولينا الشیخ ضياء الدين العراقي ره اى مع رفع عذنه وعدم انياته بالامرور به لاختيارى لم يعلم فراغ ذمه المشغولة يقيناً وهذا واضح

او الاحتياط بان يقال كان المورد من قبيل التعيين والتخير لأن الفعل الاختيارى كاف اما لكونه مطلقاً على التعيين او لكونه مخيراً بينه وبين الاضطرارى بخلافه فإنه كما يحتمل كونه أحد فردى التخير فيكون مكلفاً به واجباً يحتمل خلافه . فهذه الاصول منتجة لعدم الاجراء او البرائة لرجوعه الى الشك فى التكليف و لكن الامر واضح لأن الاستصحاب على فرض جريانه لعدم كون اطلاق البديل موجود حاكماً على البرائة كما لا يخفى وقد ظهر مما ذكرنا ما في كلام صاحب الكفاية ثبوتاً و اثباتاً .

اما الاول فلا نه جعله اربعه والحال ان مالا يمكن استيفائه ايضاً على القسمين كالممكن واجب الاستيفاء او غير الواجب اي محرم التفويت او غيره فتبيه خمسة .

اما الثاني فلا نه قال والا فالاصل البرائة والظاهر من كلامه اى وان لا يكون اطلاق البديل والحال انه على قسمين لانه اما يكون اطلاق المبدل فالظاهر التمسك به واما لا يكون وقد قلنا عليه هذا ايضاً المورد موردا اصول المنعجة لعدم الاجزاء سيمما الاستصحاب فلانصل النوبة بالبرائة لانها محكومة بهذا الاستصحاب سواء ا يريد منه البرائة العقلية كقبح العقاب بلا بيان او الشرعيه من حدث الرفع الا ان يقال مراده وان لا يكون اطلاق اصلا اعم من اطلاق دليل البديل واطلاق دليل المبدل فيندفع الاشكال الاول فيصير الاشكال منحصراً بالثاني اي كوه ح مورد البرائة وهذا ايضاً سهل لانه مبنائي (١)

١ - فعليهذا لا يرد عليه ره اشكال اصلا .

مقدمة الواجب

الاصل الرابع عشر الكلام في مقدمة الواجب وحيث انهم اختلفوا فيها كثيراً فانثبت وجوبها قوم مطلقاً وانكروا قوم آخرون كذلك وفصل جماعة فائتهم في السبب دون غيره وآخرون فائتهم في الشرط دون غيره وايضاً اختلف المثبتون فمنهم من صرخ بان المراد من الوجوب العقلى منه و منهم من اطلق و منهم من قال بان الواجبة مطلقاً المقدمة و منهم من قال ان الواجبة هي التي اريد بها اتيان ذيها و بعض هؤلاء جعل الارادة قيداً للتكليف و بعضهم قيداً للمكلف به . والبعض الآخر قال ان الواجبة خصوص التي يقرب عليها ذوها المعتبر عنها بالموصلة فيتوقف بيان المطلب على تشكيل مقدمات .

الاولى ان الدلالة لها تقسمات الاول تنقسم الى اللقطية والوضعية و غيرها .

الثانية الى الطبيعية و غيرها الثالث تنقسم الى العقلية و غيرها الرابع الى المطابقية والتضمينية والالتزامية الخامس تنقسم الالتزامية الى المبين بمعنى الاخص والمبيّن بمعنى الاعم السادس تنقسم الى دلالة الاقضاء ودلالة التنبيه والايماء و دلالة الاشارة .

السابع تنقسم الى الدلالة التصورية والتصديقية .
فسبعين اولاً بتفسيير معنى الدلالة فنقول الدلالة امر يرجع الى مرحلة الاتبات فهي بمعنى كون الشيئ بحيث يلزم من العلم به العلم

بشيء آخر ولذا يقال الدليل هي الواسطة للعلم بشيء فالاول هو الدال والثاني هو المدلول فالاول ان كان لفظياً للفظية و ان كان غيرها فغير لفظية واللفظية ان كانت بالوضع فوضعية و ان كانت بالطبع فطبعية و ان كانت بالعقل فعقلية . وكذا غيراللفظية اما تكون طبيعية واما تكون وضعية واما تكون عقلية فتصير سته اقسام فالاول منها هي اللفظية الوضعية كدالة لفظ الانسان على الحيوان الناطق والثاني منها هي اللفظية الطبيعية كدالة لفظ اح اح على وجع الصدر والثالث منها على مدلولاتها وهي الخطوط الموضوعة على الموازين للدلالة على الاوزان والعقود الحاصلة من وضع الابهام على سائر الاصابع للدلالة على تعداد الاشياء والنصب الموضوعة لعلامات الطريق وغيرها والاشارة الموضوعة للامر بالرأس والعين والحاجب وغيرها والخامس منها هي الدلالة غير اللفظية الطبيعية كدالة سرعة النبض على المحمي والسادس هي الدلالة غير اللفظية العقلية كدالة الدخان على النار الدراسة و ظهر بما ذكرنا مفهوم ثلاثة تقسيمات اما التقسيم الرابع فلان دلالة اللفظ على معناه بسبب وضع الواضع اما على تمام ما وضع فهى الدلالة المطابقية واما على جزءه فهو الدلالة التضمينة او على امر

خارج منه نهي دلالة التزامية فظهور بما ذكرنا ان هذه الاقسام الثالثة تكون من الدلالة المفظية الوضعية فتكون هذه الدلالة غالباً مدار الافادة والاستفادة .

والخامس تنقسم الى دلالة الالتزام بين الاخص و دلالة الالتزام بين الاعم فالاول منها هو دلالة المفظ على معناه مع كونها مقصود للالخط و يلزم تصور هذا المدلول من تصور الملزم كدلالة صيغة افضل على الوجوب .

والثاني هو دلالة المفظ عليه مع كونها مقصودة للمفظ ولكن يلزم تصوّر من تصور اللازم والملزم والسبة بينهما كدلالة الاربعة او الامر بشيء على الزوجية وعلى النهي عن ضده العام الذي هو الترك فانه مقصود ولكن يلزم من تصور اللازم الذي هو الزوجية والملزم الذي هو الاربعة والسبة بينهما . وكذا بعد تصور اللازم وهو النهي عن الترك والملزم اي الامر بشيء يعرف دلالة الامر بشيء على النهي عن الترك وكونها مراده للافظ .

السادس تنقسم باعتبار الى دلالة الاقضاء و دلالة التنبية و دلالة اليماء و دلالة الاشارة لانها اما تكون مقصوده للفظ اولا و عدلي الاول اما يتوقف صدق الكلام و صحته شرعاً او عقلا على هذا المدلول اولا فالاول الذي يتوقف صدق الكلام عليه مثل (رفع من امتى الخطأ)

والنسیان) فان صدق هذا الكلام يتوقف على تقدیر المؤاخذة .
 والتى يتوقف صحته شرعاً عليه فيها مثل (اعمق عبدك عنى)
 و (على الف) فان العمق من حيث لا يكون الا في الملك فصحته
 الشرعية يتوقف على تقدیر (ملکتني) والذى يتوقف صحته العقلية على
 هذا المدلول مثل (وسائل القرابة) فهذا بمجمل اقسامها دلالة الافتضاء
 اما النانى الذى لا يتوقف صدق الكلام ولا صحته عليه
 مثل قوله ص (كفر) بعد قول الاعرابي (هلكت واهلكت واقع عيالي
 في شهر رمضان) فان قوله ص (كفر) اقترن بواقعة الذى ان لم يمكن
 هذا الواقع علة التكفير لما صاح الاقتران فيعلم من ذلك التعلييل ويسمى
 هذا دلالة التنبيه والإيماء .
 و اما الذى لا يكون مقصوداً للمتكلم و ان لزم من كلامه مثل
 دلالة آية (والوالدات يرضعن اولادهن حوليئن كاملين) و آية (وحمله
 و فصاله ثلثون شهراً) فان الآيتين تدلان على ان اقل الحمل ستة اشهر
 ولكن هذه الدلالة ليست مقصوده للاظفظ و يسمى دلالة الاشارة ...
 فعلم من ذلك ان دلالة التنبيه والإيماء واحدة و معناها افاده
 المتكلم بكلامه عليه شيء اقترن به بمضمونه لو لا عليه ذلك الشيء
 بذلك المضمن بعد الاقتران . و دلالة الاشارة هي ان يحكم العقل بعد
 التأمل في الخطاب و في شيء آخر تكون هذا الشيء لازماً في اعتقاد

المتكلم مرضياً انه و ان لم يدل عليه خطاب الموضع ولم يعتقده ايضاً بل لم يلتقت اليه فتأمل .

و دلالة الاقتضاء ما يكون مقصوداً للالفظ و موقوفاً عليه صدق الكلام او صحته شرعاً او عقلاً . الدراسة وقد يقال بالفرق بين دلالة الاقتضاء والايماء بان المدلول في الاول فقط اللازم بخلاف الثاني فانه هو الملزم والمدل على الملزم نفس الكلام و على اللازم الاقتران . وبهذا البيان ظهر فرق دلالة الاشارة و دلالة الاقتضاء لأن المدلول في الاول عكس الثاني الملزم فقط . وقد يفرق بين دلالة الاشارة و دلالة الاقتضاء بوجه آخر هو ان الاول دلالته عقلية تبعية اما كونها عقلية فلان الحكم باللزم بجهة صون الكلام عن الكذب و بيان خلاف الواقع هو العقل و اما كونها تبعية فلانها غير مقصودة للالفظ بخلاف الاقتضاء فانها اصلية باعتبار انها مقصودة للالفظ و من الخطاب .

السابع تنقسم باعتبار الى الدلالة التصورية والتصديقية .

فالاول منها دلالة النطق على انتقال المعنى الى الذهن اي كون سماعه موجباً لهذا الانتقال .

والثاني دلالة النطق على كون معناه مرداً للالفظ و بعبارة اخرى ظهور اللفظ في كون المتكلم قاصداً لتفهيم معناه .

و من هذا التفسير لكتبهما ظهر وجه التسمية فان الاول لكونه موجباً

لخطور المعنى الذي هو التصور في دهن المخاطب سميت (سمى) تصورية.
والثانية تصدق المخاطب المتكلم بارادته تفهم المعنى او تصديقه
اداء بان المعنى مراد له سميت تصديقية.

الثالثة مما يلزم العلم به ان الوجوب المذكور في المسألة الذي
هو حكمها المتنازع فيه الوجوب الشرعي لا العقلى بمعنى اللروم
واللامبية من الاتيان بالمقدمة اذا كلار ذلكينا في كون المقدمة مقدمة
و هذا خلف الفرض.

وان المراد التبعي منه لااصلى بحيث كان مقصوداً من الخطاب
بالاصالة كما في دلالة التنبيه والايماء فيكون الامر والخطاب بذى المقدمة
اماً و خطاباً به و بمقدماته لظهور ان معنى ا فعل ليس الا طلب فعل
مأمور به فقط و عدم التفات الامر الى مقدماته فضلا عن اي جابها .
فالمراد منه الشرعى النباعى كما في دلالة الاشارة فليس المزاع
في ان هذا الخطاب هل يكون متعددأ فيجب التفات الامر دائمآ الى تمام
مقدمات الواجب حتى يصح ان يقال متى اوجب فعلا اوجب ايام و مقدماته
ولو كانت مائة او يكون واحداً .

فح اذا قال المولى (كن على السطح) ليس هذا التكليف متعددأ
احدها الكون الذى هو المأمور به والثانى نصب السلم والثالث العروج
على المعارض بل المراد منه نفس وجوب الكون الذى هو ذو المقدمة .
والسر فيهما ان الاول اي الوجوب العقلى كما من في دلالة الاشارة

التي هي بمعنى فهم اللازم من جهة حكمة العقل بحفظ الكلام من الكذب وخلاف الواقع مما لا بد من عدم الشك فيه لما مر من ان ايجاب شيء دون مقدماته يستلزم الخلف بل يرجع الى التهافت لأن عدم ايجاب مقدماته يرجع الى عدم ايجاب ذيها كما ان اذا لم نقل ان اهل الحمل ستة أشهر يلزم كون هاتين الآيتين كاذبتين وبخلافتين للواقع الدراسة فعلى ما ذكرنا جعل ثمرة القولين فيمن وجب عليه واجب بالنذر وغيره فمن قال بالوجوب يبرئ ذمته بفعل واحدة عن المقدمات بخلافه على الثاني .

وكذا في ثبوت الاصرار على لحرام بترك واجب واحد ذى مقدمات فإنه قد ترك راجبات عديدة على الاول دون الثاني ، ليس في محله .
لان النذر تابع لقصد النادر فان قصده واجباً اصلياً نفسياً فلا يبرئ ولو قلنا بوجوهاً وان قصد مطلق الواجب ولو عقلياً يبرئ ذمته حتى على القول بعدم وجوبها او علني فرض الاطلاق ينصرف الى الاصل النفسي .
وكذا في مسألة الاصرار فان المراد منها الاصرار على المحرمات النفسانية التي توجب ترتيب العقاب لا المحرمات الغيرية التي منها ترك هذه المقدمة . فلا يتحقق حتى على القول بالوجوب . هذا مضافاً الى امكان القول بانها فرع تفرع قسمتين المعاصي من حيث الكبيرة والصغرى والحال اذا لا نسلم هذه التفرقة بل المعاصي كلها في كونها موجبة

للخروج عن جادة الشرع بالسوية غاية الامر متفاوتة بالنسبة .

كيف لا يكون كذلك والحال ان المعصية الواحدة يمكن كونها كبيرة بالنسبة الى ما هو اخف منها و صغيرة بالنسبة الى ما هو اغلظ .

ولو سلمنا لكن يمكن المناقشة بان الاصرار المذكورة لا يتحقق باتيان الشخص بمعاصي متعددة دفعه واحدة بل العرف حاكم بعدم صدقه الا اذا كانت المعاصي متدرجه فعلى هذا لا يتحقق ولو على القول بالوجوب .

و حيث انجر الكلام الى ثمرة النزاع فنشير الى مواضع سوى الموضعين الاول صحة قصد الامثال والقربة من حيث كونها مقدمه على القول بالوجوب و عدمها على الآخر و قريبة ان تعلق الامر بشيء ولو غير يائياً يوجب صحة قصد الآتي به لذلك كما في الصلاة الى الجهات .

وفيه انه يمكن القول بخروج هذا مما نحن فيه فيصبح قصد الامثال على القولين لكونها مأمورة بها امر استقلالياً فلا يتزاحم الوجوب الغيري من ذيها اليها فقط لأن عباديتها ليست لكونها مقدمة لها بل لأن هذه الصلاة نفس الواجبه و ان ادت الى جميع الجهات و يمكن ترتيب الاشكال بوجهه ثان و هو ان هذه الصلاة التي وقعت الى القبلة ايضاً مقدمة ولكنها مقدمة العلم بحصول الواجب و فراغ الذمة والامن من العذاب فتتأمل الثاني ترتيب الثواب والعقاب على فعل كل من المقدمات و ترتكبها على الاول و عدمهما عليه على الثاني .

و فيه ان المأئل بالوجوب ايضاً يمكنه انكار ترتيب الثواب والعقاب على الفعل والترك كما عن الوحد المبهاني ده . سيمما على ما سلكتنا من حصر النزاع في التبعي لا الاصلى النفسي لا اقل من كونه مطلقاً الوجوب لخصوص الاصلى ولا النفسي ولا التبعي .

الثالث بطلان الصلاة اذا كان تر كها مقدمه لواجب اهم على القول
بالوجوب و عدمه على العدم .

و فيه منع كون ترك الصلاة مقدمة لفعل ضدها لما سيأتي في
اقضاء الامر بـ^{شيء} النهي عن ضده من لزوم كون الفعل المأمور به ايضاً
مقدمة لترك الصلاة فيتوقف عليه فيكون الازالة موقوفة على ترك الصلاة
توقف الشيء على عدم مانعه وترك الصلاة موقوف على الازالة توقف ترك الشيء
على وجود مانعة لهذا دور ، و كون الفعل المأمور به متقدماً وعلمه على
ما فرضنا و معلوماً و متاخراً على فرضك و هكذا الكلام في ضده
مضافاً إلى لزوم كون المقدمة متقدمة على ذيها و ههنا ترك الصلاة مقتضان
لل فعل المأمور به فرتبيتها متساوية ظهر عدم وجوب هذا الترك فلا
يجرم الفعل فلا يبطل فلا يكون هذه الثمرة للنزاع المذكور
الرابع بطلان العبادة الموسعة اذا كان تركها مقدمة لواجب
مضيق . و فيه ما مر في الثالث .

الخامس الاجتماع مع الحرام اذا كانت المقدمة محترمة وعدمه

المنسوب الى الوحد البهبهاني ره فعلى القول بالوجوب يجتمع معه و على القول الآخر لا يلزم ان يجتمع بل لا محالة تكون محرمة . حاصل ثمرة البحث على هذا القول انه يلزم حين كون المقدمة محرمة كوكب الدابة الفضية للحج على القول بهذا الوجوب وجواز اجتماع الامر والنهي كون هذه المقدمة مجمع الحرمة والوجوب . و دخول الدار الفضية لا نقاد غريق او حريق فان حكمه حكم الركوب المذكور بخلاف القول بعدم وجوب المقدمة فانها محرمة قطعاً . و حاصل جوابه انه لا يلزم على القائل بالوجوب القول بجواز اجتماع الامر والنهي لأن الظاهر من الوجوب المتنازع فيه هو الغيرى والغيرى يجتمع مع الحرام ولو قلنا بالامتناع . السادس عدم جواز اخذ الاجرة على المقدمة على الاول وجوازها على الثاني لأن العمل اذا كان واجباً فيكون للمولى الحقيقي فلا يجوز جعله للغير بالاجارة كما اذا آجر نفسه لبناء زيد في وقت معين فلا يجوز جعله اجيرأً ثانياً لعمرو في هذا الوقت . وهذا مشترك بين التوصلى والتعبدى بخلاف وجه آخر الراجع الى تنافى قصد القربة مع الاجرة فانه مختص بالتعبدى . و فيه ان اخذ الاجرة لا يأس به اذالم يجب على المكلف مجاناً كالواجبات الكافية التي ينقطم بها المعاش . الدراسة

بل ربما يجب لحفظ معاش العباد بخلاف ما وجب مجاناً كدفن الميت . هذا في التوصيات او التعبديات فان تفصيل الكلام في الفقه ولكنا جوزنا اخذها بداعي نيابته التي هي فعل النائب ولا ينافي قصد التقرب بما هو عمل المنوب عنه الذي هو العبادة كما اشرنا اليه فيما علقنا على العروة الوثقى فملخص الكلام ان الادلة التي اقاموها على ملازمة محض الوجوب لحرمة اخذ الاجرة منها ما ذكرنا لا يمكن المساعدة معها فح ي يكون الواجب مثل غيره فنقول ان كان توصيلياً فمقتضى القاعدة الجواز مع اجتماع شرائط الاجارة .

منها وجود منفعة للمستأجر ببيانه ان الوجوب ان كان متعلقاً بمطلق وجوده فلا اشكال في جواز اخذ الاجرة كما في اثبات الواجبات الكافية وكذا بالطريق الاولى ان كان متعلقاً بوجوده مع العوض كما في هذه الواجبات مع عدم كون من به الكافية موجوداً وكونها واجبات نظامية وكون معاش العامل منه حصراً بهذه العمل فان الجمع بين الحقين يقتضي وجوب العمل مع العوض فلا اشكال في الجواز و ان كان متعلقاً بوجوده مجاناً كدفن الميت فمع وقوع الاجارة على ما هو واجب ببطلان لان وجوبه مقتضن للصحة المقتضية لعدم الوجوب المقتضي للبطلان وهذا خلف . و ان وقعت عليه بما هو لصحة غاية الامر انه لم يات بالواجب لكن حيث فرضنا كونه توصيليا سقط الوجوب لحصول غرضه

وان كان عادياً فان وقوع الاجارة على ائيائه به بداعى القرب لله ففيه خلاف
فانه يصح على القول بتصحيح المسئلته الراجحة الى الاشكال الوارد في
اخذ الاجرة في التعبديات لكونه متفقاً لقصد القربة المعتبر فيها بنحو
الداعي على الداعي كما سلك هذا المسلك شيخ مشايخنا صاحب الكفاية
ره على ما نقل والسيد محمد كاظم الطباطبائي في العروة وان ضعفناه فيما
علقناه طى العروة الوثقى حين كننا في النجف لائذاً بالعقبة العلوية ومشغلاً
بكتابه الجواشى على الكتاب المذكور في سنة ١٣٧٥ هجرية قمرية
بل قلنا انه متفقاً الى كونه غير رافع للاشكال . تقربيه لافه
يرجع الى كون داعي الامتنال للعمل الاجرة وان وقع على الاتيان
به بداعي الاجرة او به و بداعي القربة فلا يجوز لكون العمل منقياً
للقرينة اصلاً على الاول ولا لالخلاص على الثاني وان وقعت على الاتيان
به من دون اشتراط شيء فلا اشكال في الصحة لانه يكفى في الصحة
وجود فرد صحيح بين افرادها كما في مسألة النذر .
ثم صاحب العروة قال المقام بعد ما اختاره من انه على نحو
الداعي على الداعي بان يكون اخذ الاجرة داعياً للعمل بداعي الله على
صلوة الاستسقاء والحاجة بمعنى انه كما يكون في امثال المقاين داعي
العمل طلب المطر وقضاء الحاجة فكذا فيما نحن فيه .
والحال انه للسائل ان يقول القياس مع الفارق لانه في المثالين

يكون الداعي للعمل لله رجاء الامر منه لا من غيره فلا اشكال فيه
مثل ان يكون داعي العبودية لله الخوف منه كما اذا كان داعيه كوفه
مستحفاً للمعبودية وهذا افضل الدواعي بخلاف اذا كان داعيه رجاء الامر
والاجر من غيره كما يلزم من تصحیح المسئلة بنحو الداعي على الداعي الدراسة
وقد يذکر في المقام اشكالان آخران مختصان بالتعبدى .

الاول ان التعبدى كما عرفت في محله هو الذي يكون الشرط
فيه قصد امر المولى والاجير الذي يأتي بالعبادة عن الغير لا يكون له
امر فان الامر يتوجه الى المكلف الذي هو المستأجر في الواقع فبأى
قصد وداع يأتي الاجير بالعبادة وكذلك المتبوع والحال ان الامر لا يدعوا
الا من توجه اليه .

والاشكال الثاني ان العبادة التي يأتي بها النائب والاجير كيف
يحصل القرب منها لشخص آخر وهو المستأجر والمنوب عنه و كيف
يتقرب المنوب عنه بفعل النائب وكيف يستحق عليه النواب .

و اجيب عن الاول باجو به الاول المحكمى عن بعض اساتيد الشيخ
عبدالكريم . السيد محمد الفشار كى رده من ان ادلة النيابه والاستئجار يفهم
منها القاء شرطية المباشرة فيكون العمل مأمورة به اعم من ان يصدر
عن المنوب عنه او المستأجر والنائب والاجير . والجواب عنه انه لا
يسرع الاشكال لأن الظاهر ان يكون امر الشخص داعياً الى نفسه و عمله
لا عمل غيره .

الثاني عن صاحب الكفاية رة وكذا عن صاحب المستند من ده عدم الحاجة في المقام إلى قصد النائب والاجير القرابة بل يأقى العمل ويهدى ثوابه إلى المنوب عنه والمستأجر . والجواب عنه انه يلزم ان يكون النائب والاجير بلا راداة بل آلة محض نظير القلم الذي هو في يد الكاتب . والحال انا نرى خلاف ذلك . كذا اجيب لكن يحتاج إلى التأمل .

والتحقيق ماقلنا في تعليقنا على العروة الوثقى من ان النائب ينزل عمله منزلة عمل المنوب عنه فيصير امره امره .

فبهذا الجواب ظهر جواب الاشكال الثاني فان عمل النائب اذا صار عمل المنوب عنه فيأتي فيه ما يقرب على عمل النائب من القرابة . ولainixf ان ما ذكرنا يرجع الى مقام الثبوت واما مقام الاتهات فيكفي الاجماع والروايات في صحة الاستيصال والنيابة بل ربما يعدان من الضروريات .

المقدمة الثالثة في ان هذه المسئلة هل هي الاصولية او الفقهية او المبadi الاحكمية او الكلامية فلننشرع اولا في بيان ملاك المسئلة الاصولية وغيرها مما ذكر فنقول المسئلة الاصولية ما يقع ينتجهما في طريق استنباط المسئلة الفقهية والحكم الشرعي مثل ان تقول هذه مقدمة الواجب كنصب السلم وكل مقدمة الواجب واجبة فهذا واجب الا ترى ان نصب السلم واجب مسئلة فقهية لانها هي التي يبحث فيها عن

عوارض فعل المكلف من الوجوب والحرمة وغيرها فوقع في طريق استنباطها كليلة كبيرى كل مقدمة الواجب واجبة التي هي نتيجة المستلة الاصولية و معلولها التي هي الملازمة بين وجوب الشيء و وجوب مقدمته الدراسة فظاهر ان المسئلة الاصولية علة لكبرى الفقهية فانظر الى مثل الصلاة واجبة وكل واجب يجب مقدمته فالصلاحة يجب مقدمتها مثل الوضوء ولذا عرفناها بما وقع نتيجتها في طريق استنباط المسئلة الفقهية فليس هذه المسئلة مسئلة فقهية .

لان البحث كما عرفت عن الملازمة بين وجوب الشيء و وجوب مقدمته لا عن نفس وجوب الشيء و عدمه حتى تكون فقهية و لان الملازمة المذكورة ليست عن عــعوارض افعال المكلفين حتى تكون المسئلة فقهية لانها ما يبحث فيها عن عــعوارض افعال المكلفين بخلاف هذا البحث فانه يقع نتيجته كبرى المسئلة الفقهية فيكون فيه مناط بحث علم الاصول كما قلنا في صدر المقدمه .

اما كونها من المبادى الاحكمية فوجهها ان يقال هل الوجوب يسرى من ذى المقدمة الى مقدمته او لا يسرى كما يقال في غير هذا المورد هل الوجوب يضاد الحرمة او لا يضادها الى ما شئت من الامثله مما يكون المحمول فيها من عــعوارض الاحكام .

ولا يخفى عليك الفرق بينها وبين المسئلة الفقهية فان المحمول

فيها عن عوارض فعل المكلف مثل الصلاة واجبة وبما ذكرنا عرف المبادى الاحكمية .

اما كونها من المسائل الكلامية فوجهها مثل ان يقال هل يستحق تارك المقدمة يوم القيمة العقاب وفاعله الثواب مع فطع النظر عن ذى المقدمة او لا مضافا الى ما عرفت من انها المسئلة التي يبحث فيها عن احوال المبدء والمعاد .

فنقول نسب الى المتقدمين و كل من استدل على عدم الوجوب بانتفاء الدلالات الثلاث كون المسئلة فقهية لفظية لأن البحث في الوجوب و عدمه ورد بان البحث لو كان في الوجوب و عدمه ابتداء لكانه فقهية وليس الامر كذلك .

بل النزاع في ثبوت الملازمة بين وجوب الشئ و وجوب مقدمته و عدمها .

ومن الواضح ان هذا البحث ليس من احوال فعل المكلف حتى يكون من المسائل الفقهية و يشهد له درجهها في علم اصول .
وجواب عدم دلالة نفي الدلالات الثلاث على عدم كونها عقلية بل لفظية يأتي في مقام اشكالنا على شيخ مشايجنا صاحب الكفاية .
وذهب بعضهم الى انها المسئلة الكلامية العقلية التي يبحث فيها عن احوال المبدء والمعاد ورد بعد قبول كونها عقلية بل بداهتها لأن البحث في ثبوت الملازمة عقلی بأنه ليس كل مسئلة عقلية مسئلة

كلامية سيمما بعد لاحظ ما ذكرنا من تقرير كونها اصوليه و ما ذكرنا في تفسير المسئلة الكلامية .

وذهب بعضهم الى انها من المبادى الاحكمية و توضيحيها يحتاج الى بيان المبادى . فنقول المبادى اما تصوريه او تصديقية المراد من الاول هو ملاحظة ذات الموضوع والمحمول و حدودهما من جزئياتهما و اجزائهما و اعراضهما .

ومن الثاني هي المقدمات التي يتراكب منها القياس ومنها المسائل الاصولية لأنها مباد تصديقية بالنسبة الى المسائل الفقهية .
ولا يبقى ثالث يسمى بالمبادى الاحكمية فعليهذا ان كان مراد القائل من المبادى الاحكمية مباد تصديقية لعلم الفقه فقد مر ان هذه المسئلة نفس المسائل الاصولية .

فتبيين مما ذكرنا ان المسئلة لا تخلو من وجهين اما كونها من المبادى التصديقية لعلم الفقه او من المسائل الاصولية و ان البحث فيها حيث كان في ثبوت الملازمة و عدمها فالمسئلة عقلية .

فقد ظهر مما ذكرنا ايضاً ان ما يظهر من صاحب المعلم من جعل المسئلة لفظية لاستدلاله في مقام نفي وجوب المقدمة بافتقاء الدلالات الثالث الظاهر كونها دلالات لفظية لكون المطابقة والتضمن منها اقطعاً وكذا الالتزام لظهورها في القسم المفظي منها التي يلزم فيها من تصور

الملزم بتصور اللازم المسممة بالبين بالمعنى الاخص . ليس في محله
كما ان ما ذكر صاحب الكفاية بعد ذكر وجه كونها عقلية لا
لفظية من ظهور كلام صاحب المعاليم في الثاني بان مثل الثبوت الذي هو
من بوط بالعقل اذا كان محل الخلاف لا وجہ للإشارة الى عالم الائبات
فعلم ان صاحب المعاليم من المتبين لعالم الثبوت فلا يبحث له فيه فالكلام
في عالم الائبات والدلالة فتكون المسئلة عنده لفظية ليس ايضاً بصحيح
لان عالم الدلالة والائبات ربما ينفك عن عالم الثبوت

فلذا يجعل اللقطة موضوعاً لمعنى حقيقة في عالم الائبات مع كون
هذا المعنى منتقى الثبوت قطعاً فضلاً عن كونه محل الخلاف كالعنقاء .
وهكذا الكلام في الوجه الثاني الذي ذكره لعدم كون المسئلة
عنده عقلية من درجتها في مباحث الالفاظ لان صاحب المعاليم ليس منفرداً
به حتى يجعله ملماً لعدم كونها عنده عقلية .

كما قد ظهر مما ذكرنا (في صدر المقدمة من مدار كون اصولية
المسئلة وقوع نتيجتها ومعلولتها مقدمة كبرى للتقياس المنتج للفنمية)
انه اضطرب كلام جماعة منهم شيخ مشايخنا صاحب الكفاية في بيان
المسئلة الاصولية فإنه قال في او اخر بحث المقدمة تحت عنوان تذنيب
ما يكون مقاده نتيجة ثمرة المسئلة الاصولية تكون صالحة للوقوع في
طريق حكم فرعى و هذا نص عبادته (تذنيب في بيان الشمرة و هي
في المسئلة الاصولية كما عرفت سلفاً ليست الا ان تكون نتيجتها اصل الحمة

للوقوع في طريق الاجتهاد واستنباط حكم فرعى انتهى) .

والحال انا بينما كون ملاك الاصولية وقوع نفس النمرة كبرى فكلمة نتيجتها رايدة و هشى جماعة اخرى عكس شيخ مشايخنا منهم بعض اعاظم العصر فاسقط كلامتها فى مقام ينبغي ذكرها فالاولى ما ذكرناها .

المقدمة الرابعة في تقسيمات المقدمة .

الاول تنقسم باعتبار الى اقسام - المقدمة الشرطية والعلة الناقصة والمقتضى والجزء الاخير والعلة التامة والمعد .

لان هذه المقدمة اما يلزم من وجودها وجود شئ آخر او بالعكس فالاول هو السبب و الثاني هو الشرط يقال لهذا السبب العلة الناقصة والمقتضى والمنشأ .

و اما يلزم من وجوده وجود هذا الشئ و بالعكس مع كون زمان الاصدار والصدور واحد فهو جزء الاخير من العلة التامة او متعدد فهو العلة التامة .

و عرف المعد بأنه ما يقرب المعلوم من العلة كالاب و حرفة الاقدام بالنسبة الى ابن في الاول و مكبه في الثاني .

فظهر بما ذكرنا الفرق بين السبب والعلة التامة وان الاول يرادف المقتضى والعلة الناقصة والمنشأ فهو قد يجامع مع فقد الشرط او

وجود المانع بخلاف العلة التامة فما نقل عن السيد المرتضى من جعله مساوًأً للعلة التامة لا يمكن المساعدة معه هذا بلحاظ اصطلاح الاصولى بخلاف النحوى فإنه يستعمله فيما تلى اداته من ان و اخوانها سواء كان من قبيل العلة والمعلول الذى هو مراد الاصولى منه فى باب المفاهيم عند قوله يلزم الانفقاء عند الانفقاء .

او يلزم من وجوده وجود شئٍ فقط عكس الشرط الاصولى او بل كان مما سواء مثل (المرء مجزى بعمله) و ان كان مثقال ذرة . نعم قد يسمى الاخير تان الوصلية .

ومما ذكرنا ظهر الفرق بين الشرط في هذا المقام و باب المفاهيم فإنه في بابها ولو عند الاصولى بمعنى العلة التامة و لذا يقول أكثرهم القريب بالاتفاق بانفقاء المشرط عند انفقاء شرطه .

الثاني تقسيم باعتبار العقلية والشرعية والعادية .

والمراد من الاول ما استحيل وجود ذى المقدمة بدونها عقلاً من دون احتياج ملاحظة امر آخر من بيان الشارع وغيره كالطيران الى الهواء والثاني ما استحيل وجوده بدونها شرعاً فالتوقف فيها يحتاج الى بيان الشارع كصيغة المعاملة لحصولها .

والثالث ما جرت العادة على الآتian بها قبله والظاهر خروج هذا القسم من محل النزاع لرجوعه الى عدم التوقف واقعاً عليها فلا يقال

بالملازمة بين الوجوبين .

اما الفرق بين العقلية والشرعية فالظاهر انه لا ينبغي الاشكال فيه
على ما من كون العقلية غير مرتقب مقدمتها على بيان الشارع
بخلاف الشرعية .

فعليهذا ما ذكره شيخ مشايخنا صاحب الكفاية من رجوع الشرعية
الى العقلية لا يمكن المساعدة معه .
الثالث تنقسم الى مقدمة الوجوب والواجب .

مثلا الاول كالاستطاعة بالنسبة الى الحج والشرائط العامة الاربعة
بالنسبة اليه و يسمى واجباً مشرطاً .

والثاني كالسير وقطع الطريق بالنسبة اليه و يسمى واجباً مطلقاً .
فلا شك ولا شبهة في خروج مقدمة الاول المشروط من محل
النزاع لانه لا وجوب قبل مقدمته كي يلازم وجوبها و بعد وجوبها لا
يمترأ من ذيدها اليها لتحصيل المحاصل .

فتحصل بما ذكرنا ان تقسيمهما الى مقدمة الوجود والصحة والوجوب
والعلم كما اذكره كثير منهم شيخ مشايخنا في الكفاية لا يعبأ به لرجوع
الثاني الى الاول بناء على القول بكون اللفاظ اسمى لل صحيح و هذا
واضح وكذا بناء على الاعم كما هو اختبار واشرنا اليه في اصول الامامية
و قلنا فيه ان المراد منها هو الصحيح فعليهذا يرجع مقدمة الصحة الى

الخامس تقسيمها الى المقارنة والمتقدمة والمتاخرة و حيث ان كل منها اما يلاحظ بالنسبة الى الحكم التشكيلي او الوضعي او المكلف

به فتقسّي اقسامها تسعه بهذه الطريقة .

الاول فيما اذا كان مقدمته شرطاً مقارناً للحكم التكليفي كالشرط العامة من البلوغ والعقل والقدرة والعلم .

الثاني ان يكون هذا الشرط مقدماً على التكليفي مثل ان تقول لان اكرمه زيد يوم الخميس فاكرمه يوم الجمعة

الرابع ان يكون هذا الشرط مقارناً للوضعى كما في مثل شرائط العقود من الماضوية والمرجعية فانها مقارنة مع الملكية التي هي الحكم الوضعي .

الخامس ان يكون هذا الشرط مقدماً على الوضعى كما في مثل شروط عقد الوصية والسلم والصرف فان شروطها مقدمة على الملكية الحاصلة بعدها بالموت في الاول والقبض في الآخرين .

السادس ان يكون هذا الشرط متاخراً عن الوضعى كالاجازة في العقد الفضولي بناء على الكشف فانها متاخرة عن الملكية الحاصلة بالعقد

السابع ان يكون هذا الشرط مقارناً للمأمور به مثل الاستقبال بالنسبة إلى الصلاة .

الثامن ان يكون هذا الشرط متقدماً عليه مثل الأغسال الليلية المعتبرة لصوم المستحاشة التي عند البعض .

التاسع ان يكون هذا الشرط متاخراً كالاغسال الليلية المعتبرة

في صحة صوم المستحاشة الماضي . اذا عرفت هذه الاقسام فاعلم ان الثالثة المقارنة مع المشرط لا اشكال فيها و ليست مخالفة للاقاعدة المشهوده عند ارباب المعمول من لزوم كون العلة و اجرائها مقارنة للمعلول زماناً بالاتفاق بخلاف السنة الاخرى .

فان الثالثه المتأخره محل اشكال بالاتفاق والثالثة المقدمة استشكل فيها شيخ مشايخنا صاحب الكفاية لوجود الملاك الذى ذكرناها فى المتأخره فان هذا الملاك يعمها فلا بد لنا من توضيح امرها بحيث لا يلزم نقض القاعدة المذكورة .

فنقول معنى كن الشئ شرطاً لا خر ليس كون وجوده الخارجى شرطاً له حتى فى المقارن بل كون تصوره و لاحظه وبعبارة اخرى العلم بوجوده فى طرقه فإذا لاحظ هذا الشرط وتصوره فى طرف وجوده فى ذهنه سواء كان مقارناً او متأخرأ او متقدماً يأمر به او ينتزع منه الوضع اذا كان ذا مصلحة مرغبة فى طلبها فالشرط هذا المحاظل الوجود الخارجى وقد يمثل له بمن يرى ان زيداً يريد اكرام عالم فى المستقبل فيعطيه الفلوس لذلك فقصور هذا الاكرام شرط لهذا الاعطاء فلا يرد بهذين الشرطين الاشكال من جهة القاعدة العقلية الملزمة لتقارن العلة والمعلول كما ان هذه القاعدة تلزم كون العلة متقدمة رتبة على المعلول لبتلا يلزم ترجيح احد المتساوين على الاخر على فرض عدم تقديمها الرتبى فانه على هذا الفرض لم يكن احدهما اولى بالعلية والآخر بالمعلوية من العكس

كما ان الوجه في تقارنهما زماناً انهما لو تفاوتا فيكون العلة حين المعلوم معدومة فإن فرض عدم كونها مؤثرة فيه يلزم الخلف وإن فرض التأثير يلزم كون المعدوم مؤثراً فالعقل بحكم بطلاته.

فظهور بما ذكرنا وجهه تعميم صاحب الكفاية الاشكال بالنسبة إلى التقدم أيضاً من كون دليل المشهور المقتضى للتعادل والتعارض اعم من مدعاهم الذي هو عدم كون الشرط متاخراً فقط.

وأجاب عنه بما خلاصته أن وجوده العلمي اي اذا كان عالماً بتحقق هذا الشرط في ظرفه كان مؤثراً للتوكيليفي والوضعى . وقد يستدل على ان الشروط الخارجية ليست عللاً للحكم بعدم الملائمة بين هذه الشروط وبين الحكم بيان ذلك ان المراد من الشروط المصلحة في الحكم او متعلقة وهذه المصلحة بينها وبين الحكم في الخارج عموماً من وجهه اذ ربما تتحقق بدون الحكم كما اذا لم يتوجه اليها المولى وربما تكون بالعكس كما اذا تخيلها فوضع الحكم و لم تكن موجودة وربما تجتمعان وهذا كاشف عن عدم دخالة وجوداتها الخارجية في الحكم بل الدليل هو الوجود الذهني الذي يرجع الى العلم بالصلاح .

ولاشك ولا شبهة في ان العلم ربما ينفك عن الواقع فان قلت اطلاق الشرط يقتضي كونه هو الوجود الخارجي لا الذهني قلت قد يتصرف هذا الوجود الذهني بالخارجي باعتبار كونه حاكياً عنه و مصادفاً معه

جبن الاجتماع كمامر .

ولو تنزلنا فغاية ماذ كرت الظهور الذى لا يقاوم البرهان .

مضافاً الى امكان دفع الاشكال بمنع الصغرى بنهج آخر و هو ان الشرط الذى يكون متاخراً او متقدماً ليس علة تامة والقاعدة المذكورة من بوطة بالعلة التامة والجزء الاخير منها و كم تفاوت بينهما و يمنع الكبرى ايضاً بان القاعدة لو سلمت فهى فى التكوينيات لا الشريعت فانها امور اعتبارية فلا مانع من تقيد الشارع ايها بشرط متاخر فهو بوجوده المتاخر يكشف عن وجود الواجب كما ان عدمه كاشف عن عدم تتحقق فالصوم النهارى ان انضم اليه العسل اليلى الآتى انكشف عن مطلوب الشارع و لا يكشف عن عدم مطلوبه .

بل قد يخدش القاعدة فى التكوينيات ايضاً بمثل الحمامات و رضا مالكها بالغسل منها فان هذا الغسل مشروط بالاجرة المتاخرة .

وقد يقر بالجواب على عكس ما قررناه بان يقال تارة المراد من الشروط المذكورة لحظة المأمور به مع هذا الشرط فيقال فى مثل (ان جائلك زيد يوم الخميس فاكرمه يوم الجمعة) المشروط فى وجوب الاكرام لحظة مع مجيئ زيد ولا شك ولا شبهة فى ان هذا للحظة موجود حين الشرط و لا تفكيك بينهما اصلاً وكذا فى الشرط المتاخرة فيقال فى مثل (ان سافرت فتصدق قبله) ان الشرط ليس الصدقة بل

لما حاظها مع شرطية المسافرة البعدية فتأمل .

وآخرى بان الشرط المذكور فى المقامين الاضافة المحققة بين هذا الامر والمجيء فى الاول وبين التصدق والمسافرة فى الثانى .

وكذا الكلام فى الوضع والمأمور به على اي تقديم .

هيهنا اجوبة اخرى نسبت الى الشيخ الانصارى وجدى النراوى والميرزاشيرازى و صاحب الفصول من اراد الاطلاع اكثر مما ذكرنا فليرجع الى مكانها منها ما نقل عن فوائد شيخ مشايخنا على فرائد شيخه الانصارى .

واما كونه شرطاً للمأمور به فيجري فيه ما ذكرناه غاية الامر .
ولا يكتفى كما اكتفى في السابق في المقام بوجود المتأخر الزعمى والمحاطى .

توضيح المطلب ان فى المقام عناوين الاول نفس هذه الامر المسماة بالشروط . الثاني الاضافة بمعنى نسبة المأمور به الى هذه الامور الثالث وجوه وعناوين حاصلة بهذه الاضافات . الرابع الحسن والقبح الخامس الامر والنهى .

فالمراد بشرطية هذه الامر نسبة المأمور به اليها الباعته للاضافة الباعته للعناوين الباعته للحسن والقبح الباعتين للامر والنهى فهذه الاضافة لا فرق فيها بين ان تكون الى الامر المتأخر كمحركه اقدامك

الى قدوم عالم المحققة للاستقبال وبين ان تكون الى المقارن كحر كتها
الى تأديب شخص المحققة لعنوان التأديب وبين ان تكون الى المتقدم
كاضافة السلام الى السلام القبلي المحققة للجوابي .

الاتى ان هذه الاضافات كلها حاليا فمعنى الشرطية هذه فقط.

و بيان اوضح الكلام في موضعين الاول في موضع الثبوت
الثاني في موضع الاثبات اما الاول فانه حيث كان جعل الاحكام
الشرعية بيد الشارع فكماله جعل الاحكام متعلقة على الشرط المقارن كذلك
له جعلها متعلقة على المتقدم والمتاخر فح الحكم المطلوب هو المقيد
بهذا القيد الذي يختلف قتارة يكون مقارنا كقوله تعالى (الله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) و ثانية يكون متقدماً كمالاً
امر باكرام زيد في المستقبل بشرط مجبيه في الحال
و ثالثة يكون متاخراً كما اذا امر باكرامه فعلا بشرطه مجبيه
عندك في المستقبل .

ولا يخفى ان الحكم في جميع مامر فعلى بشرط مختلف بحسب
الازمة . اما الموضع الثاني الابياتى فلا شك ولا شبهة في انه خلاف
الاصل الا قرئ ان ظواهر الادلة من مثل (الله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا) هو كون الاستطاعة مقارنة للحكم فارادة خلافه
من كونها متأخرة عنه تحتاج الى معونة القرينة .

ولكن قد يقال استثنى من هذا الاصل الاجازه الملاحدة للعقد الفضولي والشرائط التي فيها القدرة بالنسبة الى الاجزاء الملاحدة لاوجبات في الصلاة فانهما مطابقان للقواعد بدعوى ان العقد في الاول لا ينسب الى المالك الا بعد الاجازه فلا يكون داخلا في عموماته قبلها ، ان الوجوب في الثاني ارتباطي فلا يتصف ما قبلها بالوجوب قبل لحقوق الاجزاء الملاحدة مثل ان التكبيرة لا تتصف به قبل لحقوق التسلیم ولكنها تحتاج الى التأمل المقدمة الخامسة في الفرق بين كون المقدمة سببا او غيره ادعى البعض ان النزاع انما يكون فيما اذا كان المقدمة غير السبب لأن المقدمة السببية لابد من الامر بها فقط كيف لا يكون كذلك والحال ان القدرة على المسبب وحده غير موجودة لكن المشهور ذهبوا الى بطلانه واجابوا باجوبة منها ان المقدور اعم منه بواسطة او بلا بواسطة فح لا مانع من الامر بالمسبب المقدور بواسطة الاسباب العقلية كالعلم والعرفية كالكون على السطح او الشرعية كالعقد فلا داعي لصرف ظاهر هذه الامر الى غيره ولا فرق في ذلك بين الافعال التوليدية او المباشرية التي مر تفسيرها الذي هو كون الاول منهما بحيث يترتب عليه المعلول والمسبب بلا اختيار وارادة كالاقاء في النار بالنسبة الى الاحراق والثانية منهمما على خلاف ذلك كالقمار وشرب الخمر ومنها الوقوع وهذا ادل دليل على الامكان فان الامر بالمسبب واقع كثيراً مثل الامر بالكافارة والعتق و

لأنك في كون الصيغة سبباً للعتق وهذا العتق سبباً للكفارة فلا ينحصر الأمر بالأسباب فقط كاللوصوة والغسل والتيمم التي تكون أسباباً لرفع الحدث كما ادعاه الفائل و منها أن هذا الامتناع المذكور بالنسبة إلى المسبب وحده موجود في المشرط أيضاً فيكون التكليف وحده أيضاً تكليفاً غير مقدر وثبت مما ذكرنا أن القول بوجوب المقدمة السببية أيضاً فقط كما عن الواقعية والمعالم على الأوجه تمسك بما ذكر من أن المسبب لا يختلف عن السبب وجود أو عدمه فالقدرة لامحالة لاتتعلق به بل القدرة على المسبب كالكافارة والعتق المذكورين يجب صرفها إلى السبب لأن المسبب لا ينفك أبداً مع السبب فالامر به لا يصح لكونه واجباً أو أو بدنوته فإنه ممتنع فالتكليف به أبداً بایجاد الموجود وهذا تحصيل الحال أو الممتنع وهذا تكليف بما لا يطاق بل على أي حال هذا التكليف تكليف بغير المقدر الممتنع لأن المكلف على الفرض الأول مجبور على الفعل فلا يصدق القدرة لأنها تكون إذا كان الفعل والترك سبيبين بالنسبة إلى الفاعل إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل ليس في محله وخلاصة الجواب أن المقدر لا يصير ممتنعاً وقد من أنه أعم من المقدر بالواسطة أو بدنوتها فإن القدرة على السبب كافية في كون المسبب مقدراً فعلى فرض ترك السبب اختياراً ترك أمراً مقدراً وهو المسبب فيصح عقابه وإن لا يصح خطابه الدراسة . لأن الوجوب أو الامتناع بالاختيار

لا نا في الاختيار عقاباً و ان نافاه تكليفاً على الحق فان المسئلة ثلاثة
 الاقوال بعضهم مال الى التقويض بحيث قال الامتناع بالاختيار ينافي الاختيار
 تكليفاً و عقاباً و بعضهم الى الافراط حيث قال لا ينافيه كذلك نسب هذا
 القول ابي هاشم المعتزلى ويظهر ايضاً من صاحب القوانين في مقام
 نقل حجة القائل بوجوب مقدمه اذا كانت سبباً و بعضهم الى التوسط حيث
 قال بالمنافات تكليفاً لا عقاباً و هذا هو المشهور المختار لافه لا مانع
 من العقاب حيث كان المكلف قد ادرها في اول الامر لأن لا يجعل
 نفسه مضطرة الى فعل الحرام بارتكاب المقدمة السببية و مع ذلك جعلها
 كذلك تبرك هذه المقدمة فارتكب الحرام الذي هو قرك الواجب بسوء
 اختياره فيحكم العقل باستحقاقه العقاب بترك هذه المقدمة لانه منتهي الى
 اختياره وبالطبع العقل يحكم بعدم الفرق في استحقاقه على الحرام بين
 كونه مقدور الترک بلا واسطة او معها و ائماً يحكم بقبح العقاب على
 مالا ينتهي الى القدرة اصلاً فثبت ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار
 عقاباً و ينافيه تكليفاً لأن الغرض منه ايجاد الداعي والتحرير للمكلف
 الى المكلف به فعليه ان كان هذا المكلف به مقدوراً لم يكن الخطاب
 لغوا حيث يمكن وجود الغرض ولكن اذا كان غير مقدور كان الخطاب
 لفوا ممحضاً و بالبداية لا فرق بين كون مأخذ عدم القدرة سوء الاختيار
 اول فلو اضطر الانسان نفسه الى ارتكاب الحرام كما القى نفسه في البئر

فالتكليف ساقط بعد فرض خروج الفعل الذي هو الامساك عنه في اثنائه عن اختياره لامحالة كما ظهر ان قول ابي هاشم والمحقق القمي الذي هو الميل الى الافراط من انه لا ينافي عقاباً وخطاباً اما الاول فلمامر تحقيقه واما الثاني فلان المولى له الامر في المثال بحفظ نفسه بدعوى انه لا مانع من التكليف بغير المقدور اذا كان مستندا الى سوء اختياره لا يمكن المساعدة معه ثم لا يخفى عليك ان السيد المرتضى علم الهدى من نسب اليه هذا التفصيل من كون المقدمة واجبة اذا كانت - بياً ولكن انكره جماعة منهم المحقق القمي فقال ان كلامه غير دال على ذلك بل ظاهر في خلافه من كونه قائلا بوجوبها مطلقا فقال في قوائمه ونسبه جماعة الى السيد وهو وهم انه جعل الواجب بالنسبة الى السبب مطلقا وبالنسبة الى غيره محتملا للاطلاق والتقييد فيحكم بوجوب السبب مطلقا لعدم التقييد ويتوقف في غيره لاحتمال كون الوجوب مقيداً بالنسبة اليه و هذا بعينه قول المشهور في مقدمات الواجب المطلق الدراسة .

فحاصل غرض السيد على ما في القوائين ان المقدمة السببية غير منفكه عن المطلق لأن هذا السبب عملة تامة و معه لا يجوز تقييد الواجب به لأنه تحصيل الحاصل فمع التقييد يصير حاصلاً واجباً بعد حصوله بخلاف غيرها المنفك منه فيجوز تقييده به فح يتحمل الوجهان فيه المطلق والمشروط و حيث كان النزاع منحصراً في المطلق ولا يجيء

في المشروط في الواجب الذي يتحقق و يتم حض للمطلقيه و هو ما كان مقدمته سبباً على الفرض يجب مقدمته فهذا القول ليس تفصيلاً في المسألة انتهى و نحن كما أشرنا اليه في محل آخر لو كنا و عبارة دريعتمه من المتوفقيين في فهم غرضه المقدمة السادسة في ثمرات القول بوجوب المقدمة و عدمه و هي امور الاول جواز قصد التقرب والامتثال على الاول بالاتيان و عدمه على الثاني و يمكن الخدشة فيها بان هذا الجواز و عدمه متوقفان على عباديتها التي لا توقف على الوجوب بل على امرها النفسي كما في الطهارات الثلاث و عدمها كالمتوصل به الى الغير الثاني ترب الثواب والعقاب والمدح والذم و انكره جماعة وفيه ما فيه فان العقل شاهد على خلافه الاقرى ان العبد اذا اخذ في تحصيل مقدمات مطلوب مولاه و ارتكب المكاره للوصلة اليه ان العقل بلا شك يمدحه بحسن نيته و سريرته في مقام توصله الى عرض مولاه كما لا شك في ان فعل المقدمة على هذه النية اقياد و طاعة في سليرمان الثواب كما ان خلافهما يستلزم العقاب الثالث عدم جواز اجتماعها مع الحرام على القول بوجوبها و قد سبق بيانه ملخصه ان الفرض في باب المقدمة حيث كان التوصل الى ذيها فلا دخل لوجوبها و عدمه في ذلك فان هذا التوصل اذا كانت المقدمة توصيلية يمكن سواء قلنا بالوجوب و عدمه وبالاجتماع و عدمه و اذا كانت تعبدية موقوف على الاجتماع

ولكن مع ذلك سواء قلنا بالوجوب وعدمه فالملازمة وعدمها لادخل
لهم فى باب الاجتماع الرابع برأة الذمة بفعلها لو تدرالاتيان بواجب
فأقى بها لوئنا بوجوبها وفيه مضافاً الى ان هذه الثمرة ليست كبرى
للفقهية فلا تصلح ان تكون ثمرة الاصولية لما من ان ملاك الاصولية
صلاحية وقوع معلوتها كبرى للفقهية كما اذا قلت هذا مقدمة الواجب
وكل مقدمة الواجب واجبة فهذا واجب الاترى ان الفقهية التي هي
هذا واجب كبريتها التي هي كل مقدمة الواجب واجبة معلولة وثمرة
للملازمة بين وجوب الشئ وذاته التي هي اصولية ان البرائة و عدمها
تابعان قصد النادر فلو قصد النفسي الاصلى كما هو الظاهر المنصرف اليه
الاطلاق فلا برائة ولو قلنا بالوجوب ولو قصد الاعم فيبرء ولو قلنا
بالعدم الدراسة

الخامس نفي المباحثات وصيروتها واجبة بتقرير بين الاول ان
ترك الحرام واجب وهذا ذو المقدمة و يتوقف على الاشتغال بفعل من
الافعال فيجب هذا الفعل المتوقف اليه الذى هو المقدمة الثاني ان ترك
الحرام واجب وهذا مستلزم لفعل شيء فيجب هذا الفعل المتلازم لوجوب
اتحاد الملازمين في الحكم ان قلت هذا ينافي الاجماع على كون
الاحكام التكليفية خمسة قلت يمكن الجواب عنه بان المراد من النفي
نفيه بالعرض لا الذات ولامنافات بينهما على اي حال هذا شبهة معروفة

بالكعبية فوق جماعة في العوينة في مقام الجواب عنها فمنهم من اعترف بوجوب مقدمة الواجب ونفي المباح ومنهم كما عن الحاجبي انه انكرها بل جعل هذه العوينة احد ادلة عدم وجوبها ورد التقريب الاول صفر ويا و كرويا اما الصغرى فلأنه قد لا يكون هذا الفعل مقدمة لترك الحرام بل مقدمة الصارف عن الحرام نعم لا ينفك عن الاشتغال بالفعل ويستلزم والفرق بين فح يصير الصارف المذكور واجباً على القول بالوجوب ولا ضير فيه اما الكبيرة فلأنه ربما لا يكون المكلف قادرأ على الحرام فلا يجوز تكليفه به فلا يكون قر كه واجباً عليه لامر من ان التكليف يستلزم ان يكون المكلف به بالنسبة الى المكلف وجوده و عدمه سببين والجواب عن التقريب الثاني بعد تسليم كونهم م Alla ملزمين منع عدم اختلافهما في الحكم نعم لو سلمنا تضاد الاحكام لا يجتمع اثنان منها في محل واحد وليس مما نحن فيه ومحض التلازم لا يوجب هذا الاجتماع او سراية حكم احدهما الى الآخر كالمقدمة وذاتها و بقية الكلام ثالثي في بحث الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده انشاء الله ملخص الكلام في جوابه ان عليه ترك الحرام ليست منحصرة في فعل من الاعمال بل يمكن ان يكون المؤثر في الترك المذكور غيره من العلل منها الصارف المذكور ثم لا يخفى عليك اذا حملنا كلام الكعبى على احسن معاملة من ان مراده ان كلما كان مباحاً بالذات فهو واجب

بالعرض لأن المحمول الآخر من أن مراده أن كلما هو مباح عند الجمهور فهو واجب عنده لغير بدبهى البطلان فلما كان مشتبه المقصود فلنا أن تحمل على الأول لا الثاني كما ان الجواب المذكور عن التقرير الأول احسن اجوبة الدراسة .

والا فقد يجاب باجوبة أخرى منها ان هذا لا يختص بالمحظوظ فقد يتم بالواجب و فيه ان للكتابي ان يقول يجتمع ح في المقدمة وجوبان من جهتين ولا مانع منه الثاني انه يلزم كون الحرام واجباً كشرب الخمر اذا كان مقدمة لترك قذف المحسنة وجوابه يظهر مما مر من اعتبار الجهتين والثالث منع وجوب المقدمة كما من الاشارة الي من جعل البعض هذه الشبهة دليلاً على عدم المقدمة السابعة في كون الوجوب فيما نحن فيه نفسياً اصلياً او تبعياً او غيرها اصلياً او تبعياً وجوه أربعة لاشك في كون الوجوب المتنازع فيه وجوهاً شرعاً لاعقلياً لأن الثاني بمعنى الالاذية منها ثابت قطعاً كيف لا يكون كذلك والحال انه على فرض خلافه يلزم التهافت وعدم كونه مقدمة لانه في الحقيقة يرجع الى كون شيء مقدمه لشيء آخر كما لا شك في عدم كونه نفسياً اصلياً بمعنى عدم تعلق الخطاب الاصلي بها بحيث يكون الخطاب بذى المقدمة خطابين احدهما به والثاني بها كما مر في صيغة افعل من كون معناها طلب الفعل فقط وليس معناها طلبه و طلب مقدماته ولا في عدم

كونه نفسياً بداعه ان وجوب شيء لنفسه و مطلوبية لا يستلزمان مطلوبية مقدماته لنفسه فيبقى الوجوب الغري التبعي والامر واضح بعد كون الواجب النفسي معناه ما يكون المطلوب من المكافف فـى اي جابه نفسه دون توصله به الى غيره والواجب الغري ما يكون التوصل به الى غيره مطلوباً من المكلف و بعد كون الاصلى ما فهم وجوبـه بخطاب مستقل اى غير لازم و قابع لآخر والتبعي ما فهم وجوبـه تبعاً لآخر فـى مقدمة الواجب على القول بالوجوب واجبة غيرياً تبعياً ثم لا يخفى عليه انه قد يقال كما اشار اليه بعض اعظم العصر ان التقسيم بالنفسى فى هذا المقام الى الاصلى النفسي و الى التبعي النفسي فى مقام الثبوت لا يصبح لان الاصلى يتمحض بالنفسى منه لان المراد من الاصلى فى مقامه ان يتعلق عرض المولى به تفصيلاً و يكون مورداً الثقاته كذلك و من التبعي ان يتعلق به تبعاً فـهذا كما ترى يصبح بالنسبة الى الغري فقط لا النفسي واما فى مقام الانبياء فـانهم قالوا فيه ان المراد بالاصلى ما كان غرضاً بالتفهيم من الخطاب بحيث يكون دلالة الكلام عليه بالمطابقة وبالتبـيع ما لم يكن كذلك بل كانت دلالة الكلام عليه بالتبـيع والالتزام فعلـى هذا يرد عليهم ايضاً ان الواجب لا ينحصر بالقسمين بل يكون قسماً ثالثاً و هو ما لم يكن الواجب مقصوداً بالافهام من الخطاب اصلاً لا محالة لا اصالة ولا تبعاً مثل ما كان مدلولاً لدليل غير لفظي لبى من اجماع

و عقل و غيرهما و لكن يمكن ان يقال في جوابه ان التبعي حيث يكون ظاهره من تبليط عالم اللفظ فقط فلا ينافي كونه مطلوبا لنفسه للمولى في غير هذا المقام فعلى هذا يصح تقسيم النفسي الى الاصلى والتبعي فالاول ما كان مقصوداً للمولى لنفسه بدلالة اللفظ عليه مطابقة والثانى ما كان مقصوداً لنفسه بدلاته عليه يتبع غيره في الدلالة لا في المطلوبية فلا يرد الاشكال الاول . الدراسة كما يمكن ان يقال في دفع الاشكال الثانى الوارد على مرتبة الابيات بالنسبة الى الاصلى والتبعي بان الاشكال وارد اذا قرضاً كون المراد من التبعي انه تابع للفظ المذكور ولكن على هذا الفرض لا يرد الاشكال الاول كما قلنا فح يرد الاشكال الثنائى لانه يمكن ان يكون قسم ثالث مثل ما ذكر ولكن للقسم ان يجيز ان المراد من التبعي اعم مما كان تبعاً للفظ المذكور او تبعاً لغيره لفظ بان يكون معناه مالا يكون مراداً من اللفظ اصالة فائه على قسمين الاول من السالية بانتفاء المحمول الثانى ——————ى منهما بانتفاء الموضوع فيدخل مورد النقص الذى هو الثنائى في التبعي بهذا المعنى فلا يرد الاشكال الثنائى فيصير نتيجة الكلام ان احد الاشكالين غير وارد لأن المراد من التبعي اما يكون تبعاً للفظ المذكور فقط و ان كان غرضاً للمولى لنفسه فيصير نتيجته الى صحة تقسيم النفسي الى الاصلى والتبعي و اما يكون تبعاً لغيره لفظاً كان اولاً فيصير نتيجته الى عدم حصره

إلى عالم اللفظ حتى لا يشمل مدلول عقل أو غيره من الدليل الليبي فلا
يرد الأشكال الثاني .

المقدمة الثامنة هل يختص النزاع بمقدمات ما ثبت وجوبه بلفظ
أولاً بل يجري فيما ثبت بغيره من الدليل الليبي قد يقال بالأول لأن سياق
العبارات من أن الأمر بشيء يقتضي الأمر بما لا يتم الا به أولاً يدل عليه
كعبادة السيد المرتضى في ذريعته و عبارة صاحب القوانين اختلف
الأصوليون في أن الأمر بشيء يقتضي إيجاب مقدماته مطلقاً أولاً على
آفوال و صاحب الفصول من أن لامر بالشيء مطلقاً يقتضي إيجاب ما لا يتم
بدونه من المقدمات الجائزة وفاقاً لا كثراً المحققين وقد يقال بالثانية
لا استدلال علماء الكلام على وجوب مقدمات الواجب العقلى بهذه بل
الفقهاء يستدلون على وجوبها ولو ثبت بالاجماع مثل صاحب الكفاية
مقدمة الواجب واجبة سيما اذا قلنا كما قال ان الكلام في الملازمة بين
وجوب الشيء و وجوب مقدمته ولكن الظاهر الذي ينبغي الاتكال عليه
ان النزاع لا يختص فيما ثبت وجوبه بلفظ افعل وما في معناه بل يجري
فيما ثبت وجوب الواجب من غير اللفظ فالمحبوث عنه في مسألة مقدمة
الواجب كما اشار اليه شيخ مشايخنا صاحب الكفاية اعلى الله مقامه انا
هو ثبوت الملازمة بين وجوب شيء و وجوب مقدمته عقلاً باى وجه ثبت

هذا الوجوب فعلى ما ذكر يدخل في النزاع الوجوب الذي ثبت بالاجماع مثل وجوب السورة في كل ركعة بعد الحمد فعلى القول بوجوب المقدمة و لاحظ تفرد الامامية بجزئية البسملة لكل سورة يجب تعينها قبل البسملة مقدمة لها والذى ثبت بالعقل كثبات شكر المنعم الذى يتوقف على معرفته التي تتوقف حال على النظر المحصل لها فعلى القول بالوجوب يجب معرفته كما يجب النظر المحصل مقدمة لها فحاصل الكلام ان وجوب المقدمة كان من باب الملازمة العقلية بين وجوبها و وجوب ذيها فالعقل لا يفرق بين ما ثبت وجوب ذيها بلفظ او غيره من الدليل

اللبي الدراسة

المقدمة التاسعة في ان الامر المطلقاً حقيقة في الواجب المطلقاً او اعم قال المشهور ان الامر المطلقاً حقيقة في خصوص المطلقاً وهو الحق لوجوه الاول التبادر فلا شك و شبهة في ان المنسق الى فهم المخاطب هو المطلقاً وقد منا ان هذا السبق اثر للوضع اذا كان من حاق اللقط فتنتقل من الاثر الى المؤثر بترتيب فياس انى لدلالته على اية الحكم اى اثره ومعلوله بمعنى ان الحد الوسط يكون معلولاً للحكم لا علة له مضافاً الى كونه واسطة في الابيات فيقال هذا المعنى متبادر من نفس اللقط وكل ما تبادر منه كذلك فهو موضوع له وهذا المعنى موضوع له فقد اتضح من ذلك ان الانقال من التبادر الى الوضع انتقال

من المعلوم الى علته الثاني صحة الحمل او عدم صحة السلب بالنسبة اليه و قد من ايضاً ان الحق كونها عالمة للحقيقة الثالث عدم صحة الحمل و صحة السلب بالنسبة الى المشرط والامر واضح سيمما على اختيار من كونه غير واجب قبل حصول القيد و كونه قيد المهمة فلا وجوب ولا طلب فبله فلا يبقى شك ولا شبهة في ان اطلاق الواجب عليه على سبيل المجاز فلازمه عدم صحة الحمل و صحة السلب الرابع الظهور فانه لا ينبغي الشك ولا الريب في ان الظاهر من قول الامر اذا قال افعل كذا عدم اشراطه بشيء فلذا لو تركه المأمور مفترداً باحتمال الاشتراط ذمه العقلاة معلميين حسن ذمه بمخالفة ظاهر الامر ان قلت هذا الدليل اخص من المدعى لافه دال على ان المنصرف اليه المطلق فح يمكن ان يكون هذا الانصراف لوجه آخر سوى الوضع فلا يدل على كونه حقيقة فيه فقط و مجازاً في غيره قلت هذا الانصراف معضم ما ذكر من كونه اثر حاصل لفظ دليل قطعاً غايية الامر يمكن الخدشة في جعله مستقلابل للسائل ان يقول يرجع الى الوجه السابق ولكن لامساحة في هذا الاصطلاح و اجتهد السيد في قبال المشهور على مسلكه من كونه مشتركاً لفظياً بينه وبين المشرط كما هو دا به في امثال المقام باستعماله فيهما والاستعمال دليل الحقيقة فكان حقيقة في كليهما و اجب كما في غير مقام بان الاستعمال اعم من الحقيقة فلا يدل العام على الخاص فان قلت قول المشهور

ظاهر الاستعمال المحقيقة ينافي الجواب المذكور قلت قد من الجواب في الجمع بينهما بما ملحوظه ان ههنا مورد بين الاول وهو الذي يكون الآن الكلام فيه ان الشك في كون المستعمل فيه حقيقة او مجازاً بمعنى انا نعلم المستعمل فيه و لكن لانعلم ولا تمييز الحقيقة من المجاز فالسيد المرتضى يقول في هذا المورد الاستعمال دل على حقيقة المستعمل فيه و لكن المشهور يذكر و منها و يقولون انه اعم الثاني ان نعلم الحقيقة و غيرها من المجاز ولكن شك في كون المراد والمستعمل فيه هي او المجاز فيقول المشهور في هذا المورد ظاهر الاستعمال المحقيقة

الدراسة

المقدمة العاشرة هل مطلق الواجب تبعية المدح والثواب على الفعل والذم والعقاب على الترك او يختص ذلك بالأصل ذهب المشهور الى الاول لأن العقل يحكم بالبديهية على ان الطاعة والمعصية تستلزمان ما ذكر ولا شك ولا شبهة في صدقهما على الاتيان بجميع الواجبات و عدمه بل الاول يصدق على غيرها ايضاً لأن المعيار فيه على الامثال الذي لا يتوقف على الاتيان بالواجب فقط و ذهب طائفة منهمشيخ مشايخنا صاحب الكفاية الى الثاني و حيث لم يأت بدليل كاف فضييف لا يحتاج الى اطالة الكلام فإنه جعلها من لوازم القرب والبعد وادعى باختصاصهما بالنفسى مع انه عين الدعوى لاستقلال العقل بمحصول القرب

بمجرد الاتيان بالمقدمة اذا كان القصد التوصل بها الى ذيها و حصول
 البعد بمخالفتها و فصل بعض اعاظم العذر بين الثواب والعقاب فقال
 شرقب الاول ووجهه ظاهر لانه ترتب على مطلق الامتنال كمامر وعدم
 الثاني و لكنه لم يأت ايضاً بوجه الاعلى نحو المصادرة على المطلوب
 فقال في محاضراته ضرورة ان المدار في حصول المعصية و هتك المولى
 انما هو مخالفة الامر النفسي فلا اثر لمخالفة الامر الغيرى بما هو
 غيرى اصلاً و ما الى العكس بعض آخر وقد يفصل كما يظهر من
 صاحب القوانين بين الاصلى منه فيبرقان عليه والتابع فلا وقد يستدل
 للقول الثاني بما في الفصول فقال فيه التحقيق ان الواجب الغيرى لا يستحق
 على تركه العقاب و ان كان اصلياً كما ان الواجب النفسي يستحق
 على تركه العقاب و ان كان تبعياً للقطع بان المولى اذا قال لبعض
 عبيده اذهب الى السوق واشتر لحمه وقال لآخر اشتري لحم منه من غير الامر
 بذلك بهاليه كانوا متساوين في استحقاق العقوبة على المخالفة من هذه
 الجهة فلا يعaciان الا عقاباً واحداً غرضه ان الواجب الغيرى ان ترتب
 عليه العقاب فاللازم ترقب العقابين في الاول فعدمهما دليل على العدم
 و لكن يمكن الجواب عنه بان عدم ترقب عقاب متعدد لا يبدل على
 عدم الاستحقاق لانه للسائل بالتعدد ان يقول في هذا الفرض يتداخلان
 و ينافي احدهما في الآخر نفي كلام في ان هذا التعقب سواء قلنا في

جميع الواجبات او بعضها اهل هو على سبيل الاستحقاق اولا فنقول ذهب شيخ مشايخنا الى أن الاستحقاق في الموردين موجود و تمسك باستقلال العقل فيما و ذهب جماعة الى التفضيل فانكرروا الاول لوجهين الاول ان اوامر المولى الحقيقى كاوامر الطبيب بالنسبة الى المريض فالصالح المستوردة فيها عائده الى المأمور فنتيجته عكس القول الاول فان المولى عليهذا يستحق الاجر على المأمور الثانى ان العبد ولو فعل ما فعل عمل بوظائف عبوديته لافهملك لمولاه فى جميع شئونه فيترقب النواب على الامتثال على سبيل الفضل المحسن لا الاستحقاق و اثبتوه فى الثانى والذى ينبغي ان يقال فى المقام ان يقال فيه ان مراد المثبتين ان كان انه يوجد فى العبد درجة ينال بها اجر المطيعين فالاستحقاق بهذا المعنى مما لا شك فيه لانه ليس عمل السامع المطيع والعنود المتمرد اثره واحد و ان كان مرادهم ان العبد يستحق بالعمل كمثل الاجراء بحيث لو لم يعوضه المولى كان له ظالمافلانسلمه الدراسة المقدمة الحادية عشرة فى ان المقدمة تنقسم قارة الى المقدورة و غير المقدورة وال الاول واضح و اما الثانى فهو ايضاًاما غير مقدورة عقلا كالحج مع سد الطريق او غير مقدورة شرعاً كالحج مع احتمال عدو فى الطريق او حصول مرض فيه او شدته وغيرها من المقدمات المحرمة و غير المقدورة شرعاً كغير المقدورة عقلا و على اي حال هل يلزم

تقييد المقدمات في هذا المقام بالمقدورة كما في الفصول اولا يلزم كما في القوain فا انه قال في المقدمة الرابعة من مقدمات هذا البحث الواجب بالنسبة الى كل مقدمة غير مقدورة مشروط بتقييد كثير من الاصوليين المقدمات بالمقدورة ههنا لا وجه له الا توضيح هذا المعنى و الا فليس مقدمات الواجب المشروط مما يتنازع في وجوبها بل عدم وجوبها مجمع عليه حاصل غرضه ان النزاع حيث كان في الواجب المطلق وكان مقدمات غير مقدورة لا تنفك عن كون ذيها واجباً مشروطاً كالبلوغ والعقل والقدرة والعلم بمعنى انه كلما كان المقدمة غير مقدورة لا يكون ذوها واجباً مطلقاً فعلى هذا لا يلزم تقييد المقدمات بالمقدورة و مال الى الاول صاحب الفصول فقال الحق ان الامر بالشيء مطلقاً يقتضي ايجاب ما لا يتم بذاته من المقدمات الجائزة وفاقاً لاكثر المحققين و ائمـا قـيـدـنـا الـاـمـرـ بـكـوـنـهـ مـطـلـقاـ اـحـتـراـزاـ عـنـ مـقـدـمـاتـ الـاـمـرـ المشـروـطـ قـبـلـ حـصـولـ الشـرـطـ فـانـهـ لـاـ تـجـبـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ مـقـدـمـةـ لـهـ اـجـمـاعـاـ لـظـهـورـ انـ وجـوبـ المـقـدـمـةـ عـلـىـ القـوـلـ بـهـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ وجـوبـ ذـيـ المـقـدـمـةـ فـيـمـتـنـعـ بـذـاتـهـ الـىـ انـ قـالـ فـيـ وجـهـ اـحـتـياـجـ العنـوانـ بـتـقـيـيدـ المـقـدـمـةـ بـالـجـائـزةـ وـرـدـ مـنـ زـعـمـ عـدـمـهـ وـمـاـ يـقـالـ مـنـ انـ الـوـاجـبـ بـالـنـسـبـةـ الـىـ المـقـدـورـةـ المـقـدـمـةـ الـجـائـزةـ وـالـمـقـدـورـةـ مـطـلـقاـ وـبـالـنـسـبـةـ الـىـ الـمـحـرـمـةـ وـغـيرـ المـقـدـورـةـ مشـروـطـ فـيـخـرـجـ عـنـ العنـوانـ مـمـاـ لـاـ يـصـغـيـ اـلـيـهـ فـقـالـ وـحـيـثـ خـفـيـ وجـهـ

هذا التقييد على الفاضل المعاصر تر كه معتبرا على من اعتبره باهه لا وجه له الا التوضيح فان الامر المطلق لا يمكن مقدماته الا مقدورة و ان الواجب بالنسبة الى المقدمة الغير المقدورة يمكن مشروطا وقد سبقه الى ذلك غيره و هو كما ترى و لكن نجيب عن الفضول بان المقدمات المحرومة و ان كانت غير مقدورة شرعاً لكن نظر صاحب القوain منصرف عن هذا القسم من الغير المقدورة عقلا من الشرائط العامة و وقت الحاجة للمستطيع كما يمكن الاشكال على عنوان كلية ما من ان الامر بالشيء الخ لانا قد قلنا ان النزاع في مطلق الوجوب سواء فهم من الامر اللفظي او غيره الدراسة

اذا عرفت ما ذكرنا فنقول ذهب اكثرا اصوليين منهم صاحب الفضول الى الوجوب مطلقاً و ذهب صاحب القوain والبعض الآخر على ما نقله البيضاوى في المنهاج والشهيد الثانى في تمهيد القواعد الى عدمه و وهب بن الحاجب الى وجوبها اذا كانت شرطاً شرعياً و ذهب الواقفية الى وجوبها اذا كانت سبباً دون غيره كما نقل البعض هذا القول عن السيد المرتضى و نسبة الى الوهم صاحب القوالين فقال بل السيد قائل بوجوب مقدمة الواجب المطلق مطلقاً و قد منا تفصيل هذا الكلام و نقل عبارة السيد و توقفنا فيها و في المحكومة بين الطرفين و ههنا اقوال غير ذلك مثل قول صاحب المعامالت بوجوب المقدمة اذا اراد

المكلف الاتيان بذاتها على ظاهر عبارته التي هي في بحث الضد وهي هذهه اياً ففي حجة القول بوجوب المقدمة على تقدير تسليمها انما تنهض دليلاً على الوجوب في حال كون المكلف مرميأ للفعل المتوقف عليهما وقول الشيخ الانصارى بوجوبها مع قصد التوصل بها الى ذتها فان قلت ظاهر القولين يرجع الى قول واحد قلنا لعل الفرق بينهما—— ما هو الفرق بين قول المشهور في المعلم و قول الشيخ فيه من كون القيد الذي هوقصد ههنا راجعاً الى الوجوب على قول صاحب المعلم و راجعاً الى الوجود على قول الانصارى و قول الفصول بوجوب خصوص المقدمة الموصلة بمعنى وجوبها مع ترتب ذتها عليها وقد اورد على صاحب المعلم بامرین الاول ان هذا يرجع الى كون واجب المقدمة مشروطاً في كل حال ولو كان ذوها مطلقاً و هذا باطل لتبعد المقدمة لذتها في الاطلاق والاشترط مثلاً اذا كان الحج واجباً مطلقاً فالسير و تحصيل الزاد واجب مطلقاً و اذا كانت الصلاة واجبة مطلقاً فتحصيل الوضوء والغسل والطهارة التراقبة واجباً مطلقاً و اذا كان حج غير المستطيع مشروطاً فتحصيل الزاد والسير مشروط و في هذا المقام ليس التبعية موجودة لأن معنى هذا القول ان المقدمة واجبة مع اشتراط ارادة المكلف ايها كيف ذلك مع ان الترشح المذكور لابد من أن يكون من ذى المقدمة و ترشح الوجوب المشروط من الوجوب المطلق ليس

بصحيح بل قيل انه اعجب من اصل وجوب المقدمة على القول بعدهه الثاني انه يودى الى اباحة الواجب مع عدم ارادة المكلف ايها فاذا لابد من ان يقول ان المناط في الوجوب على القول به التوقف فقط سواء اراد المكلف ذاها اولم يرد او رد على صاحب التقريرات الشیخ الانصاری بان المقدمة لا تخلو اما تكون من العبادات اولا فان كان الاول فتارة يقول بكونها عبادات نفسیه ذوات اوامر کذائیه و اخرى لا تقول بها فان كان القسم الاول كالطهارات الثالث على الاقوى كما مر منا الاشارة اليه في تعليقنا على العروة الوثقى فالمحکم قبل دخول وقتها يأتي بها للامر النفی او حسنها و رجمانها الذاتین من دون حاجة الى قصد التوصل المذکور . المدرسة

واما القسم الثاني الذي لم يكن مأموراً به نفسیاً في حد ذاته فكذلك لا تحتاج الى اعتبار هذا القصد بل فيه اشكال لحرق الاجماع لأن قصد الامر الغیری المفروض في هذا القسم يکفى فانه مما لا ينفك عن قصد ذيها فلا يكون النزاع الا لفظیاً محضاً مضافاً الى انا لو اعتبرنا قصد التوصل في هذا المقام و كان هذا العنوان ملاكاً فلازمه كفاية هذا القصد بنفسه و ان لم يقصد امرها الغیری ولو على القول بعدم كونها عبادات نفسیه كما هو المفروض وهذا خلاف الاجماع المرکب لأن الفقهاء طائفتان احدیهما يقولون انها عبادات نفسیه فلا يعتبرون فيها

قصد غایة من الفایات اصلاً كما هو الحق و اخر يه ما لا يقولون كذا المک فیعتبر و ن
 قصد امرها الغیری فلا يكون قول ثالث فتأمـل و اما ان كانت غير
 العبادات فالملأك في هذا القسم الذي هو الثالث من الاقسام ما قلنا في
 جواب صاحب المعالم في وجوب المقدمة من التوقف سواء قصد التوصل
 الى ذيها اولاً و دليله ان المکلف لو جاء بها من غير قصد التوصل
 المذکور لكان مجزيـاً و بكلمة اخـرى لـو كان الملـاك غير ما ذكرنا لم
 يحصل الفرض بـدونه مع انه يحصل اللهـم الا ان بـوجه مراد الشـيخ من
 اعتبار قصد التوصل في وجوبها باـن هذا القصد معتبر في مقام الامـثال و
 ترتب الثواب لا حـصـول اصلـالـفـرـض و سقوـطـه و اما قول صـاحـبـالـفـصـولـ
 فـمـرـدـودـ منـ حـيـثـ انـ الفـرـضـ لـابـدـ مـنـهـ فـىـ الـاـمـرـ بـالـواـجـبـ كـمـاـ يـقـرـبـ
 عـلـيـهـ لـثـلـاـ يـلـزـمـ اللـغـوـ وـالـذـىـ هـوـ مـتـرـبـ عـلـىـ هـذـاـ الـواـجـبـ هـوـ التـمـكـنـ
 مـنـ الـاـتـيـانـ بـذـىـ الـمـقـدـمةـ لـاـ نـفـسـ قـرـبـهـ عـلـيـهـ وـالـاـمـرـ تـابـعـ لـثـبـوتـاـ وـسـقـوـطاـ
 وـالـعـجـبـ مـنـ بـعـضـ اـعـاظـمـ الـعـصـرـ حـيـثـ اـنـهـ اـيـدـ كـلامـ الـفـصـولـ بـتـضـعـيفـ هـذـاـ
 الرـدـ بـاـنـ التـمـكـنـ مـنـ الـاـتـيـانـ المـذـکـورـ لـيـسـ غـرـضاـ مـنـ الـاـمـرـ بـالـمـقـدـمةـ
 لـاـنـ هـذـاـ التـمـكـنـ لـيـسـ مـنـ آـثـارـ الـاـتـيـانـ بـالـمـقـدـمةـ بـلـ مـنـ آـثـارـ التـمـكـنـ
 مـنـ الـمـقـدـمةـ لـاـنـ المـقـدـورـ بـالـوـاسـطـةـ مـقـدـورـ غـفـلـةـ مـنـهـ بـاـنـ كـوـنـ هـذـاـ التـمـكـنـ
 مـنـ آـثـارـ التـمـكـنـ مـنـ الـمـقـدـمةـ لـوـ لـمـ لـاـيـنـاـ فـىـ كـوـنـهـ مـنـ آـثـارـ الـاـتـيـانـ بـهـاـ
 بـلـ يـسـتـلـزـمـ كـوـنـهـ مـنـ آـثـارـ نـفـسـ الـاـتـيـانـ بـهـاـ بـالـاـوـلـوـيـةـ ثـمـ اـضـافـ اـدـامـ اللهـ ظـلـمـهـ

على ذلك بقوله اضف الى ذلك ان القدرة على الواجب لو كانت متوقفة على الاتيان بالمقدمة لجائز للمكلف تقويت الواجب بترك مقدمته بداهة ان القدرة ليست بواجبة التحصيل مع ان جواب هذا الوجه الذى هو عدم وجوب تحصيل القدرة على المكلف ليس على سبيل الكلية كيف يمكن ذلك والحال ان كل المقدمات من باب تحصيل القدرة على ذيها وقد من المطلقة منها واجبة مثل تحصيل الرفقه والراد والراحلة للمستطيع فيما ذكرنا من تضييف ادلة القائلين بوجوب خصه خاصة منها ظهر ضعف القول بوجوبها مطلقاً فلابد لنا لتوضيح الحال من نقل ما أخذ قولهم فاستدلوا على ذلك بوجوه الاول عن الاشاعرة من انه الولم يجب لجائز تركها فح ان نفي الواجب ذو المقدمة على وجوبه يصير تكليفاً لغير المقدور وان لا ينفي على وجوبه فهذا خلاف الفرض فالثانية باطل فالمدمن مثله فيصير المقدمة واحبة وجوابه يظهر الدراسة مما ذكرنا سابقاً من انه شبهة في مقابلة البديهية لانه من البديهي ان هذا التكليف كان مقدوراً غایة الامر مقدور بالواسطة التي هي المقدمة والقول بعدم وجوبها الشرعي لا يستلزم عدم وجوبها العقلى الذي لابد منه فيصح العقاب على ترك هذا الواجب فهل معنى الوجوب الا هذا الثنائى وجود الاوامر الغيرية في الشرعيات والعرفيات مثل اذا فتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و ايديكم الخ و مثل اغسل ثوبك

من ابوال مالا يو كل لمحمه وممثل ادخل السوق و اشتراط الملاحم فج مكون هذا برهاناً واضحاً على وجوبها لأن هذه الاوامر لابد من ان تكون للملائكة فهو لا يخلو من وجوبين اما يكون ملائكة و جب نفسى و هذا خلف واما يكون ملائكة امر غيرى وهو المطلوب و وجوابه ن هذه الاوامر كاوامر شرائط المعاملات ارشاد الى جزئية المأمور به وشرطيته الثالث الوجدان و جعلوه اقوى شاهد على ذلك فمن اشتاق الى شيء اشتق الى مقدمته اشتيقاً الى ذلك الشيء ولا فرق في ذلك بين ان يصرح بذلك او لا والجواب عنه ان الاشتياق الى مقدمة ما اراده لا شك فيه ولا ريب لكن هذا لا يستلزم ان يتعلق به خطاب -ستقبل كما هو محل النزاع فيمكن الدعوى على العكس بان الوجدان شاهد على ان الملازمة بين اعتبار شيء على المكلف و اعتبار مقدماته غير قابلة نعم لا ينكر ان مقتضى العقل الاتيان بها فهذا يكفى في المقام واما القول بوجوب مقدمة سببية قد مر مع جوابه والظاهر ان المسلمين قول صاحب المعامالت به واما السيد المرتضى فقيه ثلاثة اقوال بعضهم فهم من كلامه انه اختار هذا القول وبعضهم جزم بخلافه فقال انة اختار ان قوله بوجوب مطلق المقدمة ولكن لو خلينا وعبارة ذريعة فقط ففي وقفه ولا نجرم باحد القولين واما التفضيل بين الشرط الشرعي وغيره بان الاول لو لم يكن واجباً لما كان شرطاً لعدم دلالة العقل والعرف عليه بخلافهما فقد اورد عليه

شيخ مشايخنا صاحب الكفاية بوجهين الاول ان الشرط الشرعي يرجع الى العقل لان الشيء اذا كان مشروطاً بشيء ولو شرعاً فالعقل يحكم بعد ذلك بعدم وجوده مع عدمه الثاني انه يستلزم الدور لان الفرض ان الامر تعلق بعنوان المقدمة فعلى هذا الامر موقف على المقدمة توقف المحمول على الموضوع فإذا كانت المقدمة موقوفة على الامر كما هو المفروض فهذا دور صحيح و نحن نقول عليه امور ثلاثة مضافاً الى ما ذكر شيخ مشايخنا اعلى الله مقامه الاول انه لا يثبت عدم وجوب غير الشرط الثاني انه اعم من المدعى لدلاته على وجوب كل مقدمة شرعية شرطاً كانت او غيرها الثالث ان كلامنا في الوجوب المترشح من ذي المقدمة اليها لا قى وجوبها المستفاد من خطاب مستقل مثل اذا فهمت الى الصلاة فاغسلوا انف你们 اذا عرفت ما في الوجوه المذكورة للوجوب مطلقاً والتفصيل من الركاكه والسخافة الدراسة ظهر لك ان الحق القول بعدم الوجوب ان كان مراد القائل به ان هنا خطابين مستقلين بحيث يعاقب على كل منهما و يحكم العرف بان الآتي بالمؤمر به ذي مقدمات آنت بمؤمر به متعدد وممثل بهان من البديهي ان الامر بالعكس فان من اتي بالمؤمر به المذكور امثالاً واحداً و ان اتي بمقومات لا تخصى يستفاد وجوبها يتبع ذيها ولا ينافي هذا عدم جواز تصریح الامر بعدم مطلوبيتها للزوم التناقض لانه

لعله من باب دلالة الاشارة التي قد مر تفسيرها و تفسير دلالة التنبية والايماء والاقتناء حيث قلنا في المقدمة الاولى من المذكورة التي كانت في اقسام الدلالة فعلم من ذلك ان دلالة التنبية والايماء واحدة و معناهما افاده المتكلم بكلامه عليه شيء افترن به بمضمونه لولا علية ذلك الشيء لذاك المضمنون وبعد الاقتران و مثلنا لها يقول النبي كفر بعد قول الاعرابي هلكت و اهلكت واقتلت عالي في شهر رمضان الدال على علية المواقعة للتکفير و دلالة الاشارة التي هي ان يحكم العقل بعد التأمل في الخطاب و في شيء آخر يكون هذا الشيء لازماً في اعتقاد المتكلم مرضياً له و ان لم يدل عليه خطاب الوضع ولم يقصد ايضاً بل لم يلتفت اليه فتأمل و جعلنا منها دلالة الآيتين على كون اقل الحمل سنة اشهر الا ترى انه ليس مقصود الامر بل ربما يكون لا يكون ملتفتاً اليه حتى يقال انه امر بمعن عدم جواز تصريح المتكلم بان هذا المعنى المستفاد ليس ب صحيح و دلالة الاقتناء ما يكون مقصود اللافظ و موقوفاً عليه صدق الكلام او صحته شرعاً او عقلاً الخ و لهذا قلنا في اصول الامامية ما هذا نص عبارته ان اغلب ما يؤتى به يكون ذا مقدمات اختيارية لابد منها في مقام تحصيله فيلزمها العقل بالاتيان بها و لكنه لا يوجب تفدد المأمور به حتى لو تمكן المأمور الاتيان به و اقى به واقتصر عليه لكان ممثلاً نعم لا يكاد يذكر امكان كون

بعض المقدمات ذا خصوصية مبينة ببيان الامر فح كان الامر بذاتها امرا بها بالتبع مثل ما اذا ورد اذا دخل الوقت وجوب الظهور والصلة وبذلك ظهر ان ادوات الشرعية الواقفة في الآيات او الروايات المتوقفة على مقدمات عقلية او عادوية ماتى بها في مقام امثالها ليست واجبات شرعية مولويه مأموراً بها ولو بالتبع سوى ما كان منها من المقدمة الجعلية الشرعية مثل الظهور السابق .

الاصل الخامس عشر في بحث الاضداد وان الامر بضد هل يقتضي النهي عن ضده اولاً فينبغي التنبية على امور الاول ان هذا البحث من المسائل الاصولية لأن الملاك فيها موجود لوقوع نتيجتها علة للكبرى

المسئلة الفقهية الدراسة

مثلاً البحث هنا في ان مثل لازالة هل يقتضي النهي عن الصلاة او فالصلاحة منهي عنها مسئلة فقهية والصلاحة ضد لازالة المأمور بها صغرى هذه المسئلة وكل ضد المأمور به منهي عنه كبرى هذه المسئلة الاتى ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده علة لهذه الكبرى فلذا قلنا انها مسئلة اصولية الثاني هل النزاع في المرحلة الثبوتية او الابنائية فلا يخفى عليك انه ان كان الكلام في دلالة الدليل على حرمة الضد باحدى الدلالات فالبحث لا محالة يصير ابناً وان كان في مطلق الحكم المستفاد من دليل سواء كان لفظياً او لبياً فالبحث ثبوتي وحيث

ان البحث في الملازمة بين فعل المأمور به و ترك الضد او في كون هذا الترك مقدمة لهذا الفعل والبحث عن هذا الامر لا يختص باللفظي فالبحث ثبوتي عقلي لا الانباتي اللفظي الثالث كل امرین اذا لو خطأ اما يكوفان مثلين او خلافين او متضادين او ضدین او العدم والملکة او نقیضین على هذا الترتیب لانهما ان كانوا من نوع واحد كالسودادین فالاول والثانی اجتماعاً كالبياض والحلوة فالثانی والا فلهمَا سمان الاول المشترک بين هذه الاقسام الآتیة و هو المتقابلان الثاني المختص بكل منها لانهما اما وجود بان ملازمان في النفع والتصور كالثبوة والابوة فالثالث و اما غير ملازمين كالسوداد والبياض فالرابع و اما غير وجود بين بل احدهما وجودی والآخر عدمی فان كان هذا العدم مما يشترط في صدقة قابلية محله للوجود كالعمى والبصر والسكوت والتكلم فالخامس و ان لا يشترط كالإيجاب والسلب فال السادس الرابع ان الضد المذکور في البحث ليس المراد منه ضداً اصطلاحياً عند اهل المعمول قد من تفسيره بالأمرین الوجود و بين غير المجتمعین والملازمین في التفعل لوجهین الاول ان التمثیل يشمل مطلق المتراجمین في الوجود لا يقدر المكلف على الجمع بينهما كالصوم في يومین الثاني انهم فسموه على ثلاثة اقسام الاول ضد خاص مثل خصوص الصلاة للإزالۃ الثانية احد الاضداد الوجودية لا يعنيه الثالث مطلق ترك المأمور به الامر الخامس

ان هذا الاقضاء على وجهين اما من باب المقدمة المذكورة في السابق او من باب الملازمة اما الاول فمعناه ان الضدين حيث يكون بينهما المنافرة فيكون فعل المأمور به من مقدماته ترك ضده مثل الازالة المأمور بها تتوقف على ترك الصلة التي هي ضده فكما ان مقدمة الواجب واجبة فيسائر المقامات فكذا ههنا هذا الترك واجب فيصير فعله منها عفه فلذا قالوا ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده اما الثاني فمعناه ان فعل المأمور به ملازم لترك ضده فإذا كان هذا الفعل واجباً فكذا ملازمته الذي هو ترك ضده واجب فيصير فعله متبيها عنه حراماً فقالوا ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده بل قد يقال ان الاقضاء ههنا على نحو اشد بنحوين الاول على نحو الغيبة كما عن الفحول مثل ان يقال ان معنى ازل النجاسة عن المسجد لا ترك الازالة اى النهي عن تركها الدراسة السادس هل يختص النزاع بما اذا كان المأمور به واجباً مضيقاً والضد موسعاً كما في مثل الازالة التي تجب فوراً اولاً بل يشتمل هو بعين الامر باداء الشهادة بالنسبة الى الصلة مع فرض سعة وقتهما ومضيقين كالامر بالازالة والصلة في ضيق الوقت ضد غير واجب ايضاً كالامر بالاقامة لقضاء شهر رمضان مع ضيق بالنسبة الى السفر غير الواجب فالمحقق القمي في المقدمة الرابعة من هذا البحث مال الى الاول فإنه قال فيها موضع النزاع اذا كان المأمور به مضيقاً والضد موسعاً

ولو كانتا موسعين فلا نزاع و اما لو كانتا مضيقين فيلاحظ ما هو الامر انتهى
 و عن تقريرات الشيخ الانصارى الثانى فائه بعد نقل عبارة القمى قال يمكن
 المناقشة في هذا المقام اولاً بان اخراج امور موسعين من محل النزاع مما
 لا وجہ له فان الملازمة التي اثبتوها بين الامر بالشيء والنهى عن
 ضده عقلية سارية في جميع الامر فكما ان الامر المضيق يقتضى النهي
 عن ضده الموسع كذاك الامر الموسع يقتضى ذلك من غير فرق
 والحاكم بذلك هو العقل على القول بالاقتضاء غایة الامر ان النهي في
 الموضعين مختلف حسب اختلاف الامر بين فالامر المضيق يقتضى النهي
 عن ضده على جهة تضييق والتعميم والامر الموسع يقتضيه على جهة
 التوسيعة والتخيير الى ان قال وهكذا الكلام في المضيقين المتساوين
 في الاهمية فان قاعدة الاقتضاء المذكورة قاضية باقتضاء كل منهما
 النهي عن الآخر على سبيل التخيير العارض للامر بين باعتبار التراحم
 والتكافؤ الى ان قال ونائياً حصر النزاع فيما اذا كان الضد من الواجبات
 الموسعة غير جيد لانهم يتفرعون على هذه المسئلة حرمة السفر وفساد
 المعاملات مع عدم كونهما من الواجبات جداً فضلاً عن كونهما موسعين
 فالتحقيق ادخاء العنوان الى اودية المباحثات والمكر وها و المستحبات
 لان اقتضاء الامر المضيق النهي عن الضد لا اختصاص له بما اذا كان الضد
 واجباً كما لا يخفى انتهى ونحن نقول اولاً ان تحقيق المقام الذي يقتضيه

ان الاقسام دبما تصل الى عشرة لان الموسعين على ثلاثة اقسام لانهما اما يكوتان من حق الله كصلاة النذر المطلق مع صلاة الظهر في اول وقتها او من حق الناس كاداء الدينين الموسعين او احدهما من حق الله كصلاة النذر المطلق والآخر من حق الناس كاداء الدين الموسع وكذا المضيقان فانهما ايضاً على ثلاثة اقسام اولها يكون كلاماً حلق الله كازالة التجasse عن المسجد وصلاة الظهر في آخر وقتها ثانية اي يكون كلاماً حلق الناس كانفاذ الغريق واداء الدين المعجل مع مطالبة الدائن ثالثها ان يكون احدهما حلق الله كصلاة الظهر في آخر وقتها والآخر من حق الناس كاداء الدين المضيق او مختلفاً فهما على اربعة اقسام احدها كلاماً المضيق والموسع حرق الله كازالة التجasse عن المسجد وصلاة الظهر في اول وقتها وثانية ان يكون كلاماً حلق الناس كانفاذ الغريق المضيق واداء الدين الموسع وثالثها ان يكون حرق الله مضيقاً كازالة التجasse عن المسجد واداء الدين الموسع ورابعها عكس الثالث كاداء الدين المعجل وصلاة الظهر في اول وقتها فمع كون احدهما مضيقاً فيرجح على الآخر سواء كان من حق الله او الناس و مع سعيهما فيخير في تقديم ايهما شاء مطلقاً واما المضيقان فان كافا من حق واحد فيخير في تقديم ايهما شاء الا اذا كان احدهما اهم في نظر الشارع كحفظ بيعة الاسلام وان كانوا مختلفين فيقدم حق الناس الا اذا كان حرق الله اهم وثانياً ان اخراج الموسعين من النزاع ليس في محله واما اخراج المضيقين ففي المحل

لانا ان قلتنا ان الامر يقتضى من ظرف واحد النهى عن الصد دون عكسه فيلزم الترجيح بلا مر جح وان قلتنا ان الامر من الطرفين يقتضى النهى عن الآخر فهذا يدخل في باب النهى في العبادات لا الامر لا اقل من دخوله في كلام الباين فتخصيص عنوان البحث باحدهما اى الامر دون الآخر من النهى ترجيح بلا مر جح السابع ان الصددين اما يكونان من الدين لا ثالث لهما كالحركة والسكنون واما يكونان على خلافة مثل البياض والسوداد كما ان الصد اما موجود او معدوم فح زبما يناسب التفضيل في الاول الى المحقق الثانينى بانهما ان كانا من القسم الاول منه يقتضى الامر باحدهما النهى عن الآخر لانهما كالنقيضين فان الامر بالشيء يكون لازمه النهى عن النقيض حتماً ولا يمكن ان لا يكون كذلك بخلاف القسم الثاني منه كما يناسب التفضيل في النافي الى الآقا حسين الخوانساري والشيخ الانصارى فقالا ان الامر بایجاد الصد يتوقف على النهى عن الصد الموجود بمعنى ان المحل اذا كانا ملوفاً بالسوداد مثلما فالامر بالبياض يتوقف على عدم هذا السوداد اما اذا لم يكن ملوفاً به فالامر بالبياض يتوقف على النهى عنه فيؤل الامر الى ان عدم الصد الموجود مقدمة لوجود الصد الآخر دون عدم الصد المعدوم فـم اورد بعض اعاظم العصر على الاول بوجهين الاول انه لا دلالة على الملازمة حتى باللزوم العين بالمعنى الاعم فضلاً عن البين بالمعنى الاخص وان

الامر لا يدل الاعلى اعتبار متعلقة في ذمة المكلف ولا يدل على النهي عن ترکه الثاني بما محصله انه على فرض كون حكم مالا ثالث له من الضدين النهي عن الآخر يكون حكم ماله ثالث ايضاً كذلك لأن الملاك واحد و هو البعض عن الترك فهذا الملاك كما يكون في مثل الحركة والسلوك الدين ليس لهما ثالث يكون في مثل الازالة والصلة اللتين لهما ثالث فعل فرض كون الازالة مأمورة بها يكون ترکها مبغوضاً و اورد على التفضيل الثاني بكلام طويل يرجع محصله الى ان هذا التفضيل يتوقف على القول بعدم احتياجبقاء الاكوان الى العلة بل المحتاج هو حدوثها لبقاءها فرد المبني بان الحدوث والبقاء لفرق فيهما في الحاجة الى العلة بل ادعى ان البقاء والحدث معناهما واحد في الحقيقة غاية لامر معنى البقاء حدوث بعد حدوث والحدث هو الاول فعلى هذا المعنى لا فرق بين الضد الموجود والمعدوم فان الامر بالضد كما يتوقف على عدم الاول يتوقف على الثاني بمعنى ان الثاني يتوقف على استدامته وجود الضد المأمور به نحن نقول في جملة كلامه اشكال يأتي الامر الثاني في ان الاقوال المذكورة في المسئلة يقع الكلام فيها في مقامين الاول في الضد الموجود كالصلة بالنسبة الى الازالة فربما نقل في هذا المقام السبعة الاول نفي الاقضاء رأساً الظاهر من بعض اعاظم العصر و عن الصدی والمحاجبی والعمیدی وجهمہ و الدمعتزلة

وَكَثِيرٌ مِنْ الْأَشْعَرَةِ وَثَانِيَهَا الْاقْتِضَاءُ عَلَى وَجْهِ الْعِينِيَّةِ وَ ثَالِثُهَا
 الْاقْتِضَاءُ عَلَى وَجْهِ التَّضْمُنِ رَابِعُهَا الْإِلْزَامُ الْلُّفْظِيُّ خَامِسُهَا الْإِلْزَامُ الْعُقْلِيُّ
 سَادِسُهَا مَا هُوَ الْمُحْكَمُ عَنِ الشِّيخِ الْبَهَائِيِّ مِنْ اقْتِضَائِهِ دُمُّ الْأَمْرِ بِالْفَدْدِ
 سَابِعُهَا التَّفْضِيلُ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الضَّدُّ مِنْ أَسْبَابِ امْتِنَاعِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي حَقِّ
 الْمَكْلُفِ كَالْمَسَافِرَةِ إِلَى الْبَحْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِيْصَالِ الدِّينِ الْوَاجِبِ الْمُضِيقِ
 وَنَحْوُهُ وَ بَيْنَ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَالِكَ كَفْرًا فِي الْقُدْمَآنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اِدَاءِ
 الشَّهَادَةِ الْمُدْرَسَةِ الثَّانِيَّ فِي الْعَامِ كَتْرُوكَ الْإِلَازَلَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا فَهُوَ خَمْسَةُ أَحَدِهَا
 عَدْمُ الْاقْتِضَاءِ أَيْضًا الْمُحْكَمُ عَنْ ذَكْرِ فِي الْخَاصِّ ثَانِيَهَا الْاقْتِضَاءُ عَلَى وَجْهِ
 الْعِينِيَّةِ خَارِجًا لَا مَفْهُومًا بِمَعْنَى أَنَّ الْأَسْرَ بِالشَّيْءِ وَالنَّهِيِّ عَنْ قِرْكَهُ
 عَنْ وَاقْعَانِ الْإِنْسَانِ وَالْحَيْوَانِ النَّاطِقِ الْمُحْكَمُ عَنِ الْفَصُولِ الْمُخْتَارِ عِنْ دُنْدَنِ
 وَ ثَالِثُهَا الْاقْتِضَاءُ عَلَى وَجْهِ التَّضْمُنِ الْمُحْكَمُ عَنِ الْمَعَالِمِ رَابِعُهَا الْإِلْزَامُ
 الْلُّفْظِيُّ بِمَعْنَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ مَا يَدْلِلُ عَلَى النَّهِيِّ عَنِ الضَّدِّ الْعَامِ فَيُكَوِّنُ
 هَذَا النَّهِيُّ مِنَ الْلَّوَازِمِ الْبَيْةِ بِالْمَعْنَى الْأَخْصِ لِلْأَمْرِ بِالشَّيْءِ خَامِسُهَا
 الْإِلْزَامُ الْلُّفْظِيُّ بِمَعْنَى كَوْنِهِ مِنْ لَوَازِمِهِ عَقْلًا إِذَا عَرَفَ هَذَا فَنَقُولُ إِمَّا
 وَجْهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلُ فَيُظَهِّرُ حِينَ ذَكْرِ اَدَلَّةِ الْقَائِلِينَ بِالْدَّلَالَةِ وَالْمَنْاقِشَةِ
 فِيهَا فَلَنْذَكِرُ أَوْلًا هَذِهِ الْأَدَلَّةَ وَ إِمَّا الثَّانِيَّ فَذَكَرْوَا فِي وَجْهِهِ اَمْرِيْنِ
 الْأَوَّلُ الْمُقْدِمِيَّةُ الثَّانِيَّ مِنْ بَابِ اِتْحَادِ الْمُتَلَازِمِينَ فِي الْحُكْمِ إِمَّا الْأَوَّلُ
 فَقَالُوا إِنَّ وُجُودَ كُلِّ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَى الْعِلْمِ الْتَّامَّ وَهُوَ مِنْ كُلِّهِ مِنْ ثَلَاثَةِ

اجزاء الاول المقتضى الثاني الشرط الثالث عدم المانع و هذه العلة لا توجد بدها مثلا وجود الاختراق يتمتحقق بوجود النار والمماسة و عدم الرطوبة فالاول هو الذي يذاته يقتضي التأثير في مقتضاه الثاني هو الذي يكون مصححا لهذا الافتراض الثالث هو الذي يكون له دخل في فعلية تأثير المقتضى فعليهذا يكون عدم المانع من مقدمات وجود الشيء فيما نحن فيه يكون عدم الضد مقدمة لوجود المأمور به وكل مقدمة المأمور به واجبة فعدم الضد واجب فلابد من ان نقول ان مرادهم من العينية ان دلالته على هذه المقدمة كدلالة وجوب المعمل على وجوب علته كما مر من صاحب المعالم في مقدمة الواجب السبيبية من انه لا معنى لوجوب المسبب الا وحرب سببيه فيرجع الى قوله و اذا كان هذا الوجه مرادهم من العينية ولابد لهم منه ولا يخطر ببالى غيره في هذا الضد فحيثت يتوقف على القول توقف وجود الضد على عدم الآخر فلابد من التوضيح في جوايه الدراسة فنقول الكلام في توقف احد الضدين على ترك الآخر او بالعكس او التوقف من الطرفين او عدم التوقف منهما او التفضيل الآتي قد كثر الى الاقوال الخمسة المذكورة الاول توقف وجود الضد على عدم الآخر بخلاف توقف عدم الآخر على وجود هذا الضد فمعناه ان تتحقق الارالة يتوقف على عدم الصلاة ولكن لا يتوقف هذا العدم على وجودها المنسوب الى اكثرا الصوليين تارة الى المشهور

آخرى منهم صاحب القوانين والفصول وحاشية المعالى الثانى مامر من التفصيل المحكى عن المحقق الخو نساري والشيخ الانصارى بين توقيف الضد المعدوم على ترك الضد الموجود و عدم توقيف الضد الموجود على ترك الضد المعدوم الثالث عكس القول الاول فهو توقيف عدم الضد على وجود ضده الظاهر من الكعبى المنكر لاتفاق المباحثات لهذا المبني من كون كل الافعال المباحة الاضداد للمحرمات مقدمات لتركها فترك الزفاف والخمر والقمار يتوقف على هذه الافعال فإذا كان مقدمة الواجب واجبة فهى واجبة ليست بمباحة الرابع القول بكون التوقف عن الطرفين فيتوقف وجود الضد على عدم الآخر و يتوقف هذا العدم على وجود هذا الضد المنسوب الى الحاجبى والضدى الخامس عدم التوقف من الطرفين فلا يتوقف وجود الضد على عدم الآخر ولا العدم يتوقف على الوجود المنسوب الى جماعة كثيرة من محققى الاصوليين منهم الشيخ البهائى وشيخ مشايخنا صاحب الكفاية اعلى الله مقامهما و هذا هو الحق عندنا من بين هذالاقوال لكن على سبيل سلب العموم لا عموم السلب فمفاد دعوانا و دعوى من واقفنا انه ليس كل امررين متضادين يتوقف احدهما على الآخر ولا العكس وليس ان الامررين المتضادين فى كل حال ليسا كذلك لأن منهما المانع والممنوع والحال انه قد مر ان عدم المانع من اجزاء العلة بلا شك ولا شبهة فع يتوقف هذا الممنوع على هذا

العدم فاذه يكفى في نفي القول بعموم السلب فهو ليس مراد المحققين و صاحب الكفاية بل مرادهم سلب العموم الذي لا ينافي التوقف في بعض الأمثلة و ينافي مراد القائلين بالرابع من العموم وعلى اي حال حيث كان الحق مع صاحب الكفاية و من واقفة فلنذكر ادلةهم قد استدل رحمة الله في كفايته على ما استظهرنا من عبارته بامرىء الاول ما هذا نصه وحيث لا منافاة اصلا بين احد العينين و ما هو تقىض الآخر و بديله بل بينهما كمال الملائمة كان احد العينين مع تقىض الآخر و ما هو بديله في مرتبه واحدة من دون ان يكون في البين ما يقتضى تقدم احدهما على الآخر انتهى كلامه الدراسة

غرضه على ما من في قurbat كون عدم المقدمة للآخر انه يكون هذه المقدمة من سبب عدم المatum الذي قد مر ايه من اجزاء العلة التامة فح كما يتوقف هذا الفعل على هذا العدم توقف الفعل على عدم مانعه كذلك يتوقف هذا العدم ايضا على هذا الفعل توقف الممنوع على مانعه لانه مقتضى الممانعة بين الطرفين و هذا دور مصرح بهذا ظاهر العبارتين فيكون على هذا ظاهر الكفاية ايرادين على القول بالتوقف ولكن يظهر من بعض المحشين ايراد آخر سوا ما ذكرناه مستقل منهما مراد من قوله الواقع بين العبارتين المذكورتين الذي عدا عينه فكمما ان قضية المنافات بين المتناقضين لا يقتضي تقدم ارتفاع احدهما

في ثبوت الآخر كذاك في المتضادين فقال المحسني المذكور اراد به
جواباً آخر قبل الثالث وهو ان المتضادين يرجعان إلى المتناقضين لأن
معنى البياض هو اللاإسود فكما ان اللاإسود الذي يكون في مرتبة
السود متناقض و معنى ان اللاإسود السابق او اللآخر لا يكون متناقضًا
مع السود لاجتماعهما والمحاجة أن النقيضين لا يجتمعان
فكذاك البياض الذي هو عين هذا العدم متعدد
مع السود فإذا كان الامر كذاك لا يجوز ان يكون هذا العدم مقدمة
لوجود البياض لاتحاد الزينة بل لعيتهما ولكن لم يظهر من المصنف
انه جواب مستقل بل ظاهر كلامه التنظير فقط فمعنى ظاهر العبارة
ان المتضادين لا يكونون عدم احدهما مقدمة للآخر لانه لداعى لذاك
الالتناقض وهذا لا يكفى كما في المتناقضين و مما ذكرنا ظهر
عدم صحة التوقف من الطرفين او من طرف الوجود على العدم او التفضيل
الممحكم عن الخوئي والأنصارى فبقى القول الناشى من شبهة الكفين
من توقف العدم على الوجود من بين هذه الأقوال الخمسة المذكورة وقد
مر تقريبها على نحوين الاول ان التركوك مثل ترك الزفا والقماد او شرب
الخمر لازم متوقف على فعل الصد الآخر ولذا قلنا انه قائل بعكس
قول المشهور ولكن يضعف صفوياً و كبيراً ما الاول فعدم الصد الذي
الذى هو ترك المحرام فيما نحن فيه ليس متوقفاً على فعل من الأفعال

فيرجع هذا الدليل الى كونه عاماً والمدعى خاصاً بل يجوز ان يكون الملازم ممحوماً بالحكم الثاني المخالف لملازمة لكن لم يصل هذا الحكم الى مرتبة الفعلية مثل ما اذا فرضنا ان انقاد الفريق واجب و ملازمه ترك الصلاة فهذا الترك كان حراماً انشاء قطعاً ولكن سقطت هذه الحرمة عن الفعلية لأن بلايتها بالاهم ان قلت على هذا الملازم ممحوم باى حكم مع ان اللازم عدم خلو الواقعه عن الحكم قلت اولاً قد مر ان الملازم ممحوم بحكم شانى ليس خالياً عن الحكم و ثانياً ان عدم جواز خلو الواقعه عن الحكم غير ثابت لا عقلاً ولا شرعاً لانه لامانع عقلاً في عدم كون واقعه من الواقع ذات اقتضاء للحكم الازامي او غيره بل ولا شرعاً و ثالثاً ان خلافه ثابت بالاخبار التي مضمونهما ان الله سكت عن اشياء لم يسكت عنها نسياناً فتلخص مما ذكرنا ان القول بحرمة الضد الخاص بالنحوين مقدمية ترکه لوجود ضده الواجب او ملازمته اي انه من نوع غاية الامر النحو الاول صفراء وكباره من نوع عنان بخلاف الثاني فإنه من نوع كبروية واما القول الثالث الذي هو الاقتضاء على نحو التضمن فهو ان حرمة النقيض جزء من الوجوب فاللفظ الدال عليه يدل عليها بالتضمن و جوابه انا لا نسلم انها جزء من الوجوب اذ لا يزيد مفهومه عن طلب الفعل ولو حللتني فليس اكثر من وجحان الفعل مع المنع من الترك و اين هذا من حرمة الضد الخاص الدراسة

حجة من قال بالاستلزم ان الايجاب طلب فعل بذم على تركه اتفاقاً و هذا الترك ينحصر في امرتين اما نفس الكف او فعل ضد آخر غير هذا الكف اذ لاذم الاعلى امر وجودي لانه مقدر و ايهم ما كان كان ضد خاصاً فيستلزم الامر النهي عن هذا الضد و جوابه المنع من ان الذم لا يكون الاعلى الوجودي المنحصر في هذين الامررين الكف او آخر ممثل الصلاة في المثال المشهور من ازى النجاسة من المسجد لانه قد يذم على نفس عدم الفعل سلمنا لكن بذم على نفس الكف و هذا الامانع فيه ولا تزاع فانه غير مقصود للسائل بالنفي عن الضد الخاص والظاهر ان من احتاج بما ذكر للاستلزم لا فرق عنده بين النفطي والعقلاني و اما حجة من قال ان الامر بالشيء يقتضي عدم الامر بالضد فهي واضحة مما ذكرنا مفهومه منه بطريق اولى وكذا من قال بالتفصيل فانه يقول اذا لم يكن الامتناع من الاجتماع فلا داعي ولا ملزم على النهي عنه بخلاف اذا كان الاجتماع ممتنعاً و جوابه انه ليس كل ما يمتنع اجتماعه مع المأمور به مفهوماً نهيه من الامر ثم لا يخفى عليك ان بعض هذه الاقوال و ان استعيد البعض القول به مثل القول بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن الخاص بالتضمن و لكن حيث نقل الآخر الاحتجاج له بمثل الوجه المذكور فيظهر منه القول به و ايضاً لا يخفى عليك ان ما ذكر من ادلة الاقوال المذكورة اغلبها ما هو خطر ببالنا مثل

ما ذكر في وجه المبنية ولكن قد يتحقق بما هو مذكور في المطولات من ان الامر بالشيء لو لم يكن عين النهي عن ضده لكان اما مثله او ضده او خلافه والثاني باقسامه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انهما لا بد من ان يكونا متباينين فهما اما يتساوبان في الصفات التي لا يفتقر انصاف الذات بها الى تصور امر زايد على هذه الصفات المسممة بالصفات النفسانية كالانسانية للانسان و يقابلها الصفات المعنوية المفقودة الى التعقل المذكور كالمحدث للانسان اولا فان كان الاول فمثلان مثل السوادين وان كان الثاني فان امتنع اجتماعهما في محل واحد بهما ماضدان كسوداد وبياض اولا فهما خلافان كالسوداد والجلادة واما بطلان التالى فلأنهما لو كانوا مثلين او ضدان امتنع اجتماعهما في محل واحد لانه شأن المثلين او الضدين لكنهما يجتمعان في محل واحد فان الامر بالحركة والنهي عن السكون يجتمعان ولو كانوا خلافين لجاران يجتمع كل واحد منهما مع ضد الآخر لان ذلك حكم الخلافين والحال انه لا يجتمع الامر بالشيء مع ضد النهي عن ضده الذي هو الامر بهذا الصدد لانه تكليف بما لا يطاق ولكن اجيب عنه بان التالى ليس باطلان لانا نختار كونهما خلافين ولا نسلم لزوم كونهما مما يجتمع كل واحد منهما مع ضد الآخر لانهما قد يكونان كاضائة العالم و وجود النهار المتلازمين وال الحال انه يستحيل اجتماع كل منهما مع ضد الآخر لانه يلزم انفكاك احد لمتلازمين عن الآخر الدراسة

واما الصد العام فالاقوال المذكورة في الخاص يتأقى فيه ايضاً من عدم الدلالة المنسوب إلى الحاجبي والضدى والاتحاد والعينية المنسوب إلى الفصول والالتزام المنسوب إلى النائيني والعرافى والتضمن المنسوب إلى المعالم وغيرها مما ذكر في الخاص والحق بين الأقوال هو الاتحاد كما أشرنا إليه و اختاره الفصول تحقيقاً أن الأمر هو طلب والنهي طلب الترك فالنهي عن الترك معناه طلب ترك الترك فح اذا كان النفي في النفي اثباتاً يرجع إلى طلب الفعل الذي هو معنى الأمر فهذا الطلب وان كان يختلف مع النهي عن الترك مفهوماً ولكن يتعدد معه خارجاً ومصداقاً من قبيل الاختلاف بين الإنسان والحيوان الناطق فثبت وتحقق أن الأمر بالشيء عين النهي عن الترك ولا يكون جزئه حتى يكون دلاته عليه بالتضمن ولا لازمه كما يظهر من شيخ مشايخنا صاحب الكفاية والعلميين المذكورين حتى يكون دلاته عليه بالالتزام ولا أحينا عنه كما يظهر من بعض اعاظم العصر وينسب إلى الحاجبي والضدى ثم أن بعض القائلين اختلفوا في الاستلزم هل هو بمعنى اللزوم البين بالمعنى الأعم بان يكون تصور الوجوب فقط موجباً لل مجرم لل مجرم بلزومه له من دون حاجة إلى أمر آخر او بمعنى اللزوم البين بالمعنى الأعم بان يكون تصور الوجوب مع الترك موجباً لل مجرم باللزوم نسب إلى النائيني رحمة الله الميل إلى الأول اولاً ثم على فرض التسليم

فالدلالة الالتزامية بالمعنى الثاني مما لا شکال فيه اذنهى مفاذ المحكى من كلامه فبقى من الاقوال السبعة المذكورة في المخاص القولان التفضيل بين الامتناع من الاجتماع فيدل و عدمه فلا يدل و قول البهائى من دلاته على عدم الامر بالضد و حيث ان الاول منها لا يتصور ههنا لان الاجتماع مع الضد العام الذى يرجع الى فعل المأمور به و تن كه لا يتصور لانهما من المتناقضين فيسقط هذا نقول فعليهذا يمكن فرض حمل الاقوال فيه سبعة ايضاً بتقسيم الالزام المذكور الى قسمين افظى و عقلى فلذا قال البعض ان الوجوه فيه ايضاً سبعة كما يمكن عدم كون المراد من الوجوه السبعة الاقوال واما قول البهائى فوجهه واضح مما ذكرنا من الادلة الدالة على النهي بطريق اولى نفى في المقام امر ان الاول اذا فلنا ان شيخ المذاييق صاحب الكفاية اختار الالزام فهل هذا التزام من بين الاخص او الاعم والظاهر انه اراد الثاني في كفايته بقوله نعم بمعنى انه لو التفت الامر الى الترك لما كان راضيا به لامحاله وكان يبغضه الثاني انه لا ينقضى تعجبنا من بعض اعاظم العصر لانه انكر اصل الشلالة في العام ايضاً مع ان هذا القول في غاية بعد بحيث لم يتعرض لهشيخ مشايخنا الدراسة ثم انه ورب القول الذي اخترنا من العينية بوجهين صحيحين ولكن رددهما بما لا محصل له الاول هو الذي سماه العينية في مقام الاثبات والدلالة فقال معناه ان في المقام مدلولا واحدا يعبر

عنه بلفظ تارة و باخر اخرى مثل ان يراد ابراز كون الصلاة في ذمة المكلف فيقال صل كما يقال لا تترك الصلاة فهذا مما لا اشكال فيه ولكن الظاهر ان العينية بذلك المعنى ليست مراده للسائل بها انتهى كلامه اقول ما ندري كيف يدعى دام ظله العالى انها ليست مراده لهذا السائل مع انه في غاية القرب فادأ لا داعي لنا من حمل كلامه على غيره مما لا يمكن المساعدة معه الثاني ما احتملنا فقال في رد هذه النهي لم ينشأ عن مبغوضية تلك الامور و قيام مفسدة فيها بل نشاء عن محبوبيه تر كها و مصلحة الزامية به و عليه لم يكن هذا النهي نهيا حقيقاً فاشياً عن مفسدة ملزمة في متعلقه بل هو في الواقع امر به بصورة النهي فلذا لا معنى له و نحن نقول لا شك ولا شبهة في ان كل النواهى كما تكون المفسدة في متعلقها تكون المصلحة والمحبوبية في تر كها فهذا المعنى ليس محذوراً لهذا الوجه حتى ندعه مع انه اقر ايضاً على هذا يكون الامر بالشيء عين النهي عن الصد العام معداً خارجياً فعليهذا هذا التقرير ايضاً مما يمكن المساعدة معه كما لا ينقضى تعجبنا من اعترافه بالاستلزم ثم رده لاله كيف لا يستلزم الامر بالشيء النهي عن تر كه مع انه لابد من كل الامر التفاته الى ما يصدر من امره و اذا التفت الى امره لا ينفك عن التفاته الى كون مخالفته مبغوضة و هل معنى النهي الا هذا و بل معنى الاستلزم الا هذا فكيف يدعى انه ربما

يأمر ولا يلتفت الى الترك و لذا قال في محل آخر نعم المنع من الترك لازم للوجوب فهو هذا الكلام يكون مناقضاً لما ادعاه أم لا بل لا شك ولا شبهة في كونه ينافي ما افاده من عدم الدلالة الالتزامية في البين ولكن لا ندرى ايهما اكثراً تعجبنا انكار اصل الدلالة او الاقرار بالمزوم ثم انكاره ثائباً فما دام ظله العالى اختتم كون النهى نهياً حقيقياً ولكن اعتذر منه بأنه يشكل ان يراد فيما نحن فيه لأن النهى ناش عن البعض في متعلقة والامر ناش عن الحب فيه فيستحيل اتحاد الحب والبغض في الخارج كما يستحيل اتحاد الصفتين المضادتين فيه والع الحال ان جوابه واضح لأن متعلقهما مختلف فح لا يكون الاستحاله في البين كما لا تكون في كون الشخص محبوباً عندك والآخر مبغوضاً اما التمرات التي قيل يترتبها على القول بالاقتضاء في الضد الخاص فهي ثلاثة الاولى ترتب العقاب على فعل الضد على الاول فإنه كان منهيا عنه فيتبعه العقاب الثانية كون الفاعل عاصياً فيتبعه ما يترتب على المعصية فإذا كان مأموراً بالاقامة لقضاء شهر رمضان المضيق فكان السفر منهياً عنه فيلزم انسان الصلاة و صحة الصوم الثالثة فساد الضد الذي هو عمدتها بحيث لم يتعرض لغيرها كثير من الاعلام اذا كان عبادة لا فيه منهى عنه والنوى في العبادات يقتضي الفساد اقول اما الاولى فقد تنكر لاز القول بالاقتضاء عند الكثير منشؤاً مقدمية ترك الضد فلازمه النهى الغيرى فح ترتب على الاقتضاء

وكون النهي الغيرى كالنفسى مقتضياً للعقاب فلا تترتب على الاول فقط اما الثانية فهى ايضاً موقوفة على الاقتضاء وكون العصيان الموجب لاتمام صلاة المسافر وصحبة صومه عاماً شاملاً لهذا العصيان ايضاً فلا تترتب على محض القول بالاقتضاء لانه لقائل ان يدعى ان الظاهر من سفر المعصية غير هذه المعصية الغيرية فكان هذه الثانية ايضاً كالأولى ممنوعة الترتب على الاقتضاء فقط اما الثالثة فقد انكرها طوائف على الوجود والعدم اما الاول فان مثل شيخ مشايخنا صاحب الكفاية ومن يقول بكافية ملائكة العباد فى صحتها من الرجحان الذاتى وان عرض المرجوحة للمزاحمة بالمضين والاهم وكذا مثل من مال الى الامر التربى فى المقام يأتى تفصيله يقول بها على الاقتضاء ايضاً ولو لم يقل بما قال صاحب الكفاية من كافية الرجحان الذاتى ولكن صاحب الكفاية حيث انكر الامر التربى فصحة الصد على الاقتضاء منحصرة عنده بالرجحان الذاتى فنتيجة الكلام ان المخالف للثمرة فى طرف الوجود الطائفة الاولى شيخ مشايخنا و من سلك مسلكـة الثانية القائل بالترتب اما الثاني فان مثل الشيخ البهائي والمتحقق و صاحب الجواهر قائل بالفساد ولو قلنا بعدم الاقتضاء لان هذا الامر عنده لا أقل من اقتضائه عدم الامر بالصد والعبادة عنده محتاجة الى الامر فلا تكون صحيحة بدعوهـه الدارسة فنتيجة الكلام ان هذه الطائفة منكرة لعدم الفساد على القول بعدم

الاقتناء فحاصل الكلام ان الاقوال في المسئلة في طرف الافرات والتوسط والتفريط من حيث الاقتناء المبحوث عنه للنهي و عدمه اما الاول الذي يميل الى الافرات القول بالاقتناء للنهي في الضد الخاص اما الثاني الذي يميل الى الطريقة الوسطى فهو المنسوب الى الشيخ البهائي من الاقتناء لعدم الامر بالضد اما الثالث الذي يميل الى التفريط فهو القول المقابل للبهائي من عدم اقتضائه اصلا لا للنهي عن الضد ولا عدم الامر به بل يمكن الامر به بالترقب و حيث انجر الكلام الى الامر التربى المشار اليه كراراً فلابد لنا من توضيحه فنقول اول من نسب اليه الاشارة اليه على قول بعض الاعلام الشيخ جعفر كاشف الغطا و المحقق الثاني على قول سيدنا العلامة البروجردي اعلى الله مقامهم و تبعهما كثير سينا السيد الميرزا حسن الشيرازي فاصر عليه و انكره قوم منهم العلمن الشيخ الانصارى وشيخ مشايخنا صاحب الكفاية فالموافق قال لاشكال في ان الامر اذا كان له مطلوبان لان يأمر بالاهم مثل ان يقول انقذ الغريق ولدى فان عصيت ولم تنقذه فانقذ اخي الغريق فهذا الاهم وان كان مقتضياً للنهي عن ضده المهم و لكن يكون ماموراً به في الطول فيكون صحيحاً بمقتضى الامر الثاني فلذا قلنا ان مثله لا يقول بالثمرة التي هي استلزم القول بالاقتناء فساد ضده فوقع المسئلة معركة الآراء بين الاعلام في التلقي بالقبول و عدمه بحيث شيخ مشايخنا مع ما به من

داب الاختصار اطال الكلام في كفايته بالاشكال الممتعدة فاختار عدم صحة هذا الامر الترتبى عقلا فنشرح كلامه اعلى الله مقامه فلنكتف بنقل عبارته فننقل اولا دليلا القائل بالصحة من انه لا مانع عقلا من تعلق الامر بالضدين بحيث كان الامر بالمهم معلقا على مخالفة الامر وعصيائه فاجابه بان الاشكال المفترض ه هنا ملاك استحالة اجتماع الضدين فى عرض واحد فانه آت فيه لان الامر بالمهم و ان لم يكن فى عرض الامر بالامر و لكن الامر كان فى طرف المهم و مرتبته ضرورة عدم سقوط امره بمجرد عصيائه ما لم يتمثل و لم يسقط غرضه ففى هذه المرتبة اجتمع كلامها ثم نقل ثانيا عن هذا القائل بان هذا الاجتماع حيث كان باختيار المكلف و ان انجر الى الامتناع فلاشكال فيه لما هو معروف من ان الامتناع بالاختيار لا ينبع من الاختيار فاجابه بان الاستحالة هنا نكوقه طلب الضدين و طلبهما محال من الحكيم المختلف الى محالتيهما غير فرق بين كون الامتناع بالاختيار او غيره ولو علق على امر اختيارى والا يلزم صحته حين هذا التعليق فى عرض واحد بلا حاجة الى الترتيب و جعلهما فى الطول فنصل ثالثا بانه فرق بين الاجتماع فى عرض واحد و ما نحن فيه فانه فى الاول يطارد كل منهما الآخر بخلاف الثاني فانه لا يطارد المهم الامر فانه على فرض اتياته به لا يكون المهم مطلوبا الدراسة فاجابه اولا كيف لا يطارد المهم فالامر مع انه لم يسقط فى

هذه المرتبة التي يكون المهم فيها فعلياً فيلزم اجتماعهما في المرتبة الواحدة وهل يكون المطاردة الا الاجتماع فيها مع مضادة متعلقة بهما ثم اجابه تائياً بما هذا نص عبارته مع انه يكفى طرد من طرف الامر بالاهم فانه في هذا الحال يكون طارداً للمهم كما في غير هذا الحال فلا يكون له معه بمحال اقول لعل عرضه من هذا الجواب الثاني عن الدليل المالك للسائل بالترتيب انه وان سلمنا عدم طرد طلب المهم الاهم ولكن الاهم حيث كان له اطلاق لجميع حالاته منها هذه الحال التي يكون فيها فعلياً المهم موجودة يطرد المهم كما يطردها في غير هذه الحال فتأمل فنقول رابعاً عن القائل به بافراه موجوداً في العرفيات كثيراً فهو دليل التعلم والامكان لأن دليلاً وقوع شيء دلالة امكانه فاجابه بما اذا اثبتنا عدم تعلمه فلا بد لنا لهذا الدليل القاطع العقلى من تأويل ما ظاهره الواقع بحيث لا نبني بمحال عقلى فح نقول اما بصرف النظر عن الامر بالاهم فلا يكون في ابين الا مهم او يكون الامر بال مهم ارشادياً الى وجود المصلحة الجابرة في الجملة لما فات منه من مصلحة الاهم فلا يكون الامر بال مهم حقيقة مولياً فلا يلزم الاجتماع ثم استشكيل بوجه آخر على هذا الترتيب من انه لو كان فلا بد لنا من الالتزام بالعقابين وبالحال انه لا يلتزم به اخذ و لذا سيد الاستاد الذي مررده على ما قيل الحاج الميرزا حسن الشيرازي حيث كان من القائلين

بهذا الترتيب فاورد عليه هذا الاشكال كان في مقام دفعه حاصل عرضه ان هذا الاستدال مع كونه قائلاً بالترتيب لم يتلزم بالعقابين وكان في مقام دفعهما وكان متعلمه مستشكليمن عليه على القول بالترتيب بهذه العوينة التالية لهذا القول غير قانعين لجوابه الراجع الى عدم العقابين فاستدل رحمة الله بهذا الاشكال على طريق الان الذي هو وحدة العقاب المسلمة عند القائل به وائر الامر على وحدانيته فلا يصح هذا الترتيب فلا بد له على القول بالاقضاء من القول بكون مناط صحة العبادة مع مضادتها الماهو اهم منها ملأك الامر الذي هو الرجحان الذاتي لا نفسه لعدم صحة الامر التربى كما التزم به البعض في المقام فيح على القول بعدم كفاية هذا الملأك لابد لنا من القول بالبطلان لعدم الامر بين المقتضيين للصحة من الملأك والامر التربى و اورد على هذا الترتيب امور سوى ما ذكره صاحب الكفاية الاول انه لوضح الامر بالتهم على هاذ ذكره لزم اختلاف المتلازمين في الحكم فانه قد من المترافقين لا يجب ان يكونوا متهددين في الحكم ولكن يجب ان لا يكون احدهما محكوماً بحكم مخالف للآخر بيان ذلك ان الازالة اذا كانت مترافقاً لترك الصلاة فمع وجود الامر التربى بهذه الصلاة بصير هذا الترک حراماً وهو ما ذكر من اختلافهما في الحكم الدراسة وجوابه ظاهر مما مر من ان الامر بالتهم ليس فعلياً منحرزاً حتى ب مجرم ترك المترافق للاهم الواجب فيلزم مامر الثاني لزوم طلب الحاصل

في الصدرين الذين لا ثالث لهم كالحركة والسكن لان الفرض ان الامر بالمهم يصير منحرأً مع عصيان الامر فيكون ماموراً بالسكن اذا ترك الحرفة والحال انه مع تركها لا محالة يكون ساكتنا فهذا ماذ كرنا واجب عنه ان القائل بالترتب مراده في سوى ماذ كر فان كان كلامهم يشمل ذلك منشأه عقلته فنظر الى الاضداد التي لها ثالث من الازالة والصلة وانقاد الغريقين الثالث ان المأمور به بالامر التربى اذا اجتمع مع اقتضاء الامر النهي عن الصد الذي هو عين المأمور به المذكور يكون واجباً فعله بالاول وواجبأ تركه بالثانى وهذا امر بالمتناقضين واجب عنه بان القائل بالترتب لا يرى المحذور فيه لان المأمور لا يخلو من حالين اما يعصي الامر فلا يكون منحرأً وجوبه حتى يجب ترك ضده بل يجب فعله المهم فقط واما لا يعصي الامر فلا يكون المهم واجباً منحرأ حتى يلزم فعله فينافض مع وجوب تركه للاقتضاء المذكور الرابع لزوم المتناقضين في الامر ايضا بتعريف ان هذا الامر يكون واجباً فعله بالفرض مثل الانقاد و اذا قلنا بالترتب يكون واجباً تركه مقدمة او ملزمة للمأمور به بالامر التربى وجوابه ظاهر مما قبله بان المأمور اما يكون ممثلا للامر وليس الامر التربى في البين حتى يجب ترك الامر مقدمة او ملزمة للمأمور به التربى اولا يكون ممثلا لليس الامر في البين حتى يكون واجباً فعله فينافض مع وجوب تركه

مقدمة او مثلازاً للامر المأمور به بالامر الترتبى الخامس ان النهى فى العادات يقتضى الفساد فمع ذلك كيف يمكن القول بالصحة بالامر الترتبى و اجيب عنه ايضاً ان النهى يقتضى الفساد اذا كان الامر موجوداً فانه مقتضى له وعلى القول بالترتب لا امر بالاهم فلا مقتضى للفساد فانه في هذا الفرض لا يكون الامر الفعلى المنجز الا بالاهم وامر الاهم لا يكون كذلك السادس انه من المسلمات ان الامر دائـر بين الاهم والمهـم فـاذا كان الامر كذلك لـابد من القول يكون ترك الواجب الاهم اشد حراماً من المهم و ثبت و تحقق ان المقدمة اذا كانت منحصرة في ترك الواجب الاهم سقط وجوب ذيـها فـكـذا ما نـحن فيـه و اـجيـب بـان الكلـام صـحـيـح لـكـنه مـقـرـع عـلـى كـوـن وجـوب الاـهم فـعلـيا منـحرـاً حتـى يـكـون تـرـكـه حرـاماً فـيـستـلزم عدم وجـوب ما يـقـتضـى هـذـا التـرـكـ منـ المـهـم فـلاـزـمـه بـطـلـانـ التـرـتبـ وـلكـنـ القـائـلـ بالـتـرـتبـ يـقـولـ عـلـى هـذـاـ الغـرضـ لـيـسـ الاـهمـ وجـوبـهـ فـعلـيا منـجزـاـ حتـىـ يـلـزـمـ ماـ ذـكـرـ الـدـرـاسـةـ اـذاـ عـرـفـ ماـ ذـكـرـ مـنـ اـدـلـةـ شـيـخـ مـشـايـخـناـ وـ مـنـ وـاقـعـهـ مـنـ قـالـ بـعـدـ صـحةـ التـرـتبـ وـ وـهـنـهاـ فـاعـلـمـ انـ سـيـدـناـ العـلـامـ الحاجـ آـقاـ حـسـينـ الطـبـاطـبـائـيـ البرـوجـرىـ اـعـلـىـ اللهـ مـقـامـهـ قدـ اـخـتـارـ خـلـافـهـ فـقـالـ وـالـحـقـ هوـ الصـحةـ وـ وـقـدـ اوـ فيـ حـقـهـ بـماـ يـرـجـعـ مـلـحـصـهـ الـىـ انـ التـكـلـيفـ حـيـثـ كـانـ هـوـ الـبـعـثـ مـنـ الـمـكـلـفـ وـ كـانـ دـاعـيـهـ هـوـ اـبـعـاثـ الـمـكـلـفـ الـىـ الـمـكـلـفـ بـهـ يـكـونـ فـرعـ

هذا الانبعاث فلا يصح تعلقه بالضدين لعدم امكان حصول الانبعاث المذكور و لكن في المقام حيث كان الامر بالتهم متأخرأ عن الامر بالاهم بمرتبتين لأن الامر بالتهم اذا كان مشروطاً بعصيان الاهم فيكون متأخرا عنه تاخر المشروط عن الشرط والعصيان متأخر عن الاهم لانه منترع عنه فالامر بالتهم متأخر عن الامر بالاهم بمرتبتين فيكون الميدان خالياً عن الاهم فيصير المأمور به المهم مقدوراً للمكلف لامكان الانبعاث المذكور الى احد الضدين في هذا الميدان الخالي عن الآخر فيصير هذا التكليف من طرف المكلف صحيحاً داع عقلائي و نحن نقول وبكلمة اخرى ان المحذور حيث كان فاشياً من فعلية الامرین على الاطلاق الذي يرجع الى اطلاق فعلية التهم الشامل لصورة عصيان الاهم و عدمه فيتدفع بمجرد رفع اليد عن هذا الاطلاق بتقييده بالعصيان فح لا موجب في رفع المحذور يرفع اليد رأساً لعدم انحصر رفعه بهذا الوجه فيكون المدعى خاصاً والدليل عاماً فيكتفى على قدر واجب فلذا استحاللة عقلية في هذا الامر الترتبي من هذه الناحية فاذا لم يكن مستحيلاً فلا يحتاج في وجوده الى دليل آخر نعم لنا في المقام احتمال جعل النزاع المعروف بين الطرفين لفظياً لأن الضدين على فرض كون احدهما الاهم كما ان هذا الفرض مورد الكلام والاتيان به هو المطلوب منهما فقط ولا نسلم ان القائل بالترتيب يلتزم بمطلوبية

المهم في هذا الان قطعاً حتى يلزم طلب الجمع بين الصدرين الذي هو المسهيل بخلاف ماله يأت بالاهم او بنى على عصيائه فلاشك في ان المهم مطلوب والاهم غير مطلوب بل ليس موجود حتى يحيي المحدود ولا نسلم ان القائل بالاستحالة لا يلتزم بوجوب المهم في هذا الوقت قطعاً لعدم مناطها الذي هو الجمع بين الصدرين فعلى هذا يمكن ارجاع كلام المنكر للترتب الى بعض الفروض الذي قلنا ان القائل بالترتب ايضاً لا يلتزم بمطلوبية المهم فيه و هو اقيان بالاهم او البناء عليه وقد يقال ان الاستحالة في هذا الترتب لكون المهم مع وجود الاهم مزاحماً له اما لمضادة متعلقيهما و اما لكونه موجباً لعصيان الاهم و كلاهما كما ترى موجبان للمزاحمة اما الاول فانه لا يقدر المكلف على الجمع بينهما لانهما ضدان واما الثاني فانه اذا كان الامر بالمهם على فرض تقيد متعلقه بالعصيان فهو يقتضي عصيائه وتركه في الخارج ولاشك ولاشبها في ان الامر بالاهم يقضى عدم العصيان و هل المزاحمة الا هذا الدراسة ولكن يمكن ان يقال ان المزاحمة ليست ناشية من الامر بالمهם اصلاً فهي ليست بمحظة باعتبار اما على الوجه الاول فان الامر بالمهם ليس مطلقاً منحرأ حتى يكون مزاحماً للاهم بل هو مقيد بحال ترك المكلف الاهم و عصيان امره واما الثاني فان الامر بالمهם ليس مقتضياً لعصيان الاهم وتركه في الخارج حتى يكـون مزاحماً للـاـهم

غاية الامر ان هذا الامر قد تحقق في طرف عصيان الاهم من دون ان يكون مستنداً الى المهم بل المقضي للعصيان اختيار المكلف اي انه فإذا اختار المكلف العصيان و ترك الاهم يتتحقق شرط الامر بالتهم فعلى هذا لا يكون الامر بالتهم مراهما للاهم بالوجهين وقد يتفاهم من بعض عباراتهم ايضاً ان الاستحالة من جهة استحالة ما يترب عليه من العقاب على امر مستحيل لأن الترتب يستلزم العقاب على ترك كل الصدرين ولا شك ولا شبهة في انهما جمیعاً غير مقدورين فالعقاب عليهما عقاب على غير المقدور وهو مستحيل فالملزوم الذي هو الترتب مستحيل ولكن يمكن ان يقال ان القائل بالترتب لا يسلم ان العقاب المذكور على ترك الجمع بين الصدرين الذي هو المستحيل هو الجمع وهذا غير مكلف به فعلى ذلك غاية ما يلزم على فرض تعدد العقاب وعصيان الامرين العقاب عليهم ولا شك في ان الاهم اذا كان جائز الامر على الاطلاق والمهم جائزه على فرض العصيان فانهما ح مقدور ان فإذا كان كل واحد منها على هذا النهج مقدوراً فلا محدود في ترتب العقاب على تركهما ولا يمكن ذلك من العقاب على المحال الذي هو ترك الجمع بين فعل الصدرين بل ليس هذا الالمناقضة الجمع فالعقاب على الجمع بين التركتين عكس ما ذكرت ويدل على ذلك ان المكلف اذا فعل الاهم لا امر بالتهم فإين يمكن الجمع بينهما مطلوباً فبح هذا الاهم مقدور واذا ترك

هذا الاهم يعاقب على هذا المقدور فاذا فعل المهم يكون مطلوباً فمتى يكون الجماع مأموراً به فقط وح لو ترك هذا المهم يعاقب على هذا المهم المقدور فكان الجماع في كلامهم مرادهم منه ذالك اي الجماع في ترك الاهم والمهم وعصيائهم وينبغى التنبية على امور الاول انه قيل مما يكشف ان الترتيب صحيح في عالم الثبوت صحة الصلاة جهرا في موضع الاخفاف وكذا العكس وصحة الصلاة تماماً في موضع الفصر جهرا مطلقاً حتى بالحكم فان الجاهل الفاسد بالحكم وان اختلف في ان حكمه حكم العاًمد او الناسي اختلافاً كثيراً يحنت ربما يصل الى اختلاف كلام فقيه واحد في كتابه الواحد مثل السيد محمد كاظم اليزدي في العروة الوثقى فإنه اختلف مختاره في هذه المسألة في المجال الثالث منها في مبحث الاوقات من المسألة الثامنة من احكامها المحقق بالعامد و عكس فالحقه بالناسي في فصل الخلل الواقع في الصلاة من المسألة الثالثة منها و توقف و سلك سبيل الاحتياط في مسائل فروع العلم الاجمالي من ختام فيه مسائل في المسألة الخامسة والستعين منها الدراسة و لكن مع ذالك تسالم الاصحاب في ان حكم المقصر منه حكم العاًمد الا فيما فيما ذكر فيصح الصلاة فلذما قيل انه متفرع على هذا الترتيب بتقرير انه اذا كان الاخفاف في صلاة مثل الظهر واجباً او لا و بالعكس في الاخرى مثل المغرب فخالف و عصى و اتى بالعكس مثل الجهر في الظهر

والاخفافات في المغرب فكان الواجب اولا الاخفافات في الاول والجهر في الثاني و كان اهم من العكس و لكن مع ذلك كان الحكم على عنوانين عنوان الجهر و عنوان الاخفافات و لكل منها مصلحة في طول الآخر فإذا كان الامر في المغرب الجهر وفي الظاهر الاخفافات فان امكان الترتب يكون موافقاً لدليل عالم الاثبات الذي يدل على صحتها بهذه الصلاة بالامر الترتبي لا تنا في العقاب الذي يتربى على مخالفة الامر ولكن قد يشكل بما مر في الاشكالات الواردة على الترتب من انه تحصل الحاصل في الصدرين الذين لا ثالث لهما لأن المأمور بالحرمة على فرض عصيانها لابد من اختياره السكون فبحاله امر امرا ترتيبياً تحصيل الحاصل فكذا فيما نحن فيه فان الشخص لا يخلو من اختيار الجهر والاخفاف فمع ترك احدهما لابد من اختيار الآخر فهذا تحصيل الحاصل وجوابنا الذي مر في السابق لا يجيئ هنا من انا لابد لنا من فرضه في الصدرين الذين لهم ثالث فلا يصح تصحيف الترتب فيما نحن فيه بما مر ويشكل ايضاً باقه متفرع على عصيان الامر كما بيننا و فيما نحن فيه لا يتصور العصيان لانه فرع تنجز الحكم الذي ليس بموجود هنا للجهل فلا يمكن شرط المهم موجوداً بان يقال ان عصي امر الجهر فصل اخفافاً و اجاب عن الاشكال الاول بعض اعلام العصر بان الكبرى صحيحة من ان الترتب مختص بالصدرين الذين لهم ثالث و اما منع الصغرى التي هي

كون الجهر والاخفات من هذه الكبرى فغير صحيح لأن الواسطة التي يفرض أنها ضد ثالث موجودة لكون المفروض أن المأمور به القراءة الجهرية في صلوة المغرب او الاخفائية في صلة الظاهر فع اذا ترك المكلف القراءة الجهرية في الاولى او الاخفائية في الثانية ليس الامر كما زعم من كونه لا محالة قاعلاً لضده من الاخفات او الجهر لانه كما يمكن هذا يمكن ان لا يقرء اصلاً فهذا واسطة و يمكن رد جواب هذا البعض من الاشكال الاول بان هذه الواسطة التي هي ترك القراءة رأساً خارجة عن محل الكلام لانه كون الشخص قارياً بقصد القرابة كما به يندفع جواب من جعل الواسطة القراءة بلا قصد القرابة عن الاشكال المذكور ول يكن يمكن الجواب عن الاشكال اثنانى با انه من باب سلب الاخص الذي لا يدل على سلب الاعم بيان ذلك ان التقريب المذكور عن المتشكل على الترتيب في المسئلة لا يدل على اكثرب من دفع تنجز التكليف بالاهم وال الحال ان علمه بالعصيان كما يوجد بمخالفة التكليف المنجز المعدوم على الفرض يوجد بوجود امر آخر وهو ترك التعلم فيمكن ان يكون هذا العصيان موجوداً بهذا الترك و ان لم يوجد بمخالفة المذكورة الدائرة و به يندفع ما يقال من ان العصيان الواقعى في طرف الجهل و ان كان موجوداً ولكن من حيث لا يمكن احرازه لا يجوز جعله موضوعاً لوجوب الجهر في موضع الاخفات لانا

فرضنا ان العصيان لترك التعلم فهو محرز بالعيان لهذا الجاهل سيمـا اذا كان متـرداً في وجوب ايـهـما و لبعض الاعاظـمـ هـنـا جـوابـ آخرـ لـرـفعـ الاـشـكـالـ الثـانـيـ عـنـ القـائـلـ بـالـتـرـقـبـ فـيـ المـقـامـ رـجـعـ إـلـىـ انـكـارـ شـرـطـيـةـ العـصـيـانـ للـتـرـقـبـ بلـ الشـرـطـ لـهـ هوـ تـرـكـ الـاـهـمـ وـ تـعـبـيرـ الـاصـحـابـ عـنـ هـذـاـ التـرـكـ بـالـعـصـيـانـ عـلـىـ سـبـيلـ الـعـلـتـهـ لـكـوـنـ التـرـكـ المـذـكـورـ مـسـتـلـزـمـاـ لـلـعـصـيـانـ غالـباـ فـلـذـاـ غـيرـاـ عـنـهـ بـهـ فـيـ المـقـامـ وـ لـكـنـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـيـكـ اـنـ الـجـوابـ يـحـتـاجـ إـلـىـ التـأـمـلـ بلـ التـعـبـيرـ المـذـكـورـ مـنـ الـاصـحـابـ كـوـنـ الـمـرـادـ مـنـهـ مـاـ فـهـمـهـ الـبـعـضـ فـيـ غـايـةـ الـبـعـدـ فـمـلـخـصـ الـكـلـامـ اـنـ التـرـقـبـ المـذـكـورـ فـيـ الـمـسـئـلـتـيـنـ غـيرـ مـسـلـمـ لـلـاشـكـالـ الـاـوـلـ فـقـولـ بـعـضـ الـاعـاظـمـ اـنـ لـاـ مـانـعـ مـنـ الـاـلتـزـامـ بـهـ فـيـ هـاتـينـ الـمـسـئـلـتـيـنـ وـ دـفـعـ الـاشـكـالـ المـذـكـورـ بـمـاـ ذـكـرـهـ مـنـ اـيـجـادـ المـذـكـورـةـ لـاـ يـمـكـنـ الـمـسـاعـدـةـ مـعـهـ وـ اـنـ كـاـنـ الـاشـكـالـ الثـانـيـ مـمـكـنـ اـلـاـ تـدـفـاعـ بـعـاذـ كـرـنـاـ مـنـ دـوـنـ اـيـجـابـ شـيـءـ فـيـ دـفـعـ هـذـاـ الـاشـكـالـ بـمـاـ ذـكـرـهـ الـبـعـضـ فـعـلـيـهـ هـذـاـ الـاشـكـالـ الـآـتـيـ فـيـ الـمـسـئـلـتـيـنـ مـنـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـحـكـمـيـنـ صـحـةـ الـعـدـلـةـ الـماـتـيـ بـهـاـ الـغـيرـ الـمـأـمـورـ بـهـاـ وـ تـرـقـبـ الـعـقـابـ عـلـيـهـاـ كـمـاـ اـشـرـفـاـ اليـهـ فـيـ اـصـولـ الـاـمـامـيـةـ غـيرـ مـنـدـفـعـ بـهـذـاـ التـرـتـيبـ تـقـرـيـبـ هـذـاـ الـاشـكـالـ اـنـ هـذـهـ الـصـلـةـ اـنـ كـانـتـ صـحـيـحةـ غـيرـ وـاجـبـ الـاعـادـةـ وـ لـوـ فـيـ الـوقـتـ فـبـاـيـ جـهـةـ يـسـتـحـقـ الـعـقـابـ وـ اـنـ اـسـتـحـقـ الـعـقـابـ عـلـيـهـاـ فـلـمـ لـيـجـبـ الـاعـادـةـ رـ لـشـيـخـ مـشـاـيخـ خـنـافـيـ الـمـقـامـ كـلـامـ آـخـرـ لـصـحـةـ الـجـمـعـ المـذـكـورـ فـاـنـهـ قـالـ مـاـ مـلـخـصـهـ اـنـ الصـحـةـ لـاـ جـلـ

استعمال المانى بها على مصلحة قايمه و ان كانت دون مصلحة الواقع و استحقاق العقاب لعدم بقاء محل استيفاء المصلحة التي كانت في المأمور بها الواقعية ثم اورد على نفسه بكلمة ان فلت على هذا يلزم فساد العبادة المانى بها لكونها موجبة لتفويت الواقع و هذا التفويت حرام والحرمة في العبادة موجبة للفساد فاجاب بأنه ليس سبباً و موجباً لتفويته لانه ضده وقد مر ان المضادين ليس احدهما سبباً لعدم الآخر بل غایة ما بينهما هي عدم الاجتماع ثم اورد ثانياً اشكالاً آخر بكلمة لا يقال على هذا فلم اختص الصحة بحال الجهل بل يلزم صحة كل من القصر والجهل في موضع الاتمام والاخفات او العكس في الاخير ولو حال العلم فاجاب لامانع منه لو فرض المصلحة التي كانت في المانى بها موضع الآخر المأمور بها بحيث تشمل حال العلم والجهل ولكن يمكن ان توجد بحيث احتضنت بحال الجهل هذا مفاد اصل كلامه والاشكالين الدراسة ونحن نقول اما وجه تصحيح العبادة المانى بها و تأسيسها بالمصلحة المذكورة و عدم تعرضه للامر فإنه من من استحال الترتب فلا بد له من جعله وجه الصحة ماسوی الامر الترتبي فإذاً بناء على القول به لا يحتاج الى هذا الاساس ولذا قال وقد صار بعض الفضول بقصد بيان امكان كون المانى به في غير موضعه مأموراً به بنحو الترتب وقد حققناه في مبحث الضد امتناع الامر بالضدين مطلقاً ولو بنحو الترتب انتهى نص عبارته فيصير

حاصل عرضه انه يلتزم بسامور ثلاثة الاول الالتزام بوجود المصلحة الالازمة في المأني بها فلذا تشير صحيحة الثاني الالتزام بعدم كون المأني بها مأمورة بها لكون المأمور بها اتم مصلحة واستحاللة الترتب الثالث الالتزام باستحقاقه العقاب لعدم تمكنه من استيفائه الفائنه و غرضه من الجواب عن الاشكال الاول ان الاتمام في موضع القصر ليس سبباً لفوت القصر الواجب بحيث يتوقف هذا الواجب على عدمه توفر الشيء على عدم مانعه حتى يجرم وجوده فيفسد بل هما ضدان فعدم كل منهما في عرض وجود الآخر لما تقدم من عدم التمايز الاصطلاحى بين الصدين وعدم التوقف من الطرفين على المشهور وحاصل جوابه عن الاشكال الثاني ان هذه الصحة في عالم النبوت لامانع منها ولكن في عالم الابيات لادليل لنا على الاشتمال المذكور الا في حال الجهل فلذا اختصتنا بحاله نقول في الامرین الاولین اشكال لا يخفی لأن اشتمال المأني بها على هذه المصلحة التامة مع انها انقص من مصلحة العبادة الواقعية وكونها موجبة للعقاب مما بينهما تهافت لانه ان كان نقصانها على قدر يسير فهى تامة موجبة لعدم استحقاق العقاب وان كان على قدر مهم فهى موجبة للعقاب وغير تامة واما الاشكال على الثاني فانه عمل عدم الامر بالمائى بها يكون الواقع ما مردا به فهذا مما نحن لو خلينا وظاهره مما هو ظاهر بطلاهه لأن مجرد الامر بالواقع لا ينافي الامر بغيره كما

في موارد عديدة منها ما يقول المصنف أيضاً باجتماع الامر الواقعى والظاهرى فيه من الحكم الواقعى والظاهرى لانه لا شرك ولا شبهة في ان الاول منها مشترك بين العالم والجاهل والملتفت والغافل غاية الامر يكون الامر بالواقع غير منجز والامر الظاهرى منجز فلا يمكن التنافى بينهما لاجل عدم تنجز الواقع وعدم الارادة والكرامة عليه وكون الظاهرى منجزاً مودياً على طبقهما بل مما ذكرنا يظهر الاشكال على الامر الثالث أيضاً لأن عدم تمكنه من استيفائه الفائنة لا يوجب عقاباً على الاطلاق كما مر نعم اذا كانت الفائنة على قدر مهم يمكن استلزمها العقاب فيرجع الى كون الدليل عاماً والمدعى خاصاً الدراسة ولا يخفى ان شيخ مشايخنا حيث منع الترقب دفع الاشكال المذكورة في المقامين لما ذكره و ان كان يمكن دفعه في المقام بالترقب للسائل به طريق اولى من محل آخر للامر في الاول ان المفترض في المقام ان الصحة مختصة بحال الجهل فعليهذا الامر بالقصر سقط عن التتجز لغفلة الجاهل ولو كان الاشتائى منه مشتركاً بين العالم والجاهل باتفاقاً على حاله فيبقى الامر بالتهم منجزاً فيكون على طبق مودي الامارات و الاصول اذا كان مخالفاً للواقعي الثاني لورود الدليل بالصحة الكافى عن وجود الامر بهذه المهم او وجود ملاكمه الكافى للترقب ولنادفع الاشكال الوارد على المسئلين على المختار بهذا النهج اما العقاب فعلته ترك

التعلم على القول بعدم الترتب في المقام على ما قوينا لكون الصدرين مما لا ثالث لهما واما الصحة فما خذلها كون المأتمى بها عبادة في نفسها واما عدم الاعادة في الآيات مع قطع النظر عن ورود الدليل فوجهه ان المصلحة تكون في عالم الثبوت بحيث اختصت بالمؤمر بعد الاول فلا يمكن استيفاؤه الفائنة منها بالاعادة فيبقى بلا فائدة الثاني هل الترتب مختص بالمضيقين اولا بل ياتي في المضيق والموضع قد يقال بالثاني لأن المدار فيه على مزاحمة المهم للام فهذه المزاحمة كما تاتى في الاول تاتى في الثاني ايضاً غایة الامر تصور في الثاني بالنسبة الى الام واطلاق المهم بحيث يشمل الفرد المرافق للام في الوقت بخلاف الاول فان المهم متمحض للمزاحمة باصل خطابه لكننا نقول الظاهر الاول لأن الواجب الموضع العقل حاكم بالضوره تكون المكلف قادر على الاتيان به ولو بالنسبة الى الفرد الغير المزاحم بلا احتياج الى الترتب واستحالة الاتيان به بالنسبة الى الفرد المزاحم لا تستلزم الاستحالة المذكورة بالنسبة الى الفرد الغير المزاحم حتى يحتاج الى الترتب فهذه المكلف قادر على الاتيان بهذه الطبيعة المهمة مع الاتيان بالام فهذا مما يناقض الترتب كما لا يخفى فان القدرة على البعض الغير المزاحم تساوي القدرة على الطبيعة وعدم القدرة على الفرد المزاحم لا يوجب تقييدها بمحضه متعيبة منها حتى يجيئ بهرا مسئلة الترتب بين الام

وال مهم الذى هو غير هذه الحصة المقدورة الثالث ان المكلف فى حال اسئلته بالاهم والمهم المضيقين على الاقوى او اعم منهمما و من الموسع والمضيق كما عن المحقق الميرزا حسين النائيني اما يكون من اول الامر عالماً بتكليفه بالاهم فمع ذلك يشرع في المهم اولاً بل اذا شرع فيه يصير عالماً بخطاب الاهم لاشك ولاشباهة في ان صحة المهم في الفرض الاول موفقة على الترتيب الدراسة و اما الفرض الثاني فهو ايضاً على قسمين لأن المهم الذى شرع فيه اما يكون قطعه حراما اولاً فالثاني ايضاً كالأول فيتوقف صحة المهم على القول بالترتيب اما الاول منهما الذى هو باعتبار قسم ثالث فقد يقال بعدم توقف صحته على هذه المسألة كالصلوة فيما اذا ورد المكلف في المسجد وكان جاهلاً بنيجاسة فشرع الصلوة فعلم في انباتها بهذه النجاسة فلم يقطعها فبح يكون صحة هذه الصلوة غير متوقفة على الامر التربى و وجهه ان المكلف حين شروعه في هذه الصلوة ليس مكلفاً بآخر اهم عاصياً له حتى يكون خطابه بهذا المهم متوقفاً على هذا العصيان ان قلت اذا علم في اثناء الصلوة بالنجاسة فيصير مأموراً بالازالة كما يكون مأموراً بالاتمام فيه فلا يمكن الصحة ح الاعلى الترتيب قلت يمكن ان يقال حيث ان امر الازالة مفهوم من دليل لبى غير ذى اطلاق وهو الاجماع فلا يشمل حال الصلوة فالقدر المتيقن منه قبل الشروع فيها اما في الاثناء فلا يكون الا امر واحد وهو الامر

باتمام الصلاة نعم ان اتفق اهم آخر في اثناء الصلاة كمثل انفاذ الفريق فقر كه و اتم الصلاة يكون الصلاة متوقفة على الامر الترتبي حيث ان الامر الذي كان قبل اتفاق هذا الامر قد سقط بمزاحمته بالاهم فلا يكمن الوجه في صحتها الا ترتقب ان قلت ان لم يشارك الامر بالاتمام امر الازالة في كونهما لبيان ويفارقه في كون الاول مفهوماً من اللفظ والثاني من اللب مع امكان القول بكون الدليل على الاول ايضاً الاجماع قلت وان كان يظهر هذا من بعض اعاظم العصر من ميله الى كون دليل الاتمام ايضاً لبيان انه حصر الدليل اللغطي ممكناً التوسل به لاثباته على الادلة الدالة على ان تجليل الصلاة التسليم فانكر دلالة هذه الادلة على حرمة قطع الصلاة و وجوب اتمامها فقال ان غاية ما يدل عليه هذه الادلة كون الجزء الاخير هو التسليم فمعناه ان الاختتام بالتسليم كما ان الافتتاح بالكتير ولكن لنا ان نقول ليس الدليل المذكور منحصراً بها بل يمكن ان يدل على وجوب الاتمام بمثل لا يبطلوا اعمالكم بتقريب ان ما خرج بالدليل القطعي من هذا الاطلاق فخر وجه مقبول و نفي غيره تحته و حيث انجر الكلام الى المزاحمة فناسب ان تبين النزاجم والتعارض والميز بينهما لأن الفرق في بعض الموارد دقيقة مثل انفذابني و المعارضين او بالعكس او كلامهما من الاول او من الثاني وهذه اربعة

فروض والظاهر كما يأتى وجها الاول توضيح المطلب ان الاول منهما يقع البحث فيه تارة في التزاحم بين ملاكات واقعية مثل ان يكون في الفعل الواحد ملاك اصل الحرمة والوجوب او ملاك الكراهة او الاستحباب بان يكون النظر الى عالم الثبوت مع قطع النظر عن عالم الاثبات فهذا و ان كان من التزاحم ولكن من حيث لا ينبع بعمل المكلف وامتثاله لانه راجع الى نظر المولى فللمولى ان يجعل الحكم على طبق الاقوى منهم او للعبد الامتنان غاية الامر ان كان المولى مولا حقيقياً يجعل هذا الحكم على طبق الاقوى منهمما واقعاً و ان كان من الموالى العرفية يجعله على طبق اقويهما في نظره و على العبد الامتنال ولو علم المكلف الخلاف فلا نتيجة للبحث عن هذا القسم بل هذا القسم ليس مقابلاً للتعارض باعتبار يرجع الى انه اصله الدراسة هذا مضافاً الى ان هذا القسم ليس عملاً ورداً لانه يحيى على مذهب العدلية القائلين بان الاحكام قابعة للمصالح والمفاسد ولكن غيرهم منكرون للمصالحة الثبوتية وآخرى في التزاحم بين الاحكام الفعلية في مقام الاثبات والامتنال الذي هو عمدة فانظرنا اليه مثل انفاذ الغريمين الذى يكون الملاك في كل منهما موجوداً غاية الامر المكلف غير قادر في مقام الاثبات والامتنال للجمع بينهما فنتيجة الكلام ان هذا القسم من التزاحم ليس المنافات فيه بين اصل الحكمين من طرف المولى اصلاً فلو فرض ان المكلف قادر على الجمع

بين الازالة والصلة في حال واحدة كان كل منهما مطلوبًا للمولى فالمانع هو عدم القدرة على الامتناع فالدليل بكل حكمين موجود ولكن لا يصير كلامها فعلياً بالنسبة إلى غير القادر عليهما نعم يكون الثاني في المتزاحمين موجوداً في المنتهي لا في المبدئ بمعنى أن المكلف غير قادر حال اعمالهما الخارجي فهو هذه القدرة التي تكون موجودة في المكلف اذا لم تكن وافية لكتلتهما ببل مانعة عن فعلية الحكمين فلا محالة يصير احدهما الاهم فعلياً اما التنافي في المبدئ فليس موجوداً اصلاً كما قلنا انه لاقنافي بين جعل وجوب الصلة ووجوب الازالة للقادر عليهما و ليس هذا الا بعدم التنافي بينهما في المبدئ كما قلنا ان الورود والحكومة بين الدليلين ليس معناه ان الدليل الحاكم او الوارد معارض للمحكوم والمرور عليه وجعلناه من الواضحات عند اهل الفن فكذا المتزاحمان يرجعان إلى الحاكم والمحكوم والوارد والمرور فكلما كان منشأ لعدم التعارض بينهما كان منشأ فيما نحن فيه بيان المطلب ان المكلف حيث كان غير قادر على الجمع بينهما يوجب هذا العجز انتفاء الآخر فالآخر منتف للعجز لا لعدم الدليل الدال عليه كما ان احد الدليلين اذا كان حاكماً على الآخر او وارداً عليه فمعناه عدم موضوع الآخر او وجوده وكل الخطاب يتوقف لبيان الاحكام على فرض ثبوت الموضوع فلا تنافي بين هذه

الخطابات والخطابات المعاافية لهذا الموضوع فلا تعارض بينهما فكذا التزاحم الذي نحن فيه فإن وجوب الصلاة والازالة موجود على فرض كون المكلف قادر على الجمع فإذا لم يمكن الجمع وإن كان التنافي موجوداً ولكن لا ينافي هذا التنافي عدم التنافي في مقام المبدئ الذي يمكن فيما نحن هنا مصلحته ما وافى أحد هما ليس به وجود لعدم القدرة على ملء الموضع في مثل المحاكم والمحاكم والوارد والموارد فيجيئ فيه ما قبلنا فيهما من سر عدم التعارض ثم أعلم أن بعض أهل النظر قال في مطارات الأفكار ما ظاهره اضطراب الكلام فإنه في بيان ضابطة التمييز بين التزاحم والتعارض قال في صدره إن ملاك التزاحم هو عدم الجمع بين امثال الخطابين الخ مع أنه قال بعد سطر والحاصل إذا كان الأمران أو الامر والنهاي على عنوانين متعددتين يكون الباب باب التزاحم الدراسة ولا يخفى ما بينهما من عدم تعين المائزر المعلوم مع أن ملاك الذي ذكر ثانياً ليس بصحيح لورود النقض عليه بمثيل حرك وسكن فانهما من المتعارضين مع كونهما عنوانين فقال بعد هذا الكلام اما التعارض فهو يكون في صورة كون العنوان واحداً وهذا أيضاً ليس بصحيح للملائكيه فإذا ذكرنا أن المثال الأول من المتعارضين مع عدم كونهما عنواناً واحداً نعم في بعض الأوقات يكونان من باب عنوان واحد مثل اذا كان التعارض منشؤه التناقض كصل الجمعة ولا تصلها وعلى اي

تقدير الحق ان ملاك الفرق بينهما ما ذكرنا من المنافة في التعارض في مقام التشريع بحيث يعلم ان احدهما كذب من رأسه والمتافات في التزاحم في مقام الامتثال لعدم قدرة المكلف على الاقيان بهما كمثل صل ولا تغصب اذا اجتمعنا في الدار القضية فانه لاتفاق في مقام الجعل بين هاتين الطبيعتين كما نرى بالضرورة بتشريع صل ولا تغصب غاية الامر يشمل اطلاق صل الصلاة الكائنة في الدار القضية المشمولة للاتفاق فثبتت في هذه الصلاة المقتضيان فيتزاحمان في مقام الامتثال لعدم قدرة المكلف على الجمع بينهما فلا بد من القول بسقوط احدهما عن النجاح وبقاء الآخر عليه اذا كان احد المرجحات الآتية موجوداً والا فتخير على الامتناع ان قلت اذا فرضنا ان المكلف لا يقدر على الامتثال على نحو الاطلاق في كليهما فنعلم قطعاً بعدم الجعل في الاصل للغويته فمثل اتفقا لولد يشمل حال غرق الا ح كما ان هذا يشمل غرق الولد مع ان الاطلاق بالنسبة الى احدهما اذا لم يكن مبعولاً فيتحقق ملاك التزاحم مع انه من يابه قطعاً قلت مجرد الكذب او عدم صحة احد الاطلائقين لا ينافي كونهما من المتزاحمين وسره عدم منافات الكذب اصدور الجعل من المولى الحقيقى لأن الجعل تابع بقدرة المكلف على الاقيان بالطبيعة وهذه القدرة موجودة بالنسبة الى طبيعتين لأن لقدرة على الطبيعة حاصلة ولو بالقدرة على المخصصة

المقدورة ولا ينافي عدم القدرة على الفرد المعين منها إما ها على الطبيعة فإذا ثبت الأمر أن بالطبيعتين في عالم يجعل فهو من باب التزاحم كما ان تعدد المتعلق و وحدته لا يتفاوتان في المقام فان الاول كما يكون من المتزاحمين كما ذكر البعض يكون الثاني ايضاً منهما في مثل انداد الفريق اذا كان متوقعاً على الدخول في الدار الغصبية فيجتمع فيه الأمر والنهاي فان الأمر الغيرى الناشى من حفظ النفس المحترمه والحرمة النفسية يجتمعان في الدخول و يتزاحمان مع ان هذا المتعلق واحد حكماً ان وحدة المتعلق ليست مناطاً للتعارض كما عن البعض فلا ينافي التزاحم كذا العلم بعدم صحة احد الاطلاقوين لainا فيه وحيث من الاشارة الى من جحات احد المتزاحمين على الآخر الدراسة فنقول هي امور الاول ان يكون احدهما تعيناً والآخر تخيراً والتخمير اما شرعاً او عقلي فان كان الاول يقدم التعينى على التخمير الشرعى مثل وجوب صيام شهرين لکفارة شهر رمضان ووجوب المسافرة بالنذر فان هذه المسافرة مقدمة على هذا الصيام لكونها واجبة تعيناً وكوفه وأجيأ تخيراً شرعاً بينه وبين العتق والاطعام و ان كان الثاني مثل وجوب الصلة عليه و حرمة الغصب فان هذه الصلة حيث كان افرادها العرضية التي تقع في الامكنته المختلفة من البيت والحمام والمسجد واجبة تخيراً عقلياً وحرمة الغصب التي كانت تعينية يوخر الواجب التخميرى

العقلى عن هذه الحرمـة التعـنـيـة و اـنـما فيـذـا التـخـيـر العـقـلـى فـى هـذـه الصـلاـة بـالـعـرـضـيـة و خـصـصـنـاه بـهـا مـعـ اـنـهـ يـمـكـنـ انـ يـأـتـىـ ماـ قـلـنـاـ فـىـ هـذـهـ العـرـضـيـةـ فـىـ الـافـرـادـ الطـوـلـيـةـ مـنـهـاـ مـثـلـ وجـبـ الصـلاـةـ المـوـسـعـ وـقـتهاـ وـ وجـبـ اـدـاءـ دـيـنـ معـجـلـ اوـ اـنـقـاذـ غـرـيقـ فـانـهـ لـاـ شـكـ وـلـاـ شـبـهـةـ فـىـ تـقـديـمـ هـذـهـ الـادـاءـ رـاـتـقـاـزـ عـلـىـ هـذـهـ الصـلاـةـ لـاـنـ الـمـخـتـارـ كـوـنـ التـخـيـرـ بـيـنـ الـافـرـادـ الطـوـلـيـةـ مـنـهـاـ شـرـعـيـاـ لـاـ عـقـلـيـاـ فـانـهـ فـىـ العـرـضـيـةـ قـطـ وـ حـيـثـ اـشـرـنـاـ إـلـىـ الشـرـعـىـ اوـلـاـ يـحـضـالـ الـكـفـارـةـ فـىـ شـهـرـ رـمـضـانـ اـذـ رـاـخـمـهـاـ وـاجـبـ تعـيـينـيـ فـخـصـصـنـاـ كـلـامـنـاـ بـعـدـ بـالـاـشـارـةـ إـلـىـ الـعـقـلـىـ فـقـطـ وـ اـنـماـ لـمـ نـمـثـلـ لـلـتـخـيـرـ الشـرـعـىـ بـالـافـرـادـ الطـوـلـيـةـ مـنـ الصـلاـةـ مـعـ كـوـنـهـ اـنـسـبـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ لـاـنـ اـرـدـ اـنـ تـاقـىـ بـمـاـ كـوـنـهـاـ تـخـيـرـيـاـ شـرـعـيـاـ مـتـقـقـ عـلـيـهـ وـ هـوـ خـصـالـ الـكـفـارـةـ المـذـكـورـةـ بـخـلـافـ الطـوـلـيـةـ مـنـ الصـلاـةـ فـانـهـ اـخـتـلـفـ فـىـ كـوـنـ التـخـيـرـ فـيـهـاـ شـرـعـيـاـ اوـ عـقـلـيـاـ فـانـ الـبـعـضـ كـمـاـ عـنـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ اـعـلـىـ اللـهـ مـقـامـهـ اـخـتـارـ كـوـنـهـاـ عـقـلـيـهـ لـاـ شـرـعـيـةـ الثـانـىـ كـوـنـ اـحـدـهـمـاـ عـيـنـيـاـ وـالـآـخـرـ كـفـائـيـاـ مـثـلـ وجـبـ الصـلاـةـ فـىـ وـقـتهاـ وـ وجـبـ تـجـهـيزـ اـمـورـ مـيـتـ مـعـ وجـودـ مـنـ بـهـ الـكـفـاـيـةـ فـلاـ شـكـ وـلـاـ شـبـهـهـ فـىـ كـوـنـ الـوـاجـبـ الـعـيـنـيـ المـذـكـورـ مـقـدـمـاـ عـلـىـ الـكـفـائـيـ وـ اـنـماـ قـيـدـمـعـ وجـودـ مـنـ بـهـ الـكـمـاـيـةـ لـاـنـهـ عـلـىـ فـرـضـ عـدـمـهـ يـصـيرـ عـيـنـيـاـ كـمـاـ اـنـ التـخـيـرـ السـابـقـ اـيـضاـ اـذـاـ تـحـصـرـ فـىـ فـرـدـ وـاحـدـ مـثـلـ اـنـ لـاـ يـمـكـنـ بـدـلاـ الصـيـامـ المـذـكـورـ مـنـ الـفـتـنـ وـالـاطـعـامـ يـصـيرـ عـيـنـيـاـ الثـالـثـ اـنـ يـحرـزـ بلـ يـحـتـمـلـ كـوـنـ منـاطـ اـحـدـهـمـاـ اـقـوىـ مـثـلـ اـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـقـاذـ عـالـمـ وـ اـنـقـاذـ نـبـىـ فـانـهـ

الاركعة واحدة في الوقت بخلاف اذا تمم فائه يدرك تمام الركعات في الوقت فيقدم ادراكه مع الترابية في الوقت وليس للصلوة في الوقت ببدل حاصل غرضه انه شهر لـ القسمين في الحكم التخييري الاختياري والاضطراري فكما انه في الاول منهما يقدم التعيني عليه كما مثلا و مثل له بما اذا وجب على شخص مؤنة من يجب مؤنته و كفارة شهر رمضان ولم يكن عنده اكثر من عشرة دنانير و دار امرها بين ان يصرفها في الكفارة او في الموته فيجب الثاني لكونه تعينيَا بخلاف الاول لكونه تخييريَا فكذا في الثاني الذي له بدل اضطراري اذا دار الامر بين الوقت والطهارة المائية فان الاول من حيث انه لا بدل له بخلاف الثاني فان له بدل و هو الطهارة الترابية يقدم فيصل في الوقت و كذا دار الامر بين الطهارة الحديثة من الوضوء والغسل وبين تطهير البدن او الثوب من الحبوبة ولكن الاول كان له بدل و هو تمم فيصير تخييريَا بخلاف الثاني فإنه ليس له بدل فيقدم هذا الثاني على الاول ولكن يرد عليه اولا ان ظاهر التخيير هو اذا كان للمكلف بدل عرضي يقوم مقام المبدل منه المزاحم لا اضطراري الطولي فح حكمه ليس كذلك فلا يجري المرجح المذكور الذي هو كون أحدهما تخييريَا والآخر تعينيَا هذا مضافاً الى ان التخيير لمذكور اـ و كان اـ فيصير التعيني ايضاً تخييريَا في المثالين لأن الوقت المذكور الذي فرض انه تعيني ليس

كذلك بل يكون وقت ركعة واحدة بدل الله كما عن العلامة في التذكرة
القوى بتقديم ركعة واحدة في الوقت مع المائة على تمامها فيه مع
الترابية لما يستفاد من روایة عمار بن موسى عن ابيعبد الله قال فان
صلى ركعة من الغدأة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جارت صلاته وروایة
اصبع بن نباته قال قال امير المؤمنين و من ادرك من الغدأة ركعة قبل
طلع الشمس فقد ادرك الغدأة تامة و روایة عمار السا باطى عن ابيعبد الله
قال فان صلی ركعة من الغدأة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد جارت
صلاته و ان طلعت الشمس قبل ان يصلى ركعة فليقطع الصلاة ولا يصلى
حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها و روایة الشهید الاول في الذکری
عن النبی ﷺ من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة و روایته
ايضًا من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
الشمس المذکورة في الباب الثلثين من ابواب مواقيت وسائل الشيعة
الدراسة ولذا ما اشکل عليه بما ذكر اجاب بما لا يرجع الى محصل
من ان وقت ركعة واحدة يقوم مقام الجميع عند العجز مع انه ظاهر جوابه
من انه ما الفرق بينه وبين قيام الطهارة الترابية مقام المائة فهل يقوم
ذلك الطهارة مقامها الا عند العجز فح هذا القائم كقيام بعض الوقت مقام
الجميع عندك كما قد يشكل عليه بالمثال الآخر فان التخيير لو كان
اعم من العرضي والطولي فظهوره الثوب والبدن الخبيثة ايضًا لها بدل

و هو الصلاة عرياناً على قول و في الثوب او البدن ان يجلس على آخر لقاعدة الصلاة لا تترك بحال فتأمل اللهم الا ان يقال ان هذه المسئلة اجماعية فلم ينقل من احد معروف القول بتقديم الطهارة المائية الحديثة على الخبيثة بخلاف المسئلة السابقة فان العلامة كما عرفت منقول عنه قوله بالعكس و اشار اليها ايضاً السيد محمد كاظم الطباطبائي في لسابع من مسوغات تيمم عروته الوثقى فقال فيه السابع ضيق الوقت عن استعمال الماء بحيث لزم من الوضوء او الغسل خروج وقت الصلاة ولو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت و ربما يقال ان المناط عدم ادراك ركعة منها في الوقت فلو دار الامر بين التيمم و ادراك تمام الوقت او الوضوء و ادراك ركعة او ازيد قدم النافى لأن من ادراك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت لكن الاقوى ما ذكرنا انتهى و قد قلنا ان القائل بخلافه هو العلامة في تذكرة على ما حكى و كما اشار اليها السيد ابوالمحسن الاصفهانى في وسليته في الرابعة عشرة من مسائل مسوغات التيمم فقال فيها مسئلة اذا دار الامر بين ايقاع تمام الصلاة في الوقت مع التيمم و ايقاع ركعة منها مع الوضوء فيه قدم الاول على الاقوى في حاصل الكلام ان هذا الحكم من جهة الكبيري صحيح من تقديم ما لا بد له على ما له بدل كما مررت الاشارة اليه بل يظهر مما ذكرنا اخراج هذا من باب المتراحمين لأن الفرض ان المكلف به في التخيير العرضي للمجمع وهو

ليس بمزاحم آخر بل المزاحم هو الفرد المعين من صيام شهرين فيما ذكرنا والاطعام فيما ذكره البعض وهذا ليس مأموراً به ولما ذكره البعض بكلمة أخرى من إن لا إقتساء لاي زاحم إلا قتساء فالملجمع المأمور به حيث لا يقتضي المزاحمة للآخر ولكن هذا الآخر مثل نفقة من يجب نفقته فيما ذكره البعض والمسافرة المن دوره فيما ذكرنا يقتضي المزاحمة للإطعام في الأول وللصيام في الثاني ولكن الكلام في صغرى هذه الكبرى فالقدر المسلم كون العرض صغرى لها لالطولى فلا نسلم ما ذكر فيه نظير ما من وجه قوي ييدنا القول بأن النزاع في المتزاحمين المضيقين لا الموسوع والمصيق ويجري ما ذكرنا هناك هنا

الدراسة وعن المحقق النائيني أن من المرجحات أيضاً كون أحد التكليفيين مشروطاً بالقدرة الشرعية والآخر مشروطاً بالعقلية فيقدم المشروط بالعقلية على الشرط بالشرعية وعمل وجهه بان ملاك الأول قام لا قصور فيه فإذا لا مانع من ايجابه فعلاً وملك الثاني غير قام فلا يمكن التكليف به فعلاً نقول الظاهر انه اراد بالملك المذكور مطلقاً اسباب فعليته فح حيث ان القدرة العقلية خفيفة المونة فيصير المشروط بها فعلياً بخلاف ما سواه فإن القدرة الشرعية بحدود زايدة على العقلية فح لا اشكال فيما ذكره من حيث المدعى والدليل ولكن بعض الأعاظم حيث فهم من كلامه ان مراده من الملك هو

الملالات المتعارفة المعتمدة عند العدالة التي هي عبارة من استكشاف المصالح والمفاسد استشكل عليه من حيث الدليل بأمر بين الاول انه لا طريق لنا الى احرار ملالات الاحكام اصلا فلا طريق لنا الى استكشاف ان اي الواجبين محرز للملالك و ايهما ليس بمحرز حتى يكون الاول فعليا والثاني غير فعلى الثاني انه يجيئ على قول العدالة الدين يعتبر وبها في الاحكام دون غيرهم مع ان البحث لابد من ان يكون به حيث يعم جميع المذاهب حتى مذهب الاشعرى المنكر لهذه المصالح والمفاسد ولكن الظاهر على ما ذكرنا لا يرد عليه الاشكال و لعل ما ذكر بعض الاعاظم يرجع اليه من ان فعليه المشرط بالعقلية مانعة عن التكليف بالآخر لأنها موجبة لعجز المكلف عن الاتيان بالآخر ولا شك ولا شبهة في ان المراد من كلام المحقق النائيني هذا ولا يخفى عليك ان ما ذكرنا من تقديم المشرط بالعقلية على المشرط بالشرعية لا فرق فيه بين ان يكون احدهما متقدماً زماناً على الآخر او لا فيقدم المشرط بالعقلية على المشرط الآخر ولو كان متاخر زماناً فان التقدم والتأخير الزمانى ليس معتبراً في هذا القسم اصلاً بخلاف اذا كان كلاهما مشرطوطاً بالشرعية فح بتقدم ما هو المتقدم زماناً على الآخر كما اذا كان المكلف قادرأ على القيام اما في الركعة الاولى او الثانية فانهما يتزاحمان فان قام في الاولى يكون مانعاً عنه في الثانية وبالعكس فلا يقدر المكلف على

الجمع بينهما كما هو شأن المتهاجمين فمع ذلك لا اشكال في تقديم القيام في المتقدمة عليه في المتأخرة ولا يجوز تركه فيها تحفظاً للقدرة عليه في المتأخرة والوجه واضح وهو ان وجوب القيام في الاولى فعلى بقدرته عليه شرعاً و عقلاً لان المा�ع المفروض وجوب القيام في الثانية وهذا ليس بفعلي فلا يكون مانعاً لعدمه بجزئي وفقه ومن المعلوم عدم جواز ترك الواجب الفعلى مقدمة لحفظ القدرة على الآخر في ظرفه الآني فظهور من ذلك انه لا فرق في تقديم المتقدم زماناً بين ان يكون اللاحق اهم من السابق اولاً لان الملاك فيهما واحد وهو ان اللاحق حيث لا يكون فعلياً لا يكون مانعاً للدراسة ثم المحقق المذكور استثنى عمما بقى من تقديم المتقدم زماناً مطلقاً على الآخر في المشروطين بالقدرة الشرعية بعض القروض مما فيه جهة تقتضي تقديم المتأخر و مثل له بمن نذر في شهر رمضان قبل أشهر الحج والاستطاعة زيارة الحسين يوم عرفة قاستطاع فحال في المثال ان النذر و ان كان متقدماً على الاستطاعة زماناً و لكن يقدم الحج عليه لان النذر يشترط ان يكون متعلقه راجحاً و ههنا ليس كذلك لكون العمل به مستلزمأً لترك الواجب فيكون محللاً للحرام و مخالفأً لسنة فلا يكون راجحاً حين العمل فلا يكون فعلياً ثم قال و اما ما عن السيد في العروة من ان المعتبر هو ان يكون متعلق النذر راجحاً في طرف العمل ولو بمحاط تعلق النذر و

بذاك صح جواز نذر الصوم في السفر والاحرام قبل الميقات في ظهر فساده مما قدمناه من ان مرادنا من الرجمان المعتبر في صحة النذر وانعقاده هو كون متعلقه راجحا وغير مستوجب التحليل في نفسه مع قطع النظر عن تعلق النذر والا لامكن تحليل جميع المحرمات بالنذر وهو ضروري البطلان حاصل غرضه ان المثال المذكور من المشروط بالقدرة الشرعية فح و ان قلنا يقدم اسبوبيهما زماناً كما مر في المثال السابق من دوران الامر في القيام في الاولى والثانية ولكن المانع هنا موجود وهو وجهة استلزم تقديم المتقدم الذي هو وجوب الوفاء بالنذر تحليل الحرام فلا يقدم بل يكون الامر بالعكس و اورد عليه بعض اعاظم العصر بعد تسلية تقديم الحج على النذر او لا بان الوجه في التقديم هو المرجح السابق من كون احدهما مشروطا بالقدرة العقلية والآخر بالشرعية فيكون نظرة انه قدمة لوجود المقتضى لتقديم الحج و هو كونه مشرط بالعقلية لا لوجود المانع في تقديم النذر بل لعدم المقتضى فيه لكون القدرة الموجودة فيه شرعية فابتدىء هذه المسئلة على مسلكه في معنى الاستطاعة في ان الحج من كون المراد من الاستطاعة المذكورة هو القدرة العقلية لأنها همسرة في الروايات بالزاد والراحلة و امن الطريق و هذه قدرة عقلية و من الروايات المذكورة رواية هشام بن الحكم عن أبي عبد الله في قوله تعالى و لله على القاس حج البيت من استطاع

الى سبلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحاً في بدن و محلى سره
 له زاد و راحلة فقال بناء على هذه الرواية و امثالها فلا تكون المسئلة
 داخلة في الكبرى المذكورة التي هي كون الواجبين مشروطين بالقدرة
 الشرعية مثل مسئلة دوران الامر بين القبام في الاولى او الثانية ضرورة
 ان وجوب الحج على هذا ليس مشروطا بالشرعية بل هو مشروط
 بالعقلية التي هي الزاد والراحلة و امن الطريق فعند وجود هذه الامور
 و اجتماعها يجب الحج كان هناك واجب آخر اولا و ثانياً بان هذه
 المسئلة ايضاً خارجة من الكبرى الاخرى التي هي كون احدهما اسبق
 زماناً من الآخر لأن المناط في السبق والمحوق ليس هو سبقه ولحوقه
 في الوجوب بل سبق العمل و لحوقه فح لاشك ولا شبهة في ان العمل
 بالنذر ليس منقد ما على الحج بل هما في عرض واحد

الدرس يوم السبت السادس من خرداد ٣٧ (١٣٥٧)

المطابق للناسخ والعشرين من ج ٢ - ٩٨

الدراسة فنقول اما ما نسبه الى السيد فهو في احكام المواقف في المسئلة الاولى من الموضع الاول من موضع الاحرام قبل المواقف فانه ذكر هذا الفرع في العروة فقال مسئلة اذا نذر قبل حصول الاستطاعة ان يزور الجبين في كل عرفة ثم حصلت لم يجب عليه الحجج و ههنا نقول اشكال المحقق الثنائي على السيد في الرجحان المعتبر في النذر وارد على الظاهر كما حققه بخلاف تفسير مراده على الوجه الغير الظاهر من كون مراده من الرجحان الآتي من قبل النذر نفسه ادلة خارجية على صحة هذا النذر فانه على هذا الوجه لا يرد الاشكال لا لادلة الدالة على وجوب الوفاء بالنذر اما المذكور في فقه الامامية المرتبط بهذا الفرع فهذا نص عبارتنا مسئلة سادسة اذا تعلق النذر بشيءينا فيه الحجج كما اذا نذر زيارة الحسين عليه السلام في يوم عرفة ثم استطاع فعل يقدم النذر في الفرض ويترك الحجج بصير ورتهغير مستطيع بعد كون اليوم متعلق النذر فهو المانع الشرعي وقد قدم ان الاستطاعة المذكورة هنا ازيد من العقلية بخلاف اذا تحقق النذر بعد حصول الاستطاعة فيقدم ما هو الهم من النذر او الحجج او يقدم النذر مطلقا لما وقع في صحيح الحلبى في الجلد الثاني من وسائل الشيعة القديمة من الباب

السادس من ابواب وجوب الحج و شرائطه اذا نذر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك و ليس له شغل بعد ذر الله فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام او يقدم الحج مطلقاً لانحلال النذر سواء حصل قبل الاستطاعة او بعدها لكونه مشروطاً بعدم كونه مزاحما لواجب آخر وما ورد في الجلد السادس عشر من وسائل الشيعة الجديدة في الباب الحادي عشر من ابواب اليمين من الحديث السادس والسابع عن أبي ربيع الشامي و عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحرير حلال ولا قطعية رحم بناء على شموله للنذر اقويها الاخير لانا لا نسلم تعلق النذر اصلا في مفروض الكلام حتى يصير مانعا و به ظهر ضعف القول الثاني والخبر المذكور لا يدل عليه لانصراف الشغف المذكور عن هذا النذر انتهى ما في فقه الامامية هذا الكلام كما ترى يدل على تقديم الحج كما اختاره المحقق المذكور وبعض اعاظم العصر مستدلا عليه مضافا إلى ما ذكرنا الخبر المذكور فان الخبر و ان كان يذكر اليمين و لكن الظاهر شموله للنذر اذا تاملنا في امثال المقام من العهد واليمين والنذر اذا ادلتها منصرفه الى احكامها الاولية فح لولا المانع كانت مشمولة تحتها كما هو مثال جميع ادلة امثال هذه العناوين التي يتعرض للواجبات الثانوية بخلاف العناوين والادلة الاولية التي تتعرض للواجبات الابتدائية الدراسة

و لذا قلنا ان الشرط ايضا اذاً كان مخالفًا لكتاب الله و سنة رسوله صلوات الله عليه وسلم لم يحر العمل به فكذا في المقام النذر يجب العمل به بعنوانه الاولى اذا لم يحزن حرام واجبا آخر واما اذا زاحمه فلا وجه لصحته و به يظهر وجه قولنا بتقديم الحج مطلقا لأن المناط عام كما يظهر فساد وجه قول السيد بتقديم النذر بتقديم سببه و تقديمها يوجب تقديم مسببها فيكون هذا مانعا شرعا والعذر الشرعي كالعقلاني فاما اذا قلنا بان حلال النذرو كون ادلة وجوب الوفاء ناظرة الى غير هذه الصورة فain يوجد النذر الشرعي حتى يكون مانعا ان قلت كما ان العمل بالنذر يستلزم تحليل الحرام فلا يجوز فكذا العكس فان العمل بالحج ايضا يستلزم ذلك قلت قد منا الاشارة الى جواب هذا في الواجبات الاصلية مثل الحج لم تقييد بهذه القيود بخلاف امثال النذر واما قول بعض اعاظم العصر من المخدشة في كون المسألة من صغريات المشروطتين بالقدرة الشرعية بناء على ما سلكه في باب الاستطاعة فلا يهمنا البحث في استظهار الروايات المدعى ظهورها في ما ذكره فان موضعها الفقه واما الاسكال على شيخه الاستاذ المحقق النائيني بان المثال ليس من المشرطين الدين كان احد هما اقدم زمانا على الآخر فنقول هذا ليس اشكالا واردا على المحقق المذكور رغابة الامر ان المحقق اشكل على المثال المذكور بایر اذ واحد فالبعض له ان يقول ويرد على المثال اشكال

آخر مضافاً الى اشكال وجوب كون متعلق النذر راجحاً في نفسه وكونه غير محلل للحرام فثبت وتحقق ان الاشكال يرد على المثال المذكور من وجوه ثلاثة الاول وجوب كون متعلق النذر راجحاً في نفسه مع قطع النظر من النذر الثاني ان لا يكون محللاً للحرام الثالث ان المثال ليس النذر فيه مقدماً على الحرج لأن المناط في المقدم زمانياً تقديم زمان الامتنان والعمل لا التكليف والسبب فخلاصة الكلام ان المثال المذكور ليس من قبيل القيام المذكور في الركعتين لأن التكليف به في الاولى منحر وفي الثانية معلم والمنجز مقدم على المعلم بخلاف المثال المذكور

الدرس يوم الاحد السابع من خرداد (٥٧) المطابق
للعشرين من ج ٢ - ١٣٨٩

الدراسة قد ظهر مماد ذكرنا المميز بين باب التعارض والتزاحم من جهة الكبرى كما ظهر بينهما من جهة الترجيح بالمرجحات وان السبق والامحاق الزمانى او الاهمية لا تعتبر في الاول فليتبين بالأمثلة الدراسة منها اذا دار الامر بين ترك الركوع في الركعة الاولى وتركه في الثانية فعلى الثاني يجب تقديم الاول لكونه اسبق زماناً وقد ذكرنا ان السبق الزمانى في باب التزاحم تعتبر ولو عكس فترك الركوع في الاولى واتى به في الثانية بطلت و على التعارض صحت لأن المكلف مخير

بين الاتيـان بالركوع في الاولى وتركه في الثانية او بالعكس فصلاته على التقدير بين صحيحة ومنها اذا دار الامر في الصلاة بين ترك القيام وترك الركوع فعلى التزاحم يمكن كلامها اما تقديم الاول فجهته السابقة الزمانى واما الثنائى فعلته كونه اهم وقد عرفت اعتبارهما في بابه بخلاف التعارض فان المحكم فيه التخيير لسقوط الدليلين بالمعارضة ورجوعنا الى اصاله عدم اعتبار خصوصية احدهما في المقام فتمام ولذا حکى عن المحقق الثنائى الجمع بين القولين المتناقضين في حاشية عروة الوثقى ففي موضع قدم القيام على ابر رکوع كما هو المختار فيما علقنا على هذه العروة وفي موضع آخر قدم الرکوع على القيام ومنها اذا دار الامر بين ترك الطمأنى في الرکن كالرکوع والسبود وتركها من غيره كالاذكار والقراءات فعلى التزاحم بتعيين الثنائى اي تركها حال الذكر او القراءة وان كان بعده لكون الرکن اهم فيصير قيده المعتبر فيه اهم ايضا وعلى الثنائى يتخيير ومنها اذا دار الامر بين القيام المتصل بالركوع والقيام حال القراءة فبناء على التزاحم لابد من تقديم القيام المتصل بالركوع على القيام حال القراءة لكونه اهم منه اما من جهة انه بنفسه رکن او مقوم للرکن كالرکوع وبناء على التعارض لا وجه لتقديمه اصلا بل الظاهر وجوب العكس لانه قادر فعلا على القيام حال القراءة فاذا كان الامر كذلك يتعين عليه هذا القيام كما مر نظيره من كون في السابق احدهما من مجزا

والآخر معلقاً فالمنجز مقدم على المعلق نعم قد يكون اخذ المسئلة من باب التزاحم والتعارض بلا فرق في النتيجة كما اذا دار الامر بين ترك ظهور الصلاة او ترك جزئها او قيدها الآخر مثل اذا كان شخص في وقت معين مسؤولاً او مبظونا فهو اذا شرع في تحصيل الظهور المائي والترابي يعني هذا الوقت فيلزم صلاته مع فجاهة عينية بخلاف اذا ترك تحصيل الظهور فيصل الى طهارة عن الخبث فج لاشك ولا شبهة في تقديم الظهور على كل البابين اما تقديمها بناء على باب التزاحم فما خذه ان الظهور اهم من الخبث من دون شك ولا شبهة لأن المراد من هذا الظهور كما صرحتنا عما من المائي والترابي فح لو قدم غيره عليه قيسير فقد الظهورين فلا يبا في ما ذكرنا قبل من انه اذا دار الامر بين تحصيل الطهارة الحديثة والخبيثة يقدم ازالة الخبث على ازالة الحديث بالاجماع لأن هذا فيما اذا كان واحداً للظهور الترابي فعلى اي حال بناء على التعارض ايضاً يقدم الظهور الدراسة وسره ان الظهور مما يتقوم به الصلاة فان لم يقدم يلزم عدم الصلاة فليس في الواقع الدوران بين الصلاة بالظهور مع فقد جزء او شرط آخر او الصلاة بهذا الشرط او الجزء بدون الظهور بل الدوران بين الصلاة وعدمهما فلا يمكن حقيقة من باب التعارض لانه فيما اذا كان الموضوع على تقدير موجود فظهر من هذا المثال السابق من دوران الامر في الصلاة

بين ترك القيام او ترك الركوع من هذا القسم الذين لا يتفاوت فيه بين القول بالتزاحم او التعارض لانا قلنا على التزاحم يمكن تقديم القيام لسبقة وكذا عكسه لأهمية فيكون مخيراً مثل التعارض فنتيجه هنا واحدة ولذا اشرنا الى التأمل

الدرس يوم الاثنين الحادي والعشرين ج ٢ - ١٤٩٨

بقي الكلام فيما اذا دار الامر بين ترجيح بعض هذه المرجحات على الآخر فنقول ان المرجح الذي يرجع الى كون احد المتزاحمين مما ليس له بدل والآخر له بدل والمرجح الذي هو العيني بخلاف الذي هو الكفائي لا ترجح لاحدهما على الآخر فإذا دار الامر بين ما ليس له بدل ولكنه كفائي مع ما له بدل ولكنه عيني كما اذا وجب عليه في اليوم المعين تجهيز امور الميت والصيام لكتفافاة شهر رمضان فالظاهر التخيير بين اختيار احدهما فان شاء اختار ماله بدل وعيني لكونه ذا مردح واحد وهو العيني وان شاء اختيار ما ليس له بدل و لكنه كفائي لكونه ذا مردح آخر وهو عدم البديلية له بخلاف اذا دار الامر بين المرجح الذي هو عدم البديل وبين المرجح الذي هو اقوى مناطقاً كما اذا كان عنده مقدار من المال و كان عليه نفقة من يجب نفقته عليه ووجب عليه الصلاة مع فرض عدم كفاية هذا المال الا لاحدهما من النفة او طهارة المائة فان الاول مقدم على الثاني وهكذا اذا دار الامر بين المرجح

الذى هو العينى مع الذى هو اقوى مناطاً كما اذا اتفق تجهيز امور ميت فى وقت شغل واجب له فان المتيقن اختيار العينى على الآخر فتخلى مما ذكرنا ان الاعتبار بالاقوى مناطاً وتقديمه على الآخر بعدتساويهما فى التعينية والتخميرية والعينية والكافائية بمعنى انهما اما تعينيان كما اذا كان وقت صلاته مصادفاً لشغله الواجب عليه ولكن احدهما اقوى مناطاً من الآخر او تخمير يان فكذا ذلك كما اذا وجب عليه خصال الكفارة لشهر رمضان فاراد اختيار اطعام ستين مسكيناً والصلة واراد الاتيان بها في بيت يجب عليه اجرته مع قدرته ان يأتى بها في مسجد وعدم كون ماله الموجود يقدر كفایتهم او كلامهما عينيان كما اذا وجب عليه الصلاة وحفظ النفس المحترمة او كفائيان كما اذا وجب عليه تجهيز امور الميت والاشتغال بامور راجعة الى نظام معاش العباد كما ان المرجح الذى هو اقوى مناطاً اذا احظناه بالنسبة الى الاسبق زماناً بكل اقسامية اهتمالى ووجوبى متقدم عليه على وجه اشار اليه المحقق النائينى محكمى عنه في حاشية على العروة الوثقى فان الاسبق زماناً كماماً من اعلى قسمين ذارة يكون اسبق بالنسبة الى زمان الامتثال السابق فيما اذا زاحم القيام في الركعة الاولى القيام في الثانية وآخر يكون اسبق بالنسبة الى زمان الوجوب وان لم يكن اسبق بالنسبة الى زمان الامتثال بل كان زمان امثالهما واحداً كما اذا قال المولى اذا جائلك زيدفاً كرمة يوم الجمعة

و قال اذا جائك عمرو فاكرمه يوم الجمعة فجاء احدهما يوم الاربعاء والآخر يوم الخميس الا ترى ان زمان امتهنلهم واحد ولكن زمان الوجوب في احدهما سابق على الآخر فيكون الاقوى مناطاً على ما مر من المحقق النائيني مقدمالله و ان كان متأخراً امثلاً او وجوباً كما في المثال السابق الذي فرضنا ان القيم حال القراءة راحم القيم المتصل بالرکوع فلا شك ولا سببه في ان من قدم الثاني على الاول كالمتحقق النائيني نظره الى كونه أقوى مناطاً و أن كان مزاحمه الذي هو القيم حال القراءة اقدم امثلاً و لذا قدمه على الآخر المتحقق النائيني في احد قوله و اخترنا في تعليقنا على عروة السيد محمد كاظم الذي اختار التخيير فيه وكذا اذا راحم الارقام وجوهاً الاقوى مناطاً كما في مثال الاصح مع فرض كون اكرام الحائني يوم الاربعاء الذي هو المتأخر يكون اقوى مناطاً من اكرام الجائني يوم الخميس فان الاول يقدم على الثاني على وجه ثبت و تتحقق ان السبق امثلاً او وجوباً انما يعتبر فيما اذا تساوى الطرفان من حيث المناط رالا فقيه اقوال ثلاثة الاول القدم لاقوى المناطفين الثاني التقدم لسبقهما كما هو الاقوى الثالث التخيير كما هو القول المختار للسيد في العروة الوثقى الدراسة الاصول السادس عشر و به يرتفع النزاع المعروف بين ارباب الاصول من جواز الامر مع علم الامر باتفاق شرطه و عدم جوازه

على هذا التقريب مما انفرد به الامامية والمعزلة كون الاوامر
تابعة للمصالح والمواهی للمفاسد ولكن المصالح والمفاسد المذكورة
على قسمين الاول كونها في نفس الانشاء مع قطع النظر عن الامتنال
الخارجي وهذا ايضاً على قسمين الاول فيما اذا لم تكن مطلعاً على
حال من خوطب به فتامره و تكشف به حاله من الاطاعة والانقياد
والمخالفة والتمرد الثاني اذا اردت ان تظهر حاله فيما ذكر لغيرك
اذا كنت مطلعاً عليه وفي كل القسمين لم يمكن مریداً للفعل الخارجي
بل المراد كشف حال المخاطب لك او لغيرك ولذا اذا مهد نفسه للامتنال
نسخ امرك و اعل امر ابراهيم بذبح ابنه اسماعيل من هذا القسم الثاني
بناءً على عدم كون المأمور به نفس الذبح و حصول البداء لله جل جلاله
بل المأمور به هو مقدمات الذبح وقد تكون المصالح والمفاسد
المذكورة في نفس الفعل الخارجي كاغلب الاوامر والمواهی فعلى
هذا يمكن كون نظر من نقول بالجواز الى القسمين الاولين و نظر
المخالف الى الاخير هذا مفاد كلامنا في اصول الامامية و ههنا نقول
المدعى في ان المراد من كلام المنكر ليس القسمين الاولين بل ناظر
الى الثالث و يدل عليه ان صاحب القوانين قال في صدر البحث الحق
عدم جواز الامر مع العلم بانتفاء شرطه مع انه في اوسطه حين جعل
الكلام في مقامين الاول انه هل يجوز توجيه الامر الى المكلف الفاقد

للشرط مع علم الامر باتفاقه ان لم يكن المراد نفس الفعل المأمور به بل كان المراد مصلحة اخرى حاصلة من نفس الامر من العزم على الفعل و تـ————— وطين النفس على الامتناع والابتلاء والامتحان املا والثاني انه هل يجوز ارادة نفس المأمور به مع العلم بعدم الشرط املا الى ان قال والحق في الاول الجواز ولا يحضرني الآن كلام من انكر جواز ذلك مع انه قال واما المقام الثاني فذهب اصحابنا فيه الى عدم الجواز وجمهور العامة على الجواز وعلى اي حال ذهب الاصحاب الى عدم الجواز في المقام الثاني واستدلوا عليه بأنه تكليف بما لا يطاق وهذا واضح اذا توقف عليه الواقع عقلا كالقدرة مثلا بل كذلك اذا توقف عليه الواقع شرعاً كعدم السفر والحيض بالنسبة الى الصوم فإنه تعالى دخل السفر وجعل الصوم معد باطلأ فاذا اختار السفر لا يجوز الامر بالصوم لانه ممتنع عرضا وهو والممتنع الذاتي سيان في قبح التكليف بهما وكذا الكلام بالنسبة الى عدم الحيض لا يقال فما معنى الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار قلنا هذا مع انه اختلف فيه على اقوال ثلاثة كما من ليس مرتبطا بما نحن فيه لانه فيما صار الامتناع مأموريا من جهة سواء اختيار المكلف بخلاف ما نحن فيه فان الامتناع فيه أمرى فلا يجوز التكليف معه حتى على قول صاحب القوانين و من وافقه من القائلين بجواز التكليف اذا كان الامتناع بالاختيار وكذا على القول بجواز

هذه الطبيعة ولذا قال البعض ان المسئلة عديمة النتيجة والنزاع لفظي كما صرّح بعدم كون الثمرة للمسئلة بعض اعاظم العصر ادام الله ظلّه لعدم وجود الطبيعة الا بوجود افرادها نعم لعل الفرق بين المبنيين ان الافراد تكون عند الاول كافر اد واجب تخمير بحيث يكون الخطاب متصالحا فانه يقول المطلوب هو الافراد تخثيرا بالاصالة بخلاف الثاني فانه يقول ان التخمير بين الافراد انما هو بحكم العقل من جهة وجوب المقدمة او من الخطاب بعما لا متصالحا كما يأتي في الفرق بين الواجب التخميري والتخييري وقد يقال كما عن المحقق الميرزا حسين الشائيني ان النزاع معنوي لأن النتيجة تظهر في المجتمع الذي يصدق عليه عنوان المأمور به والمنهي عنه كالصلة في الدار الغصبية فعلى القول تكون متعلق الاولى والظواهر الطبيعية يجوز اجتماع الامر والنهي لاختلاف الجهة حيث ان الصلاة مأمور بها لكونها صلاة ومنهي عنها لكونها غصبا وعلى القول بأن التكليف متعلق بالافراد لا يجوز ذلك حيث لا يوجد في الصلاة الا جهة واحدة وهي الحرمة او الوجوب ولكن يأتي في باب الاجتماع عدم تمامية هذه النتيجة ملخصه ان القول يتعلقه بالافراد لا يستلزم تعلقه بافراد طبائع مختلفة بل بفرد ما من طبيعة واحدة فالطبائع الأخرى خارجة عن هذا المتعلق على القولين مثل الامر بالصلاحة فانه متعلق بها فقط على كلام التقديرين الدراسة الاصل الثاني عشر الكلام في انه بعد

نسخ الاحكام الخمسة هل يبقى شيء ام لا لاشك ولا شبهة في ان الاحكام الخمسة ليست امورا من كثبة خارجية حسية كسائر المركبات بحيث يبقى بعض اجزائها ينسخها فليس معنى نسخ الوجوب بقاء الاستصحاب او الاباحة على الاختلاف فيما يرفع المنع من الترك الذي يكون فصلا في الوجوب وكذا معنى نسخ الحرمة بقاء الكراهة او الجواز يرفع المنع من الفعل الذي يكون فصلا في الحرمة لعدم دلالة المنسوخ والنسخ والاستصحاب الذي يكون قسماً ثالثاً من اقسام الكلى عليه كما اذا كان منشأ الشك احتمال وجود فرد آخر غير المعلوم ارتفاعه بخلاف القسم الاول الذي يكون منشأ بقاء الفرد الذي يكون في ضمنه الكلى والثانى الذي يكون منشأ تردد المعلوم بين ما كان باقياً وما كان من تفاصي نص عبارة اصول الامامية بيان الاصل على هذا النهج ان من الاحكام الخمسة الوجوب فهل يبقى الجواز الموجود فيه بعد رفع المنع من الترك منه بالنسخ بل فقط نسخت الوجوب ورفعته ورفعت المنع من الترك او نسخته ام لا واستدللنا على عدم البقاء في اصول الامامية بوجه واحد وهو ان المنع من الترك الذي زعموه فصلا والجوار الذى زعموه جنساً متحدة وليس امررين من كبين خارجين «سيين فلا يمكن التفكير في بينهما وقد يستدل لعدم البقاء بوجهين آخرين الاول كون الفصل علة للجنس الثاني كون الاحكم منحصرة في الخمسة والمعلوم ان المعلوم معدوم عند عدم علمته وان الجوار على ما ذكر غير الاحكم الخمسة فيما

ذكر من هذه الادلة يعلم جواب القائل بالبقاء من قوله بان المركب ينتفي باتفاقه جزئه فإذا انتفى المنع من الترك يبقى الجواز لعدم المانع و وجود المقتضى الذى هو مقتضى للوجوب لأن التركيب على فرض صحته يكون بين الجزئين العلية فينفي المعلول باتفاقه عليه المزعومة التي هي المنع من الترك الذى جعلوه وزعمواه فصلاً فان قال القائل بالبقاء بنية الفصل الآخر قلنا وجوده في ضمن الثاني بل وجود نفس هذا الفصل يحتاج إلى وجوب وداع قطعي فان قال ثانياً الموجب الاستصحاب بتقريره انه اذا يتقدنا ان الفعل كان جائزأً قبل النسخ و بعده تشكي في انه رفع الجواز والمنع من الترك معاً او انه رفع المنع دون الجواز لما من من اتفقاء المركب بوجهين الاول اتفاقه بجميع اجزاءه الثاني اتفاقه بالبعض فيستصحب الجواز الدراسة قلنا هذا الجواز على هذا الفرض لم يكن معلوماً من البدو بل كان مشكوكاً فلا يتم الاستصحاب لأن الجواز المعلوم السابق هو الجزء من الوجوب فإنه يكون في اربعة الوجوب والاستصحاب والاباحة والكراءه ولا شك في ارتفاعه قطعاً فالامر دائم بين المعلوم سابقاً المرتفع قطعاً والمشكوك في حدوثه فلا يتم ركنا الاستصحاب سيما على ما سلكتنا من الوقفه في استصحاب القسم الثاني من الكلي فضلاً عن هذا القسم الذى يكون قسمأً ثانياً للقسم الثالث لانا نعلم يقيناً بزوال الوجوب كما نعلم بزوال السواد الشديد ويحتمل وجود الجواز لاحتمالنا بزوال الازن في الترك بعد زوال الشديد

فان قال ثالثاً الفرض مطلق الجواز ولا يصل العرف الى هذه التدقيقات فان العرف مناط في امثال المقام قلنا غرضا عدم تمامية ركني الاستصحاب اولا مع انه معاون باستصحاب آخر ذاتيا و هو عدم هذا الفصل الثاني الذي هو جواز الترك لانه كان معدوما حال الاول قطعا و حصوله مشكوك فيجري الاستصحاب الآخر فان قال رابعاً كيف يكون وجوده مشكوكا والحال انه بعد رفع المنع من الترك لاشك ولا شبهة في مجبيه لعدم جواز جلو الواقع من ارتفاع التقىضين قلنا الاصل عدم ربط هذا الفصل بالجنس المذكور فان قال خامساً الارتباط قهري بعد حصول الطرفين من الفصل الثاني والجنس قلنا قدمنا كما احتملنا رفع المنع من الترك فقط احتملنا رفع المجموع منه ومن الجواز فلا نعلم وجود الجنس حتى ينضم اليه الفصل الثاني فظاهر من هذا البيان سر عدم كون الاستصحاب ظافعا فيما يحن فيه وكونه من القسم الثالث بل من القسم الثاني منه لذا يتقدنا رفع الجواز الذي كان في ضمن الفصل الاول ولكننا شككنا في حصول الجواز في ضمن فصل آخر كما ظهر مما ذكرنا من عدم كون الاجزاء المذكورة كالاجزاء الجنسية عدم صحة التمسك المقابل بالبقاء بمثل قولهم مالا يدرك كلها لا يترك كلها والميسور لا يسقط بالمعسور و اذا مررتم بشيء فاتوا منه ما استطعتم لانها تجيئ بي الاجزاء الخارجية ولذا قلنا بوجوب غسل الاقطع بقية عصوه في الوضوء و ظهر ايضا عدم صحة ما فروعه على المسئلة من القول ببقاء جواز صلاة الجمعة

في عصر العينية لانه ايضاً ليس مما نحن فيه بل من باب الشرط والمشروط فيلزم على القول بالبقاء بقاء المشرط مع انتفاء الشرط الذي كان باطلًا و ليس من النسخ فنتيجة الكلام على ما قوينا من عدم البقاء وفاقة للمشهور المحكم رجوعه الى الحكم السابق الذي يختلف بحسب الموارد فان كان من العبادات التي تكون توظيفيه و توقيفيه يحتاج الى الاذن فيها فيجرم و ان كان من العاديات فيباح و ان كان من المعاملات فالاصل البرائة من اللزوم وعدم قرتب الانواع الدراسة الاصل التاسع عشر في كون موضوع الحكم نفس الطبيعة المطلقة او غيرها لا يخفي عليك ان موضوع الحكم قد يكون الطبيعة من حيث هي من دون نظر الى خصوصيات بعض الافراد الخارجية وشخصها مثل الاخبار الواردة في باب الزكاة الراجعة الى وجوب الزكاة للشاة والبقر كيف لا يكون كذلك الحال انا ترى متى وجدت هذه الطبيعة تتعلق بها الزكاة من دون الاحتياج الى ما يحتاج في غير المورد من اجزاء مقدمات المحكمة للتعيم او انصراف المطلق الى الفرد الكامل او الافراد الشايحة وقد يكون الموضوع الافراد الخارجية في الحقيقة واخذ المطلق للإشارة اليها مثل الاخبار الواردة في زمان المعصومين سلام الله عليهم في بيان حكم الحمامات الواقعة في بلادهم المشترط فيها المادة لعدم انفعال مائتها او المنزل مائتها منزلة ماء النهر او الجارى الذي يظهر بعضها بعضاً ولا شبهة تعمرينا

ان المراد فيها ليس طبيعتها من حيث هي بحيث متى رجحت تعلق بها الحكم كيف لا يكون كذلك ولاشك في ان الحمامات في الازمنة والاماكنة مختلفة فان الحمامات الواقعة في بعض البلاد عشرة اكرار اقل من الماء لا تحتاج في عدم انفعالها الى الماء ولا الى تطهير بعضها البعض انتهى ما في اصول الامامية توضيح هذا الاصل ان الحكم اذا تعلق بشيء ولو كان بحسب الظاهر فردا قد يكون الموضوع الطبيعة واعتبر الفرد اما مقدمة لامثال هذه الطبيعة او للتعبير عنها من دون نظر والتفات اولا وبالذات اليه بل ولا تانياً مثل ما من من الاحكام الواردۃ في باب الزکاة للشاة والابل والبقر وكما اذا قلنا ايقنا برجل فان الحكم متعلق على هذه الطبيعة من حيث هي من دون خصوصيات بعض الافراد الخارجية وتشخصها ولكن لما لم يمكن الامثال الا بالفرد وجب من باب المقدمة من دون نظر الى تشخصات فردية وكذا اذا اقلنا حول امرنا الى الرجل لا المرأة فان الحكم فيه ايضاً متعلق على الطبيعة واقعاً ولكنه بحسب الظاهر توجه الى الفرد مقدمة للتعبير عن الطبيعة فعلى اي حال لا يمكن نظرنا في امثال المقام الى التعميم المستفاد من باب مقدمات الحكمة التي جعلها صاحب الكفاية اعلى الله مقامه ثلثا الاولى كون المتكلم في مقام بيان تمام المراد لا الاعمال والاجمال فان احرار هذه المقدمة مما له دخل في حجية هذا الاطلاق والشمول والسريران بل في اصله

لان المتكلم اذا كان في مقام الاعمال الذي هو عدم تشريح غرضه والبيان او الاجمال الذي هو نعمت مجامعته والتعميمه والابهام على المخاطب لم يمكن لتمسك باطلاق هذا الكلام فتأمل وامر هذه المقدمة سهل الدراسة لانا اما نعلم يقيناً كون المتكلم في هذا المقام واما تشك فعلى الاول لا كلام و على الثاني الاصل يقتضي كونه في هذا المقام الى ان نعلم خلافه بسيرة العقلاء على ذالك في مقام حجية جميع الظواهر اعم من العمومات او الاطلاقات الى ان يعلم خلافه والثانية اتفاء ما يوجب التعين فان القرينة اللقطية او غيرها اذا كانت في المبين توجب تعين مراد المتكلم سواء كان معنا حقيقياً او مجازياً ففي المقام اتفاء هذه القرينة له دخل في انعقاد الظهور والاطلاق والسريران الثالثة اتفاء القدر المتيقن عند التخاطب فاذا كان هذا القدر موحداً لم ينعقد للمطلق اطلاق كما ورد في رواية زرارة مثل اذا خرجت من شيءٍ ودخلت في غيره فشل ذلك ليس شيءٌ فان هذا الكلام ليس له اطلاق بالنسبة الى الشك في صلاة سابقة اذا دخلت في اللاحقة لان المتيقن موجود في المقام و هو الاجزاء الصلاحيه لانفسها فتحقق مما ذكرنا انه لا بدفي انعقاد الاطلاق للمطلق احرار المقدمات الثالث فح اذا كان للمطلق الانصراف الى بعض الافراد فهو يوجب التعين فينتفي المقدمة الثانية كما ان الانصراف الى بعضها يوجب التيقن فينبغي الثالثة ف كذا اذا

كان في مقام مجاملة المراد وبيانه في الجملة كمقابل الطبيب إنك تحتاج إلى شرب الدواء من غير تشرح تمام مراده فهو يوجب الاهتمام والاجمال فينتهي المقدمة الأولى وقش يكون الموضوع في الحقيقة الافراد الخارجية و اخذ المطلق للإشارة اليها كما اذا قلت جائني رجل فاته يبرأ منها فرد معين عند المتكلم مثل قوله تعالى و جاء رجل من اقصى المدينة و مثل الاخبار الواردة في زمان المعصومين عليهم السلام في بيان متروحات البرء والحمامات الواقعة في بلادهم المشترطة للمادة في عدم انفعال مائتها و في تصريح بعضها للبعض ولا شك ولا شبهة في ان هذا الاشتراط ليس، في جميع الحمامات والآبار فان منها ما يكون كثيرة لا يتفعل ولا يشرط فيها المادة اصلا

الاصل العشرون الكلام في الواجب التخييري والفرق بينة وبين التعيني ان الذى لاشك فيه انك لو خليت و طبعك قد تجدم مطلوبك افاما متعددة ذا خطابات متاحصلة في مقام الخطاب و اغراض عديدة مختلفة الحقيقة مصرحا فيه التخيير بين افراده مع ان الجميع ليس مرادا لعدم الامكان او للعسر او لمصالحة اخرى و هذا يسمى تخييرا شرعاً كالواجبات التخييرية الشرعية التي اذا راجعت وجد انك تجده حاكماً بالفرق بينهما و بين ما اذا كان مطلوبك واحد كليلياً ذا خطاب وغرض واحد بين متافق الحقيقة غير مصرح فيه بالتخيير و ان كان العقل حاكماً

به في مقام الامتنال مثل ان يكون مطلوبك الماء فان المأمور مخير فيه بين افراده من العجاري والراكد والنهر و غيرها من انواعه و اقسامه لكن التخيير فيه عقلى هذا يسمى واجباً تعينيما الدراسة ثم اعلم ان التخيير قد يمكن في الاقل والاكثر التدريجي مثل ان يكون الاقل مستقلاً كلاً كثراً كالخطين القصير والطويل وقد لا يمكن كما في التحديدات الوردة في الكر التي هي فيما بين سبعة وعشرين شبراً كما هو الاقوى او ستة وثلاثين او اثنين واربعين فانه اذا بلغ الماء سبعة وعشرين فاما ان يكون كافياً فلا يكون هذافر المأمور بالتخيري فلا يصح التخيير على كلام التقديرین انتهى عبارة اصول الامامية لا يخفى عليك ان الشبهة وقعت في هذا الواجب من جهات الاولى من حيث معناه بعد لحاظ ان الواجب ما يستحق قاركه العقاب والحال انه لا يصح بالنسبة اليه مطلقاً الثانية من جهة فرضه بين الاقل والاكثر فنقول اما الكلام في الاولى فاختلف فيه في ان المأمور به هل هو كل واحد على سبيل البدلية كما نسب الى اصحابنا و جمهور المعتزة بمعنى ان الواجب واحد لكن على سبيل البدلية فلا يجبر الجميع كما لا يجوز الاخلال بالجميع بل ايها فعل كان واجباً بالاصالة ولا يكون بدلاً عما هو واجب او هو احد الابدال لا بعينه كما نسب الى الاشاعرة والمفید والعالمة ان قلت ما الفرق بين هذا القول والقول الاول قلنا لعل الفرق

بينهما ان الاول ناظراً الى المصداق فيكون معناه وجوب هذا و هذا بخلاف الثاني فانه ناظر الى المفهوم فيكون الواجب مفهوماً كلياً ينطبق على الافراد و هو احدها فان قلت فما الفرق بينه وبين التعيني ان كان النظر الى التخيير باعتبار الافراد وما معنى التخيير ان لم يمكن النظر الى الافراد قلنا لا شك ولا شبهة في ان التخيير باعتبار الافراد لامفهوم الكلي كيف لا يكون كذلك الحال انه لا معنى للتخيير بين المفهوم و عدمه فانه يرجع الى التخيير بين فعل الواجب و تركه و هو كما ؤرى فيينقى الكلام في الفرق بينه وبين التعيني وسيأتي او هو الجميع و لكن يسقط بفعل البعض او هو معين عند الله غایة الامر يسقط الامر به و بالآخر و نسب هذان القولان ايضاً الى المعتزلة او هو ما يختاره المكلف اقوال خمسة اسخافها الاخير بحيث تبرئ كل من المعتزلة والاشاعرة منه و نسبة الى الآخر اما وجده سخافته فلا نه يلزم على ذلك امور الاول كون اختيار الوجوب و عدمه بيد المكلف الثاني اختلافه و جوباً و غيره باختلاف المكلفين بل بحالات مكلف واحد فتأمل الثالث عدم صحة قرب العقاب على الترك اصلاً لانه ما ترك واجبا الرابع تصويب الخامس، كونه خلاف ظاهر ادله و اما القول الرابع بمعنى كونه معنياً عند الله فيرد عليه امور الاول كونه خلاف ظاهر ادله فانها ظاهرة في وجوب كل واحد منها على سبيل التسوية من

اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة كما في كفارة اليمين الثاني ترجح بلا مرجع الثالث كونه خلاف اجماع الصحابة كما عرفت من نسبة القول الاول اليهم المستلزم لما ذكر الدارسة واما الثالث فيرد عليه ايضاً كونه خلاف ظاهر الادلة وخلاف الاجماع المذكور واما الثاني فقد عرفت ما فيه ايضاً من انه ان اراد مصداق احد البدال فيرجع الى الاول فالنزاع بينهما لفظي وان اراد مفهومه فينفع في عويسه الفرق بينه وبين التعيني فانتظره الجهة الثانية فانظر الى ما جعلنا معيار الفرق بينهما في اصول الامامية من شهادة الطبع والوجدان على هذا ولا نطيل الكلام بالتكلم فالجهة الثالثة فاعلم ان الافراد في الواجب اعم من التخييري والتعيني قد يكون ازيد من الآخر اما الادل كما في القصر والاتمام في مواضع اربعة مسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ومسجد الكوفة والمحائر الحسيني وفي مثل متروجات البرء في العذرة من الأربعين او الخمسين وفي تاديب المجنون والصبي من الخمسة والسنة اما الثاني كما في مثل الامر بالتصدق بدرهم ودرهمين وبمطلق الذكر في الركوع وألسجود تسبيبة واحدة او ثلث فتح اختلفوا في انصاف الزائد بالوجوب على اقوال ثلاثة الاول عدمه ووجهه حصول احد الافراد بالنهاق فيحصل الامتثال في التخييري وحصول الطبيعة فيحصل في الثاني وجواز تركه لا الى بدل فلا يجب الثاني وجوبه

ووجهه ظاهر الادلة على وجوب كل واحد من الافراد مطلقاً في الاول ووجوب الطبيعة في اي فرد حصلت في الثاني كذلك الثالث التفصيل وهو انه ان كان حصوله تدريجياً بحيث يوجد الناقص قبل القدر الزائد كما في الأربعين في التخيير والتسبيحة في العيني فالاول لحصول احد الافراد في الاول والطبيعة في الثاني فلا يتصف بالوجوب ما سواه فلذا نتيجة القول الاول وان لم يكن كذلك فلم يكن وجود الناقص قبل الزائد بل كان وجودهما دفعياً كالتجيير بين صيام شهر رمضان متبعين واطعام ستين مسكوناً بل القصر والاتمام بناء على ان صلاة القصر مشروطة شرعاً بالتسليم في الركعة الثانية وعدم الزيادة عليهم ما بخلاف الاتمام فانها مشروطة بعدم التسليم فيها وزياده زكعتين آخر بينهما فلا محالة تكونان ماهيتين مختلفتين في التخيير وكالتصدق بدرهم والدينار في الثاني فالواجب كله لما ذكر في وجه القول بالوجوب مطلقاً واجب المحقق صاحب الكفاية عن عدم امكان التخيير بينهما في هذا القسم بان الاقل المفروض كان وافياً بالغرض بشرط عدم انصمام الزائد عليه فهو بشرط لا فليس من الاقل الذي كان في ضمن الاكثر فانه ليس بواف ولا بشرط فيكون الاكثر واجباً ونحن نقول في جواب شيخ مشايخنا صاحب الكفاية في دور الامر بين المتبادرتين فهو ليس من التخيير بين الاقل والاكثر فالحق ان التخيير بين الاقل والاكثر في

جميع الموارد يمكنه مثلاً التحديدات الواردة في الماء الكر غير صحيح غير صحيح لانه اذا كان القدر الاقل كافياً فما معنى لوجوب الزايد بل يمكن لغواه اذا لم يكن كافياً فما معنى لوجوب الاقل الامر

الحادي والعشرون الكلام في الواجب الكفائي الحق ان الواجب الكفائي ما كان على كل واحد على وهو يترتب عليه اثابة الكل عند صدوره منهم وعذاب الكل اذا تركوا جمیعاً والسقوط اذا اتى بعض دون بعض توضیح هذا الاصل يتوقف على الكلام في ان هذا الوجوب هل معناه وجوبه على كل واحد عيناً نظير الواجبات العینية او وجوبه على واحد معین عند الله غایة الامر انه يسقط عنه بفعل غيره كما في مثل الفسل حيث انه يسقط بفعل الغير او وجوبه على فرد فرد عیر معین او بالنحو المذكور في هذا الاصل وجوه اربعة لا سبيل الى الاول لأن الوجوب تابع للمفترض وهذا الفرض لا يقتضي الوجوب العیني على الكل لأن المفروض وحدته فلا بد من خروجنا عن ظاهر الادلة ولا الى الثاني لان مضافاً الى كونه خلاف ظاهر الادلة ترجيح بلا مر جح ولا الى الثالث لكونه خلاف الظاهر مضافاً الى انه لا وجود للفرد المنشر فيلزم عدم القووية والمثوبة عند ترك الكل و عند فعل الكل او البعض لأن كل نفسه نفسه لا هو او غيره كما هو قضية الفرد المنتشر وكذا يلزم امتياز تحقق الامتثال فيتعين الاخير المنسوب الى المشهور ان قلت

على هذا الاخير فما معنى الجمع بين عصيان الكل لو تركوا او بين السقوط يفعل البعض مع ان هذا السقوط مضاد مع عصيان الكل اذلو اجباً على الكل كما هو مقتضى عقابهم على الترك فلا يسقط بفعل البعض قلنا اولاً بالنقض بالدين باداء متبرع عنه وثانياً بالحل بان المفروض انه سخر من الوجوب اخذ فيه الفرض كذلك اي سواء حصل من هذا المكلف او من غيره وان كانوا مشتركين في تعلقه بهما فهو ما يحصل الفرض منه يفعل واحد من المكلفين بخلاف العيني فهو مالا يحصل الفرض منه الا ب مباشرة المكلف بنفسه نفي الكلام في انه اذا شك في واجب انه عيني كمثل اصول الدين من معرفة الله والنبي والمعاد الخ وفروعه مثل الصلاة والزكاة والحج الخ او كفائى كمثل تجهيز امور الميت من الصلاة والتکفين والتدفين هل الاصل يقتضى الاول او الثاني قد يقال كما في كفاية شيخ مشايخنا بالاول لانه معنى الواجب سواء اتي به آخر اولاً بخلاف الكفائى فانه مقيد بعدم اتيان الآخر ولكن لا يبعد ان نقول حيث ادا قلنا يختلفون بالفرض المأمور و هو في العيني مأمور بنحو خاص ماتى به من شخص بخصوصه بخلاف الكفائى فانه مطلق سواء اتي به هذا الشخص او غيره فالاصل يقتضى الكفاية الدراسة الاصل الثاني والعشرون الكلام في الواجب المطلق والموقف اعلم ان الوقت ثانية له دخل في الواجب فيسمى موقفاً جزئياً

لم يكن له دخل فهو غير موقت والاول ان كان لوقته سعة فالمكلف مخير في اتيانه في اي جزء من اجزائه مثل الصلوات الخمس في اوقاتها فيسمى موسعاً و ان لم يكن سعة مثل هذه الصلوات اذا بقي من اوقاتها مقدار ركعات كل واحدة منها فيكون مضيقاً ثم الوقت قد يكون له دلالة على نحو تعدد المطلوب كأكثر قيود المستحبات الشرعية التي يظهر من ادلتها او من غيرها ان اصل وجودها ولو بدون قيود في نفسه مطلوب حتى يكون خارج الوقت مطلوباً آخر فعم لو كان التوقيت بدليل منفصل ففيه اربع صور واحدة منها تدل على ان اصل وجوده مطلوب في نفسه و ان كان خارج الوقت وهي اذا كان للدليل الاول اطلاق و لم يكن للدليل الثاني الموقت اطلاق بحيث يشمل الدليل الاول مثل صل في الوقت بخلاف اذا لم يكن للدليل الاول اطلاق سواء كان دليل التوقيت مطلقاً اولاً او كان الاول والثاني كلامهما مطلقاً فان المرجع في هذه الصور الثلاث ليس الدليل المفظي بل الاصل العلمي انتهى ما في اصول الامامية توضيح الاصل المذكور ان الواجب الذي لوقت دخل في عرضه يسمى موقتاً و خلافه غير موقت وقد يسمى مطلقاً ولا ينافي هذا احتياج كل واجب او غيره الى وقت من الاوقات فانها ليست دخيلة في غرضها بل لا بد منها عقلاً كما اذا قلت اعط درهماً وقد مثل له بصلة الميت بل الحج ولا ينافي وجوبه

فوزيا فا انه مادام العمر اداء مع ذلك والاول على قسمين لان هذا الوقت اما يكون زايداً ملي وقت الواجب كالصلوات اليومية واما على قدره فمحيق كصوم شهر رمضان واما القسم الثالث المتصور من كون الوقت اضيق منه فلا يمكن لانه تكليف بما لا يطاق فلذا لم يتعرض له في هذا الاصل و ايضا هل له بكلام قسميه دلالة على وجوبه في خارج الوقت او على عدمه او لا دلالة له على احدهما وجوه ثلاثة وجه الاول كون هذا القيد الذي هو الوقت كأكثر قيود المستحبات الشرعية من باب تعدد المطلوب وكما له الذي لا ينبعى باتفاقه فتأمل ووجه الثاني ان يكون من باب وحدة المطلوب واصله الذي يكون للوقت دخل في اصل غرضه ومصلحته بجميع مراتبها بحيث لو وقع في خارجه ليس له مصلحة اصلا او كانت و لكنها لم تكن ملزمة كصلاة الجمعة والعيد وجه الثالث واضح هذا كله بحسب مقام التبؤ و ان كان ظاهر مقام الآيات اتفاء المقيد باتفاق قيده مطلقاً وقنا كان او غيره وقد يفصل بان التقيد بالمتصل يتصور تارة و اخرى يتصور بالمنفصل الدراسة فالاول كما ذكر واما الثاني فيقع الكلام في الصور الاربع المذكورة في الاصل فاذا لم يكن الاطلاق منحصراً بالدليل الاول سواء كان لهما اطلاق اولم يكن لواحد منهما او كان لدليل التوقيت اطلاق بخلاف دليل اصل الوجوب فالمرجع على الظاهر البرائة من وجوبها في خارج

الوقت بخلاف الصورة الواحدة الباقية من اطلاق دليل اصل الوجوب فقط فانه حاكم فيها ولكن قد يعاب بان المدار على الاطلاق وحجيته لا الاول فقط فاذا لم يكن الفرق بين المتصل والمنفصل فان هذا الاطلاق اذا انضم اليه المنفصل لم يكن حجة كسائر الظواهر لا يقال يتمسك بالاستصحاب لانا نقول هذا القيد اما يكون للموضوع كصلة واقعة ما بين الدلوك والفسق تجب او للحكم مثل الصلة تجب في ما بين الدلوك الى الفسق فعلى اي حال لا يكون الموضوع او المحمول عرفاً باقى فلا يتعدد القضيان واما يتفرع على اصل مسلمه القضا فعلى وجده الاول يدلون تابعاً للاداء وعلى الثاني مأموراً به بالجديد ثم يخفى عليك ان الشبهة وقعت لجماعة في امكان الواجب الموسوع من جهة ايجابه لترك الواجب فصرفوا ما ظاهره كذلك الى غيره فقالوا تارة

الدرس يوم الثلاثاء المطابق للاثنين والعشرين من ج ٢ - ١٣٩٨

الاصل السابع والعشرون يبحث في اجتماع الخ

الدراسة فلشرع في جواز اجتماع الامر والنهي و عدمه الذي هو معركة الآراء بين ارباب الفن ففن اكثير الامامية والمعتزلة عدم جوازه وعن مشهور الاشاعرة جوازه و عن بعضهم الآخر عدمه و حيث كان المسئلة وقعة الشبهة فيها من جهات شتى الاولى من حيث تمييزها عن مسئلة النهي في العبادات والمعاملات من حيث الصغرى الثانية من حيث كون النزاع

في الصغرى لا الكبيرى الثالثة من حيث كونه مختصاً بالأمر والنهى او اعم الى غيرها من الجهات الآتية فلابد لتأمين تمييز مقدمات الاولى في تمييزها عن النهى في العبادات والمعاملات فنقول عن المحقق القمي في مقام الفرق بينهما ان هذا المسئلة نجحى في الطبيعتين أحديهما مأمور بها والاخرى منهى عنها مع كون النسبة الموجودة بينهما عموماً وخصوصاً من وجه مثل صل ولاتعصب بخلاف تلك المسئلة فانها نجحى في الطبيعتين أحديهما ممثل صر عامة والاخرى خاصة مثل ولا يحصل في الدار الفضيحة و عن الفصول عدم صحة هذا الفارق بل قال لا فرق في مسئلة الاجتماع بين ان يكون في الطبيعتين العامة والخاصة من وجه كالصلة والعصبة وفي الطبيعتين العامة والخاصة مطلقاً بان يكون المأمور به عاماً والمنهي عنه خاصاً مثل ان امر بالحركة ونهى عن التدائى فيها اترى ان الحركة والتدائى فيها طبيعتان بينهما عموم وخصوص مطلق فقد اوحدهما المكلف في فرد واحد فيكون من مسئلة الاجتماع ثم عن الفصول بعد انكاره الفرق المحكى عن القمي انه قال في مسئلة النهى في العبادات والمعاملات ما هذا نصه الدراسة ثم اعلم ان الفرق بين المقام والمقام المتقى وهو ان الامر والنهى هل يجتمعان في شيء واحد اولاً اما في المعاملات ظاهر واما في العبادات فهو ان النزاع هناك فيما اذا تعلق الامر والنهى بطبعتين متغايرتين بحسب الحقيقة وان كان بينهما عموم وخصوص مطلق و هنا فيما اذا اخذنا حقيقة

و تفايرتاً بمجرد الاطلاق والتقييد بان تعلق الامر بالمطلق والنهى
 بالمقييد و ما ذكره بعض المعاصرین في بيان الفرق من ان النزاع
 هناك فيما اذا كان بين المؤردين عموم من وجهه و هنا اذا كان بينهما
 عموم مطلق فغير مستقيم وقد مر التنبية عليه انتهى فهذا الكلام كما
 قری رد على المحقق القمي لانه حض الصغرى في مسألة الاجتماع بما
 اذا كان المأمور به والمنهي عنه طبيعتين بينهما عموم من وجهه و مسألة
 النهي بما اذا كان بينهما عموم و خصوص فقال رحمه الله بل يمكن ان يكون
 الصغرى في الاجتماع ايضاً من العموم والخصوص المطلق كاما تمثيله
 بالأمر بالحركة والنهى عن التدائی و قال صاحب الكفاية اعلى الله مقامه
 ان الفرق بينهما ما هو الفرق في تمایز العلوم فكما ان في التمايز ليس
 تعدد الموضوع او وحدته مناطاً ولذا يمكن ان يكون الموضوع
 واحداً مع كون العلم متعدداً مثل موضوع علم النحو والصرف فانه
 الكلمة و كلام و بالعكس كما في موضوع مسائل علم واحد فانه متعدد
 مع كون العلم واحداً فههنا كذلك تمایز المسئلتين بتمایز جهة البحث
 فان البحث في مسألة الاجتماع في انه هل يسرى الامر الى النهي و
 بالعكس لا تخاذ متعلقاتها وجوداً او لا يسرى لتعديدهما بخلاف البحث
 في مسألة النهي فانه في ان هذا النهي الذي جاء و سرى الى هذا المتعلق
 يقتضي الفساد في العبادات والمعاملات او لا يقتضي او يفصل بالاقتضاء في
 الاول دون الثاني فتأمل

الدرس يوم الأربعاء المطابق للثالث والعشرين من ج ٢

و نحن نقول اماميز صاحب القوانين بينهما بما ذكره فالظاهر انه احد وجوهه بين المستلتين و اما اشكال صاحب الفصول عليه فاقت ترى ان كلامه ايضاً يرجع بوجه يأتى الى مختاره فقاية الامر له ان يقول لا ينحصر الفرق بما ذكره فكما يفرق بينهما به يمكن بما ذكره و اما نفسه بالمثال الذى ذكره باعتقاده انه من عام و خاص مطلق مع كونهما من باب الاجتماع فيمكن جوابه ان هذا المثال يمكن اخراجه من المستلتين دادخاله في باب العام والخاص مثل اكرم العلماء ولا تكرم العالم الفاسق فيخصوص الثنائى الاول فكذا فيما مثله تخصيص النهى عن الثنائى في الحركة الامر بها الدراسة نعم يمكن الاشكال على اطلاق كلامه من ان مناط الاجتماع العموم والخصوص من وجه الحال انه ربما يكون هذا العموم والخصوص و مع ذلك لا يكون من بابه مثل اكرم العلماء ولا تكرم الفاسق بل يكون من باب التعارض في مادة الاجتماع على الاقوى كما اشرنا اليه في اصول الامامية فيرجع الى المرجحات السندية فع على المحقق ان نفيذ كون العموم والخصوص من وجه في نفس طبيعة الامر والنهي مثل صل ولا تنصب لا متعلقهما واما فرق صاحب الفصول ايضاً فيرد عليه ان المثال لا ينحصر بما اذا كان الامر مطلقاً والنهى خاصاً بل يجيئ في المعكس ايضاً ممثل لاتصل وصل في المباح

مضافاً الى مامر من تمثيله بالحر كة والنهي عن التداني فيها واما ميز صاحب الكفاية فان كان مراده من هذه الجهة المشار اليها محمل المسئلة فيكون محمل مسئلة الاجتماع سراية النهى الى الامر و بالعكس لاتحاد متعلقه او عدم كون تعدد الوجوه والعنوان موجباً للتعدد حتى يرتفع به عوينة استحالة اجتماع الامر والنهى في الواحد بل كان حال وحدتهما و تعددهما سين في هذه العوينة كما يقوله الممتنع او عدم سرايته كذلك لتعددهما الموجب للتعدد متعلقةهما فيرتفع به العوينة المذكورة و في مسئلة النهى هذا النهى المتعلق بالعبادة مفسد لها لمنافاته القرية المعتبرة فيها اولاً فح يرد عليه ان التمايز لا ينحصر به لانه ربما يكون المسائل المتعددة محملوها واحد مثل مسائل فرائض الاسلام الصلاة والزكاة الخ فان المحمول فيها واحد وهو الوجوب لكن الموضوع متعدد وكذا قد يكون كما ذكره بتعدد المحمول كما مثله في المستلتين ووصناناه فخلاصة الكلام انه يلزم على صاحب الكفاية خروج القسم الذي يكون المحمول فيه واحداً من هذه الضابطة فلا تصح وقد يجعل الفارق بينهما يكون مسئلة الاجتماع عقلية فيقال هل يجوز عقل الامر بالشيء مثل ان باامر المولى بالحر كة والسكن في الصلاة الواقعه في الدار العصبية بعنوان كونهما صلاة و ينهى عنهما بعنوان كونهما عصباً بخلاف مسئلة النهى في العبادات فانها لفظية لأن الكلام في دلالة

النهى على فساد العبادة فتجاب بان البحث في مسئلة النهى لا ينحصر باللفظ بل يحيى في مطلق الوجوب والمرارة سواء استفينا من اللفظ او من غيره

الدرس يوم السبت المطابق لليوم السادس والعشرين من ج ٢-٩
 المقدمة الثانية ظاهر عبارات الاصحاب بوجه ان النزاع كبروي بمعنى ان القائل بالجواز يدعى عدم المضادة بين الاحكام الشرعية فيجوز الاجتماع والسائل بالامتناع يدعى فيما يمنعه ولكن الحق كما كان خطر بياننا من سالف الزمان كون النزاع صفر ويا فالسائل بالجواز يدعى عدم الاجتماع مستدلا عليه بان تعدد الوجه والعنوان كان موجباً لتعدد المعنون الذي هو المتعلق والثاني بالامتناع يدعى الاجتماع فائلاً بان التعدد المذكور لا يوجب تعدد المعنون فيتحدد المتعلق فيجيئ بالمحذور فعلى هذا ظهر جهة الامتياز بين المسئلين من كون النزاع في مسئلة الاجتماع صفر ويا و في مسئلة النهى عن العبادة كبروي فلا تحتاج الى ما ذكره صاحب الفوائين والفصول المقدمة الثالثة في ان النزاع يعم جميع اتجاهات الاجحاف والتحريم من النفسيين والغيريين والعينيين والكافائيين والمدلولين باللفظ او دليل لمي من الاجماع والسير والعقل المقدمة الرابعة ان التكليف يتطلب من المكلف والمكلف والمكلف به فح اذا كان وجوبياً فالاول هو الباعث والثانى هو المنبعث والثالث

هو المبعوث اليه و اذا كان تحريرياً فالاول هو الراجز والثانى هو المنزجر والثالث هو المنزجز عنه فلا يمكن دعوى الجواز في مجمع واحد من هذه الجهات الثالث عقلا فهو مجال لا التكليف بالمجل حتى يجوزه الاشعرى الخامسة اختلف كلمة اهل المعقول في ان كلما هو موجود في الخارج يطابق اولا وبالذات وعلى وجه الحقيقة المائية وبالفرض والمجاز الوجود او بالعكس مالت طائفة الى الاولى و اخرى الى الثانى اذا عرفت ذلك فاعلم انه عن الفضول ابناء القول بالجواز على الاول لانه لاشك ولا شبهة في ان ماهية الصلاة سوى ماهية الغصب فهما متعدنان فلا محل له يكون متعلق الامر غير متعلق النهى فإذا لا مناص من القول بالجواز و ابناء القول بالامتناع على الثنائى لأن ماهية الصلاة و ان كانت مغایرة ل Maher الغصب بماهما ماهيتان الا ان بهما متحدةان في الخارج ومن المعلوم انهما يكونان موجوداً واحداً فخ لا يمكن ان مصداقاً للمأمور به والمعنى عنه كما عنه ايضاً ابناء القول بالجواز على كون وجود الجنس والفصل في الخارج متعددان والقول بالامتناع على كونه وحدائيا بيان ذلك انه ادعى ان مورد الامر الجنس و مورد النهى الفصل فان كانت الماهيتان موجودتين بوجود واحد كماعليه البعض فلا مناص من القول بالامتناع وان كانتا متوجدين بوجودتين فلابد من القول بالجواز ولكن يردع على الاول انهما لا تتطابان

لان الامتناعي يدعى ان المجمع موجود واحد فلامحاله يكون للموجود واحد و ماهية واحدة فح لا يعقل ان يكون له ماهيتان ولو قلنا باضالله الماهية والمجوز يدعى انه موجود ان له وجود ان فلامحاله يكون له ماهيتان بداهة ان كـ ل وجود ماهية اهمستقله فلا يعقل ان يكون الماهية الواحدة ماهية بوجودين فح لا مناص من القول بالجواز ولو قلنا باصلة الوجود وعلى الثاني اولا ان ماهية الصلاة والغضب ليستا من الماهيات الحقيقة المتصلة ذات فضول واجناس بل هما من الاعتباريات ليس بازائهم شيئا في الخارج لأن نسبتها اليها كيسة الصورة الى المادة فكما انها لا تنفك عنها فكذا لك تلك و من البريه ان الغضب يبتعد عن الصلاة بل صورة اجتماعهما اذا قيست الى الاقران شاذة فكيف يكون الغضب فضلا متعارفاً والصلاه حبس الله ولا يخفى عليك ان البعض ابتنى هذه المسئلة على المعنى الثالث وهو تعلق الاحكام بالطبياع لا الافراد فعلى الاول يجوز لانه لا يكون متعلق الحكمين واحداً فلا يلزم المحذور من اجتماع الضدين في محل واحد لا في المبدء الذي هو مقام تعلق الامر والنهي لعددهما و لا في المنتهى الذي هو مقام الاطاعة والعصيان لتمكن المكلف من الاطاعة بالنسبة الى الطبيعة المأمور بها والعصيان بالنسبة الى الطبيعة المنهي عنها فإذا الاجتماع بين الحكمين المتضادين ولكن مندفع بان مناط الحكم

ومورده تقىاً و اتياً واقع الامر و حقيقته وهو فعل المكلف و ليس عنواناً طارياً عليه فح لاشك ولا شبهة في ان هذا الفعل واحد وجوده داماً ماهية و تعدد العنوان المذكور العارض لا يوجب تعدده و من المعلوم ان الصلاة والغصب كما مر ليستا من الماهيات الحقيقية لتكونا متعددين حين كونهما متعلقين للامر والنهى بل هما حاكيتان عما هو المتعلق في الخارج و هو الواحد الذي وقع مجمعاً للامر والنهى .

الدرس يوم الواحد المطابق للميلاد السابع والعشرين من حـ ٩٨-٤

ينبغي التنبيه على امور الاول عن صاحب الحاشية على المعالم

الشيخ محمد تقى اخ صاحب الفصول انه قال يلزم على القول بصحة الترتب اجتماع الامر والنوى في واحد لان ترك الازاله الالى هي اهم على الفرض حرام فإذا صححت الترتب يصير هذا الترك مقدمة للصلاه و واجباً ولكنه مندفع لان القابل بوجوب المقدمة يتلزم به في مقدمة الواجب المطلق و ههنا ليس كذلك فان المهم واجب مشرط كذا كما عرفت مفصلاً في باب الترتب من انه مشرط بترك الامر الثاني انه حيث كان المحذور الآتي في باب الاجتماع تضاد الاحكام و كان هذا مشتركاً بين جميع الاحكام فربما يستدل القائل بالجواز باجتماع بعضها مع الآخر على هذا لوجود المناط فاستدل باجتماع الوجوب مع الكراهة كالصلاه في الحمام او الندب معها كصوم يوم عاشوراء او الوجوب مع الندب كالصلاه

في المسجد بدل الوجوب مع الاباحة كالصلاحة في الدار علية ولكن اجيب عنه اولاً
 بان البرهان العقلی اذا كان قائماً على الاستحالة كمامر من اجتماع النقيضين
 والحب والبغض والارادة والكراءة فلا ينفع امثال ما ذكر فلا بد من
 تاویله لانه لا يقاوم البرهان المذكور وثانياً بان القدر المسلم هو
 صحة العبادات المذكورة وقد قلنا ان مجرد الصلاة لا يستلزم الامر فلعل
 مأخذها وجود لمناط فعلى هذا امثال العبادات المذكورة لا تكون الا
 متعلقة لواحد من الاحكام وهو النهي فقط وثالثاً بان اللازم على الجواز ايضاً
 ورود الاشكال في بعض الامثلة كاجتماع الاستحباب مع الكراهة كصوم يوم عاشوراء
 لان النهي تعلق فيه على الجهة التي تعلق بها الامر وال الحال انك عرفت ان القائل
 بالاجتماع ايضاً لا يجوزه وان الواحد الذي لم يتعد فيه الجهة بان يكون
 مورداً للنهي والامر واحداً خارج عن محل النزاع فلا بد من حلقة على القولين
 فيقال ان النهي تعلق لانطباق عنوان مرجوح على الفعل مثل ان ينطبق
 على صوم العاشر واء عنوان موافقة بنى امية ومتابعهم وعليهذا يصير
 منهياً عنه فلا يكون ماموراً به فبح صحته لوجود الملاك المذكور
 الذي قلنا بكتفافيته في العبادات ولا يمتنى في هذا النهي التقرب المعتبر
 لانه تنزيهي لا التحريري الثالث بان المراد من الواحد في محل النزاع
 هو المقابل للمتعدد بان يكون ما تعلق به الامر عين ما تعلق به النهي
 بيان ذلك ان الواحد قد ويطلق يراد منه ما لا يكون متعدداً فيقال
 ان الصلاة في الدار الفضبة واحدة فلا يكون متعددة بمعنى انه ليس

في الدار شيئاً واحداً مما مأمور به والآخر منهى عنه بل فيها شيء واحد هو الصلاة فالغرض من الواحد هذا سواء كان شخصياً كزيد أو صنيفاً كالزنجي والرومى أو نوعياً كالإنسان أو جنسياً كالحيوان لا في مقابل الكل كما توهם والا فالصلاحة الداخلة في محل النزاع لاشك ولا شبهة في كونها كلية غاية الأمر تختلف سمة وضيقاً لأن هذه الصلاة لها أفراد بالنسبة إلى القائم المختار وغير المختار والقاعد كذا ذلك الخ فظاهر بما ذكرنا عدم ورود النقض كما عن العضدي بمثل السجود لله وللصنم فإن هذا ليس مجمعاً واحداً للأمر والنهى لأن الأمر تعلق بحصة خاصة والنهى أخرى والختان لا يجتمعان في محل واحد فليس هنا مجمعاً لمتعلقي الأمر والنهى فالغرض من الواحد خروج مثل هذا لا خروج مطلق الكل لأن الأمثلة المذكورة كلها كلية داخلة في باب الاجتماع فعلى ذلك لو أمر باحضار حيوان ثم نهى عنه الخ فيكون مما ينمازع فيه فإن قلت فما الفرق بين قولك السجود لله واجب والسجود حرام لكونه للصنم وبين قولك الحر كة في الدار الغصبية لازمة لكونها صلاة وحراماً لكونها غصباً قلت الفرق واضح وهو أن الحر كة الواحدة وقعت مجمعاً للأمر والنهى بخلاف السجود فإنه ليس مع وحدته موقع للأمر والنهى وعلى فرض صحة قولك السجود للصنم واحد يكون على سبيل المجازية كمال يقال الررومى والزننجي واحد

او البقر والغنم واحد اي نوعهما في الاول و جنسهما في الثاني فان الصفة متعلقة بحال الموصوف وليس جارية على الحقيقة بخلاف اذا قلنا الحركة الواقعه في الدار الغصبية او في الصلاة واحدة فان الوحدة فيها حقيقه.

الدرس يوم الثلاثاء والسادس عشر من نرج خرداد (٥٧) المطابق
لليوم الناسع والعشرين من ج ٢ - ٩٨

الرابع اختلف كلامتهم في اعتبار المندوحة التي يراد منها وجود المفتر للمكلف من الاتيان بالمامور به في خصوص المجمع بان يكون قادرًا على الامتنال بفرد آخر غير منضم بالحرام فلا يكون افراد طبيعة الصلاة منحصرة بما يكون في دار غصبية في المثال المعروف من لانصل في الدار الغصبية كما ان المراد بعدمها العكس بان يكون المأمور به منحصراً بالحرام كما اذا كان الشخص محبوساً في الدار الغصبية فقال المحقق القمي و صاحب الفصول كما عن شيخ مشايخنا في اخذ قوله الذي هو في الفوائد اعتبارها و طائفة اخرى كما قال بالشيخ المذكور في الكفاية عدمه فقال القمي في الدليل الارد للجواز ما هذا لفظه نعم لو فرض انحصر تحقق الصلاة مثلا في الدار المخصوصة فنحن ايضا نقول بالامتناع فلا بد اما من الوجوب او التحرير و قال صاحب الفصول في اول البحث و ان اختلف الجهتان و كان للمكلف

مندوخة في الامتنال فهو موضع النزاع و من ترك القيد الاخير فقد انكل على الوضوح لظهوره وقال في الفوائد ثم الظاهر انه يعتبر في محل النزاع اعتبار المندوحة و ان اطلاقه جماعة بل عن جل الاصوليين اعتبارها و حصر النزاع بما اذا كان للمكلف مصر عن الحرام حتى يكون قادرآ على العبادة الخالية عن الحرام فبح يكلف بها و بتركها فاذا خالف فاتي بها في الحرام يجبى النزاع في اجتماع الامر والنهى اما مع عدم المفتر فلا امر بالصلوة حتى يكون النزاع في الاجتماع مع الحرام فانها بلا موضوع أصلا و نحن نقول الحق هو الاول لعدم تمامية ماذ كره في الكفاية من ان المسئلة مبنية على كون تعدد الوجه موجباً لتعدد الموجه و عدمه ولا يقتضي على شيء آخر فان القائل بالاجتماع يميل الى الاول كان هناك مندوحة او لا كما ان الممتنع يميل الى الثاني كذلك هو المصادر على المطلوب و غير مناف لابناء الخلاف على المندوحة فان اعتبارها يكون من طرف المولى فانه اذا علم ان المكلف له امناص من ارتكاب الغصب فيما ره بالصلوة غاية الامر ان المكلف بسوء اختياره اساء و ارتكبه في ضمن الاقيان بهذه الصلاة بخلاف عكسه فانه اذا لم يكن لهذا المكلف مندوحة لم يخر للمولى ان باهله بالطبيعة لانه لم تكن قادرا على الاقيان بها خالية عن العصيان ف تكون ممنوعة شرعا والممنوع الشرعي في مقام الامتنال كالممنوع العقلى فيصير التكليف

بما لا يطاق كما ان ما ذكره بعض اعاظم العصر لعدم اعتبار المندوحة في محل النزاع بعد ان ابنتى الجواز على الوجهين الاول ما ذكره الثاني عدم سراية حكم متعلق احدهما الى الآخر كما ابنتى عدمه على عدمها من انه يتربى على القول بالامتناع والسرایة وقوع التعارض بين دليلي الوجوب والحرمة بحيث لا يمكن ان يكون كلاما ماجعولا و على القول بالجواز و عدم السراية وقوع التزاحم بينهما مع انه يمكن على فرض عدم المندوحة في البين حتى لا يكون المكلف قادر على امثال كليهما فيتحقق التزاحم فهذا دليل على ان النزاع لم يتبع على المندوحة لانها تناهى التزاحم فكيف يبنتى عليها ليس في محله لما مر و يظهر من سيدنا العلامة البروجردي في بهانية ايضاً اعتبارها الخامس لا يخفى عليك ان الا جتماع قد يكون من صغريات التزاحم لا التعارض و قد يكون بالعكس و قد لا يدون من احدهما بيان ذلك يحتاج الى التكلم في موارد ثلاثة الاول في ان هذا الباب قد يكون مناط كلا الحكمين فيه موجوداً حتى يكون على القول بالجواز محكوماً بالحكمين و على القول بعده مندرجأ في قواعد التزاحم وقد لا يكون الا مناط احدهما وقد لا يكون شيء من المناطفين فيه الثاني في طريق احرار المناط المذكور الثالث في طريق العلاج بعد احراز احد الوجوه فنقول اما المورد الاول فهو في مرحلة النبوت والواقع

فاعلم انه يكون باب الاجتماع من التزاحم اذا كان ملاك كل من الحكمين في ماء الاجتماع موجوداً مثل ان يكون للصلة في مورد اجتماعهما مع الغصب ملاكها بحيث لم يكن فرق بينها وبين غيرها وبالعكس ي يكون للغصب حين اجتماعه مع الصلاة ملاكه بحيث لم يكن فرق بينه وبين سائر افراده فالترجيح ههنا بالأهمية و غيرها من مرجحات التزاحم لا الرجوع الى المرجحات السنديه او ادلة التي كانت مختصه بباب التعارض و انه قد لا يكون من باب التزاحم ايضاً كما اذا لم يحرز مناط الحكمين سواء احرز احدهما اولم يحرز اصلاً غاية الامر الفرق بينهما انه في الاول يحكم بما يكون ملاكه موجود او نفي وحده وفي الثاني لا يحكم باحدهما بل باخر سواهما مثلاً اذا وجب اكرام العلماء و حرم اكرام الفساق ففي العالم الفاسق لا يخلو من ثلث حالات الاولى ان يكون ملاك الوجوب موجوداً فيجب اكرام الثانية ان يكون ملاك الحرمة فيحرم الثالثة ان لا يكون الملاك اصلاً فينبغي على الاباحه الاصليه فاما عدم كونه من باب التزاحم فقد ظهر مما ذكرنا و اما عدم كونه من التعارض فلا انه في عالم الايات و كلامنا الآن في عالم الثبوت و اما المورد الثاني الذي هو عالم الايات فنقول الدليل على الحكمين ان احرز انه من قبيل وجود المناظرين في البين و قلنا بعدم الاجتماع فهو من التزاحم و ان قلنا بالاجتماع فليس منه

كما لا يكون من التعارض بقدرة المكلف على امتنال كلّيهما ولوجود المناطين في البين وانما التزاحم فيما لا يمكن كا نقاد الغريفين والتعارض فيما لم يحرز المناطان وان احرز عدم المناطين كلّيهما معاً كان علمنا ان اكرام العالم الفاسق اما وأجب او حرام فهو من باب التعارض فلا بد من عمل المتعارضة من الترجيح بالمرجحات السنديه او الدلالية فمما ذكرنا ظهر ما اردنا ايراده في المورد الثالث فلا يلزم التكرار السادس مما يمهده القائل بالامتناع ان تعدد العنوان لا يوجد تعدد المعنون بل يبقى على وحدته لأن المفاهيم المتعددة كالجسم والحيوان والانسان تصدق على زيد مع وحداته بل ربما يكون الشيء بسيطاً من جميع الجهات ولا يكون مورداً للتعدد والتراكب من اي وجه و مع ذلك تصدق عليه مفاهيم متعددة كله جل جلاله فان جميع الصفات الثبوتية والسلبية تصدق عليه مع وحدته و بساطته السابع مما يمهده ايضاً ان متعلق الحكم ما هو صادر عن الشخص الفاعل وهو المعنون لا الاسم والعنوان بداعه انبعث اليه او الرجز عنه ولا يكون الى غيره ولا عن غيره و انما يوجد العنوان آلة للمحافظة و اشاره اليه فذا عرفت ماذ كرنا فاعلم ان المجمع حيث كان واحداً من حيث الوجود والماهية كان تعلق الوجوب والمحرمة به مباحاً ولو كان ذا عنوانين لما عرفت من ان الفعل بحقيقة و عنوانه متعلق للحكم لا لوجهه و جهاته فتح

عوينة اجتماع الاحكام المضادة الذى هو عدمة ادلة المانعين باقية و ليست بمرتفعة يتعلق الاحكام بالطابائع لا الافراد لأن غايه ما يقال في دفعها على الوجه الاول ان موضوع الامر طبيعة و موضوع النهى طبيعة اخرى فلا يكون متعلقهما امراً واحداً حتى يستحيل اجتماعهما فيه بخلاف الثاني فان موضوع الامر والنوى شيء واحد و هو الوجود فيلزم الجمع بين المتناقين فهو مستحيل لما عرفت في السادس ان صدق هذه الطابائع على الشيء من قبيل صدق العنوان على المعنون فكما انه لا يوجد تعدد فكذا صدقها لا يوجد تعدد ما هو صادر عن المكلف و موجود في الخارج واحد كما عرفت في هذا الامر فلا يندفع به الغائلة للمذكورة لأن المتعلق هو نفس المعنون لالعنوان و انما يوجد آلة و خاكياً عنه وهذا المعنون واحد وجوداً و واحد طبيعة و ان تصدق عليه الطبيعتان متعلقا الامر والنوى و ان شئت قل ما هو في الاصل السابع والعشرين من الجزء الاول في اصول الامامية حيث قلنا فيه فحينئذ يكون الى ان قلنا فيه سلمنا لكنه خارج عماتنا رعنافيه لأن الكلام في اجتماعهما في شيء واحد لا مطلقا وعلى ما ذكره المجوز يكون متعلق الامر شيئاً والنوى شيئاً آخر انتهي غرضنا ان نزاعاته يرجع الى الصغرى فإنه ينكرها و هو الاجتماع فعليهذا ليس منكر لما ذكرنا من استحالة هذا الاجتماع من الكبرى فليس له الداعى على الانكار علينا حتى يصير مجبور التوجيه عبارته

الدرس يوم السبت العشرين من خرداد ٥٧ المطابق لرابع رجب ٩٨

وقد يستدل للجواز مضافاً إلى ما من بوجهين آخرين الأول

مثل الخيطة في الدار الفضية كما مثل بها الحاجب والمضدي على

ما حكى عنهم وجه الاستدلال بالعرف يعدون الآتي بهذا المأمور به

في ضمن الفرد المحروم مطيناً و عاصياً كما إذا خاطه في مكان خصي

و أحبب عنه مضافاً إلى الفرق بما من ان الصلاة و اجزاءها من الركوع

والسجود يعينها كانت تصرفاً في ملك الغير بخلاف الكون في المكان

الفضي فانه غير متحد مع الخيطة نحو اتحاد مع الصلاة بانيا لاقبيل

الا صدق احدهما اما المطبع على فرض غلبة الامر او العاصي بالعكس

ولكن في هذا الجواب اشكال لأن ظاهره ان غلبة المناطق قطعية الاعتبار

في التقدم مع انه يمكن ان يقال ان الغلبة في هذا الباب على الامتناع

لا تعتبر لأن المسئلة عليهذا من باب التعارض لا التزاحم ولا شك ولا

شبهة في ان غلبة المناطق تعتبر في الثاني لا الاول فلا بد من الرجوع

إلى مرجحات هذا الباب الدلالية والسنوية كما قبيل بوجود الاول

في الثاني بل ادعى ان المتسالم عليه عند بعض ارباب الفن تقدم النهي

لأن معناه انتفاء الطبيعة وهذا يتوقف على انتفاء جميع الأفراد بخلاف

الامر فانه ايجاد وهذا يتحقق بفرد ما و على هذا اذا اعملت في المقام

بالنهي عملت بهما و لكنك اذا عملت فيه بمقاد الامر القيت مفاد

النهي للمنافات بين العمل بمقاده الذي هو انتفاء جميع مصاديق الطبيعة

و بين عدم العمل في بعض الموارد مما تقدم فيه الامر ولا يحيى هذا التقرير في الامر كما من مضافاً إلى انه قد يكون قرينة منصوصة في تقدم احدهما على الآخر فالمسئلة تصير بهذه الاعتبار على ثلاثة اوجه الاول قد يكون التقدم مع الامر مثل ان يقول صل في كل مكان ولو منصوباً لانها لا تترك بحال وقد قال او يقول لا تغصب الثاني قد يكون بالعكس مثل ان نقول لا تغصب اي مكان ولو مكان الصلة لانه حق الناس وقال او يقول صل الثالث قد يكون ان مثل صل ولا تغصب فتأمل وبان الكلام في التعبديات كما يظهر من مثالهم المعروف لا التوصلية فح صدق الاطاعة على فرض التسليم في المثال المذكور لخصوص الفرض واما التعبديات فلا بد من حصول القربة من المكلف في صدق الاطاعة ولا يكون فيما يصدر مبغوضاً عليه ولا اقل من كون الدليل عاماً والمدعى خاصاً فلا يلزم من القول بالجواز في مثال الخيانة لكونها توصلية يحصل غرضها بایجادها في الخارج سواء كان في ذلك المكان المنهي عنه ام لا الجواز فيما نحن فيه لكونه تعبداً غرضه يتوقف على قصد القربة الذي لا يجتمع مع ارتکاب الكون الفضبي الثاني ان المقدمة اعم من الداخلية والخارجية كما من في بحثها في الفرد من المقدمات الداخلية للطبيعة فإذا ثبتت مقدمية فيسهل كونه مجمعاً للطبيعتين عند المجوز لانه اما نقول بوجوب المقدمة اولاً فالامر على الثاني واضح

لان الفرد ليس واجباً اصلاً حتى لا يجتمع مع كونه حراماً واما على الاول الذي هو فرض وجوب المقدمة فلما من كون التنافي بين اجتماع وجوب نفسى تعبدى وحرمة وهذا الوجوب توصلى غيرى فح لا مانع من اجتماعه مع الحرمة كالر كوب على الدابة الفضية للحج الدرس يوم الاحد الحادى والعشرين من خرداد لان المطابق للخامس من رجب ١٣٩٨

و لكنه مندفع بالمنع من كون الفرد مقدمة للطبيعة فانه لا مقدمة في البين بل هو عبئها في الخارج فعليهذا اذا كان محظياً فلا يكون واجباً ولو من باب كونه مصداقاً للطبيعة الواجبة فانه ممتنع كامتناع كون هذه الطبيعة الواجبة بنفسها محظة بلا فرق بينهما كما لا يخفى وقد يقرر هذا الوجه بعبارة اخرى من انه لو لم يجر لكان لوحدة المتعلق والثانى باطل فالمقدم مثله اما بطalan الثانى فلعدم اتحاد متعلق الامر والنهى اذا الاحكام انما تتعلق بالطبيعة دون الافراد كما هو التحقيق عند الاكثر ولاريب في ان الطبيعة المأمور بها كالصلة في المثال المعروف غير الطبيعة المنهى عنها كالغضب وابيجادها في الخارج ممكن ولو بواسطة الفرد فعليهذا اين يجتمع الوجوب والحرمة غاية الامر حيث ان فرد اما كلی فلا محيسن من التوصل الى الافراد الخاصة لا بيجاد المأمور به كما هو شأن التخيير العقلى بين الافراد العرضية

للطبيعة المأمور بها و لكن الوجوب يتعلق بها سوى الفرد بل لا يتعلق بالفرد اصلاً و لكن لايتفافى التوصل بهذا الفرد الى الواجب لكون الآيات به مسقطاً للتوكيل بغيره لحصول الفرض و لكنه مندفع ايضاً بـ ان الاحكام و ان كانت متعلقة بالطبيعة ولم تكن متعلقة بالافراد ابتداء و لكنها تتعلق بها باعتبار الوجود في العين او بایجادها في الخارج و يرجع هذه العناوين الى ان المطلوب رالمنهي عنه هو الفعل الواقع في الخارج و هو واحد فيجتمع الوجوب والحرمة في واحد كيف لا يكون كذلك مع ان الاغراض الداعية الى البعث والزجر من الحسن والقبح والمصالح والمحاسد من عوارض الوجود في الخارج لا الطبيعة من حيث هي مضافاً الى ما من كون الفرد عين الطبيعة بداهة ان المراد من الفرد مصداقه لا مفهومه حتى يقال ان التغاير بينهما من الاصحات و بهظور فسادها في هذا الوجه من ان الواجب يتوقف على فرد ما وهو كلّي غير ما تعلق به النهي لأن فرد اما كلّي والواجب لا يتحقق بهذا الكلّي فلا يتوقف عليه بل يتوقف على من شأنه وهو الافراد الخارجية فقد المحذور من اجتماع الامر والنهي في الواحد فيجتمع ثبات و تحقق من جواب ادلة المجوز امتناع الاجتماع مطلقاً فما يظهر من التفصيل في المسئلة المحكى عن المحقق الارديلي من الجواز عقلاً والامتناع عرفاً لأن العرف حيث كان ملاكاً في تعيين مدلائل الالفاظ و

يكون نظره السطحي على الإيجاد في المجتمع ولكن النظر العقلى حيث كان ادفأ فكان المجمع عنده اثنين فيجوز لا يصح لأن النزاع في مطلق الوجوب والحرمة سواء كان من مداريل الالفاظ او غيرها الثامن مما تداول على السنة ارباب الفن سيما في هذا البحث تقسيم الجهة الى تقيدية وتقليدية والتفركك بينهما في الحكم فقالوا بعد تسالمهم على ان الاجتماع مبني على تعدد الجهة فلا نزاع في العدم مع الوحدة ان هذه الجهة تقيدية فلا اشكال في جواز الاجتماع و ليست تعليدية حتى يمتنع فعليهذا يتفرع جواز المجوز على امررين الاول تعدد الجهة الثاني كونها تقيدية فلا بد لنا من توضيح معناهما والمراد منها

الدرس يوم الاثنين السادس من رجب ٩٨

فيقبل المراد من الاول ما كان مكثرا للموضوع و منوعا له و وجهه ان الجهة قيده والقيد كما ينتهي باتفاقائه المقيد يتفاوت ببناؤه مثل ان نقول اكرم العالم ولا تكرم الفاسق الا ترى انه مضافا الى تعدد الجهة يكون الموضوع والمتعلق متعدد او اوضح منه مثل صل ولا تغصب الذي يكرن نفس متعلق الامر والنهي متعددين و يانى وجده اوضحية فاذا اجتمع الغوانان في محل واحد مثل زيد العالم الفاسق او الصلاة في الدار النصية فالجهة تقيدية والمراد من الثاني ما كان علة للحكم في موضوعة الواحد الشخص مثل اكرم زيدا لانه عالم ولا

تكرمه لانه فاسق و بعبارة اخرى يرجع الحكم في التقييدية الى الطبائع و في التعليلية الى الافراد فيقال على الاول ان الاجتماع من حيث كونه مأموريأا ظاهرا جائز و على الثاني أمرى ممتنع فالظاهر ان وجه تسميتهم الاول تعليلية انه فقط علة تعدد الحكم في الموضوع الواحد فيكون المجتمع واحداً فيتمتع بخلاف الثاني قيد الموضوع و حيث ربما تعدد باخر فيتفاوت فيصير متعدداً فيجوز و ربما يقال ان صدق الاول من قبيل صدق العنوان على المعنون والثاني من قبيل صدق الطبيعي على الافراد و يمثل لل الاول بصدق العنادين الاشتقادية مثل العلم والشجاعة مما يكون خارجاً عن المعرض ومبانيا له عليه والثاني بصدق المبادى مما يكون داخلاً في المعرض من عليه مثل السواد على السواد الخارجي والبيان على الخارجي فقالوا اق العنادين الاشتقادية لكون جهة الصدق فيها تعليلية لا يمكن توهم جواز اجتماع الامر والنهى في مورد اجتماع العنادين منها لما مر من ان تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنون والفرض ان الامر والنوى لم يتعلقاً بالغوان والجهة المتعددين بل تعلقاً بنفس المعنون مثل اكرم زيداً لانه عالم ولا تكرمه لانه فاسق و من المعلوم استحالة ذلك فلا يصح عند احد حتى المجوز اذا الجهة تعليلية لما مر من انه ايضاً يدعى تعدد او لا ثم يميل الى الجواز فيدخل هذا في باب المعارضه ولم يدخل على الامتناع في باب التزاحم

لان الداخل في هذا الباب جهة تقيدية فيكون متعلقى الامر والنهى معنوين مثل صل ولا تغصب فاللازم كون الداخل مما يكون نفس المتعلق فيه متعددًا مع قطع النظر عن متعلق هذا المتعلق فانه و ان كان متعدداً ولكن مع كون متعلق الامر والنهى واحداً مثل اكرم العلماء ولا تكرم الفاسق يدخل في باب التعارض و لعل نظر الجمهور الى ذلك في معاملتهم معه معاملة المتعارضين فان المتعلق فيه هو الاكرام الواحد غاية الامر متعلق هذا اكرام متعدد وهو الفاسق والعالم فعلى هذا لا يصح ما ذكره صاحب الكفاية في الثالث من تنبئه اجتماع الامر والنهى فيها من كون هذا المثال من باب الاجتماع لالتضاد و كان معاملة القوم المذكورة على الامتناع او احراز عدم المناطق في كلیهما فخلصته الكلام ان الامثلة على ثلاثة اقسام الاول من باب التزاحم على الاتفاق مثل صل ولا تغصب الثاني من باب التعارض كذلك مثل اكرم زيداً لانه عالم ولا تكرمه لانه فاسق الثالث كالثاني عندنا و عند الجمهور كالأول عند صاحب الكفاية مثل اكرم العلماء ولا تكرم الفاسق مما لا يكون متعلقى الامر والنهى متعدداً ولكن متعلق هذا المتعلق متعدد فتأمل في المقام فانه من مزال الاقدام

الدراسة بعد شهر رمضان سنة الثمان والتسعين بعد الالف

و ثلاثة هجريه (على ترتيب اصول الامامية)

الاصل الثامن والعشرون في دلالة النهي الخ توضيح هذا الاصل

يتوقف على بيان امور الاول الظاهر ان المسئلة ليست لفظية بل عقلية
 لعدم حصر النزاع بالحرمة المستفاده من اللفظ بل اعم منها و من
 المفهومه بغيره من الاجتماع والعقل و لعدم دلالة لفظ النهي على الاقوى
 الاعلى مطلقاً ترك الطبيعة و لأن الكثير من النواهى يتعلق بما لا يتصور
 فيه الصحة والفساد كالقتل والزنا والسرقة ولا ينافي ذلك امكان
 ارجاع البحث الى دلالة النهي على الفساد بالالتزام لاده يستلزم عدم
 النزاع في غيره واللازم باطل فالملزم مثله كما لا ينافي عنوان البحث
 في كلمات بعضهم بدلالة النهي على الفساد كما لا يخفى وكذا ذلك لا ينافي
 عنوان بعضهم في النهي عن المعاملات دلالتها على الفساد لأن هذه الدلالة
 لعل من شأنها كون تواهياً ارشادية الى الفساد فلا يكون مقادها حرمة
 المولوية كما يأتى الاشارة اليه في آخر البحث فيخرج مما نحن فيه
 الثاني الظاهر ان عنوان النزاع في المسئلة مختص بالتكليفي منه فلا
 يشمل الوضعي المرشد الى القساد كالنهي عن الصلاة في جلدهما لا يوكل
 لحمه و عن بيع الحصاة و عن نكاح الشعادر و نكاح الخامسة هل النزاع
 مختص بالنفسى الاصلى ام يعم الغيرى اذا كان اصلياً فكم ما يشمل النهي

عن الصلاة حال الحيض يشمل اذا نهى عنها لاصل الازالة مال المشهور الى الثاني وذهب المحقق القمي الى الاول والظاهر ان الحق مع المشهور لأن الملاك هي الحرمة سواء كانت تقسيمه او غيرية ويدل على ذلك جعلهم الثمرة للنزاع في ان الامر بالشيء هل يقضى النهي عن الصد فساده اذا كان عبادة ولا شك في ان النهي هنا غيري مقدمي بل مما ذكر نامن كون المسئلة عقلية يلزم عدم الفرق بين الغيرى الاصلى او التبعى لعموم الملاك فيهما و لشهادة ما ذكرنا آنفاً و عدم العبرة باللفظ الذى يحسن الاول منهما الثالث هل المراد من العبادة ما تعلق الامر به كما عن الشیخ في التقریرات او ما توقف صحته على النیة كما في القوانین او ما لم یعلم انحصر المصلحة في شيء كما في القوانین ايضاً او ما یكون عبادة ذاتاً و ان لم تكون مأموراً بها فعلاً كالسجود والخضوع و نحوهما او ما لو تعلق الامر كان امره عبادیاً الظاهر الاخير مضافاً الى ما یرد على الاول منها من عدم صحة فرض النزاع عليهذا لأن المفروض انهما من امر به للتعبد فلا يعقل تعلق النهي به و على الثاني منها من الدور لأن العبارة یتوقف على صحتها و صحتها یتوقف على العبارة توقف الشيء على جزءه فهذا دور مصرح و على الثالث منها عکساً و طرداً اما الاول بالطهارات الثالث التي علم انحصر المصلحة منها في امتحال غيرها واما الثاني فـ كالواجبات التي ما علم المصلحة منها في شيء مثل بعض

تجهيزات الميت .

الدراسة يوم الاحد ٥٧٧ مطابق ذي القعده ١٣٩٨

الرابع هل المراد من المعاملة في محل النزاع معناها الا خصم مثل العقود والايقاعات المتعارفة او لا ثم على الثاني هل هو ما له الاخر الشرعي او اعم فالاول كما ذكر والثاني كتطهير البديل و نحوه الثالث مثل شرب الماء و نحوه بعبارة اخرى المعاملة اما تكون من المتعارفة كالعقود والواجبات الاول واضح والثاني كالعتق والطلاق او ماسوى العبادات او مطلق ماله القابلية للتقسيم الى الصحيح وال fasid والاقرب الاخير فيدخل فيه التطهير المذكور و امثاله و يخرج عنه مثل القتل والسرقة فعليهذا المراد منها هو المعنى الاعم القابل للانصاف بالصحة والفساد فيكون الحق هو القول المتوسط لا الافراطى و لا التفريطى و اما وجہ عدم الافراطى فانه مع عدم قبوله الصحة والفساد لا وجہ للبحث عن اقتضاء النهي للفساد و عدمه و اما وجہ عدم صحة التفريطى فوجهان الاول عموم الادلة الثاني ما نقل عن الشیخ في المبسوط من استدلاله على عدم ظهارة محل الاستنجاج بمطعوم بالنهى و هو يقتضى الفساد و امضاء المعترض هذا المطلب فانه استشكل عليه لعدم الاقتضاء لا بخروجه عن محل الكلام ولا شك في انه على فرض الثاني كان الاولى الاستشكال عليه به لا الاول الخامس ان الصحة والفساد باقيان على معناهما الاصلى

و هو التامة و عدمها فاختلف المتكلم والفقيمه بتفسير الاول بموافقة الشريعة والثانى ياسقاط القضاء والاعادة لا يوجب اختلاف معناهما لأن هذا التفسير باعتبار نظرهما المعتبر عندهما فان المتكلم حيث كان نظره امثال الشرع ففسره بما ذكر بخلاف الفقيه فانه عنده الى فعل المكلب ففسره بما من كما ان اختلافهما بحسب الآثار لا يوجب اختلاف معناهما وان الاول قد يكون بحسب اثر موجود بخلاف آخر مثل اهم الصلاة في مواضع القصر اذا لم يكن عن الجهل بالحكم بل عن النسيان يكون صحيحاً باعتبار اثراها القضاء و غير صحيح باعتبار اثراها الا عادة فانه مسقط لل الاول دون الثانى بل الاختلاف بحسب انتشار سنج واحد لا يوجب اختلاف المعنى فالمامور به بالأمر الاضطرارى والظاهري يكون موافقاً لهما فيكون صحيحاً عند المتكلم و يكون مخالفاً للواقعي فيكون فاسداً عنده و كذا يكون صحيحاً مسقطاً للاعادة والقضاء بحسب نظر قببه بالنسبة الى الاولى و غير صحيح كذلك بنظر آخر

الدراسة يوم الاثنين ١١٢٥٧ مطابق ذي القعده ١٣٩٨

السادس هل الاصل يقتضى الفساد او الصحة تحقيق المقام يقتضى الكلام في موضعين الاول الاصل بالنسبة الى المسئلة الاصولية الثانية بالنسبة الى الفقهية اما الاول فهو ان الاصل في النهي عن العبادات والمعاملات يقتضى الفساد اما فالظاهر عدم وجود الاصل يقتضى احدهما

في هذه المسألة الاصلية بالنسبة اليهما لأن هذه الملازمة اما ثابتة من الاذل ام لا فلا معنى لاثبات احدهما بالاصل و اما الثاني و هو ان الاصل فساد العبادة او المعاملة المنهى عنها او صحتها فنقول لا يبعد افتضال الاصل فساد المعاملة لأن الصحة فيها هي ترتيب الاذل عليهما مثل الملكه والزوجيه فـ—— لا شك في ان الاصل عدمه لأن الحالة السابقة كانت على طبق العدم فيستصحب و هذا معنى اصالة الفساد في المعاملات بمعنى استصحاب العدم السابق الاذل ان قلت نعم لكن في المقام اصل آخر بتقرير ان المذكور كان ناشياً عن شبهة جزئية شيء او شرطية مثل العزبية او الماصوية في المعاملة فيكون من باب الاقل والاكثر الارتباطين فـكما هفاك تجري البرائة فـكذا هنا قلب هذا غاية تقرير الصحة لكننا اختربنا في هذا الباب الاشتغال فلا تجري هذا الاصل هذا اذا كان امراء من الاصل الآخر البرائة المذكورة ولكن لا يخفى انه يمكن ان يراد منه ثلث قواعد اخر قد يعبر عنها باصالة الصحة الاولى عموم مقتض للصحة مثل احل الله البيع و اوفوا بالعقود الثانية الناس مسلطون على اموالهم الثالثة ان السيرة جرت على حمل فعل مسلم على الصحة فـجئنـد يمكن ان يقال في وجه عدم صحة التمسك بها ان الاولى منها على الفرض مفقودة والثانية غير وجبله في دخيله ترتيب اثر العقد على ما وقع لأن معناها ان المسلم اصالة جواز اعطائه

ماله لغيره فلا ربط بها بما نحن فيه من ترقيق آثار العقد من الملكية والملزوم والثالثة خارجة عما نحن فيه لأن معناها أن ماصدر من المسلم في الخارج وله وجهان وجه للصحة ووجه للمفساد يحمل على الصحة حتى يعلم المفساد مثل أن وقع الذبح عن مسلم وشك في صحته وفساده بخلاف ما نحن فيه أي الأصل في الذبح أن يكون صحيحاً بل الامر بالعكس والأصل عدم الذبح والحرمة حتى ثبت خلافه و كذلك لا يبعد اقتضائه فساد العبادة المنهي عنها بل يكون ههنا أولى من المعاملة تقريره أن العبادة إذا كانت منها عنها فلامر بها حتى تكون مقررة بل ولا ملاك في البين يقتضي صحتها و يكفي فيها لأن هذا الملاك يكفي إذا لم يكن منها أو المفروض في المقام أيضاً كذلك فما قيل في المقام من أن التقرير يصح بالنسبة إلى العبادة التي تحتاج إلى تعلق أمر كالصلة والصوم وما إلى ذلك لا تحتاج إليه كالسجود والتضوع فإذا تعلق النهي بها و شك في مفسدته فلا وجه للالتزام بالصالحة الفساد فيها من جهة عدم الامر إذا المفروض عدم احتياجها إليه فليس تصحيح لأن هذا إذا لم يكن منها عنها بخلاف ما نحن فيه فالفساد المفهوم من النهي هنا موجود السابع في أن التقابل بين الصحة والفساد هل هو من سُنْنَة تقابل المقصادين كما يظهر من تفسيره ^{بـ} يكون شيئاً بحيث لا يقرب عليه الآخر كما في القوانيين أو من تقابل الإيجاب والسلب كما

يظهر من تفسيره بعدم ترقب الامر على شيء فيكون عدلياً فلا يكون من الاحكام الشرعية او من سخن تقابل العدم والملكه كما يظهر من استادنا العالمة البروجردي بان يكون الصحة عبادة عن كون الموجود الخارجي بحيث ينطبق عليه العنوان المترقب والفساد عبادة عن كونه بحيث لا ينطبق عليه هذا العنوان و انتباط العنوان لما كان مترقباً فصار هذا الترقب بمنزلة شمونه فالفساد عبادة عن عدم الانتباط فيما يكون من شأنه الانتباط .

الدراسة يوم الثلاثاء ٣٩٨٥ - ٢١ ذي قعده

الثامن ان النهى اما يتعلق بنفس العبادة او المعاملة كالنهى عن الصلاة حال الحيض و عن بيع العبد او السفيه واما يتعلق بجزئها كالنهى عن السور العزائم في الصلاة و عن بيع العاضب مع جهل المشتري بناء على كون البيع عبادة عن الإيجاب والقبول كما في المكاسب عن البعض تفسيره بالإيجاب والقبول الدالين على الانتقال او يتعلق بشرطها كما اذا نهى عن الساتر النجس او عن بين الملائحة او يتعلق بالوصف الملائم مع العبادة كالنهى عن الحمد في القراءة و بيع الحصاة او يتعلق بالوصف الغير الملائم مع العبادة كالنهى عن الغصب في افعال الصلاة مثل لا تصل في الدار الفضيبة فإنه في مورد الاجتماع ولو كان عين الركوع والسباحة وغيرهما و لكن مع ذلك ليس هذا الوصف ملزماً للصلاة لا مكانها

في محل آخر غير غربي او لا يسع فيها وقد يزداد قسمان آخر ان الاول تعلقه بشيء مفارق متعدد مثل صل ولا تعصب او مع ولا تنصب الثاني تعلقه بمفارق غير متعدد مثل النهي عن النظر الى الاجنبية حال الصلة او حال البيع لكن الاول منها داخل في اجتماع الامر والنهي وقد مضى مفصلا و الثانيها خارج عن محل الكلام فلذا لم نقل لفساد الصلة او البيع فيصير الضابط للاقسام السبعة اذا ضممنا الاخرين اليها على هذا النهج اما يتعلق النهي بماهية العبادة او المعاملة من حيث هي اولا وعلى الثاني اما يتعلق بامر داخل فيها اولا وعلى الثاني اما يتعلق بالاوصاف الملازمية الخارجة عنها و هو المنهي عنه للوصف اللازم اولا وعلى الثاني اما يتعلق و يكون بحيث اعتبره الشارع في الصحة وهو المنهي عنه بشرطه اولا وعلى الثاني اما يكون من فييل الصفات فهي المنهي عنها لوصفه الخارج او من قبل الافعال و على الثاني اما يكون متعدد في الوجود فهي المنهي عنها بشيء مفارق متعدد اولا فيكون فمنها عنها لشيء خارج غير متعدد فح بعد خروج القسمين الاخرين لا شك في دخول القسم الاول من الاقسام الخمسة وكذا التسم الثاني لانه يرجع الى الاول فعم القدر المتيقن بطلان هذا الجزء فح ان اكتفى به او استلزم زيفاده آخر غير منهي عنه محدودا آخر كالقرآن المبطل على قول او عدم المولات فيفسد العبادة على القول به فيما والا فلا بخلاف القسم الثالث

فلا يكون حرمة الشرط المبائن للمشروع موجبة لفساد العبادة المنشروطة به الا اذا كان مضافاً الى كونه شرطاً عبادة ايضأ مثل الطهارات الثالث فيصير باطلأ و يلزم بطلان المشروع اما لفساد المشروع وبفساد شرط او لفقدان اصله لان الشرط هو الصحيح منه لا الفاسد واما القسم الرابع فان الجھر بالقراءة اذا كان امراً غيرها فيمكن حرمة احدهما بدون الآخر فيكون الصلاة صحيحة لملك الامر كما حکى عن جماعة منهم الوحید البھبھاني و صاحب الحدائق صحة اذان المرأة و قرائتها و انماها اذا جھرت بهما بحيث يسمعهما الاخيبي متلذذا .

الدراسة يوم اسبت السادس من برج آبان من سنة و سبع والخمسين بعد الالف و ثانية هجرية النطاق ٢٥ ذي قعدة الحرام ١٣٩٨

و اولى بذلك القسم الخامس هذا اذا تعلق النهي بهذه الانحاء المذكورة كما اذا قال لا تقر العزائم في الصلاة او لا تلبس الحرير فيها اما اذا تعلق بالعبادة و نهي عنها لاجل النهي عن الجزء او الشرط الخ مثل ان يقول لا تصل مع قرائة العزائم او مع ليس الحرير فهذا على قسمين الاول ما يكون من قبيل الوصف بحال متعلق الموصوف كما في قوله زيد قائم ابوه بان كان من قبيل واسطة في العرض كما مر منا في بحث العوارض فاستدل النهي الى العبادة بالعرض والمجاز مثل جرى المizarب و جالس السفينة متحرك فكان المنهي عنه في الحقيقة الجزء

او الشرط فكان حكمه مامر من تعلق النهي بنفس هذه الاشياء وان كان النهي عن العبادة على نحو الحقيقة بان كان هذه الاشياء واسطه في الثبوت كالماء حار فان النزار واسطه في ثبوت الحرارة حقيقة للماء فحال هذا النهي الذى قد مر في القسم الاول من الاقسام المتقدمة بل المنهى عنه نفس العبادة و ان كان سبب تحريرها مبغوضية جزئها او شرطها او وصفها فعلى اي حال اختلفوا في مورد النزاع على اقوال متعددة الاول الدلالة على الفساد مطلقا الثاني عدمها كذلك نقل عن الفخر انه قول اكثر اصحابه وعن جمهور الشافعية والحنابلة الثالث الدلالة في العبادات لا في المعاملات مطلقاً وهذا اقوى و نقل عن الفجر انه قول اكثر اصحابنا و بعض العامة الرابع الدلالة فيهما شرعاً لالغة نقل عن السيد واين حاجب الخامس الدلالة في العبادات شرعاً لالغة نقل عن اكثر اصحاب فخلاصة الكلام كما في هذا الاصل من اصول الامامية ان النهى اذا تعلق بالعبادة في الجملة يدل على الحرمة فتفسد كما هو المنقول عن اكثر لان صحة العبادة منقومة بالتقارب فيما في الحرمة فلا تجتمع مع النهى بهذه الطريقة يدل على الحرمة والحرمة لا تجتمع مع التقارب فالنهى لا تجتمع مع التقارب او يقال العبادة محتاجة الى التقارب والتقارب لا يجتمع مع النهى فالعبارة لا تجتمع مع النهى واما اذا تعلق بالمعاملة فلا يدل على الفساد سواء تعلق بالسبب كالابيحاب والقبول من دون ان يكون

الامر المرتب عليهم ما مبغوضا شرعاً وكما اذا كان التكلم مصرافته عن المعاملة لذا ذلك ام تعلق بالسبب على عكس ما مر سباقا فيكون المبغوض شرعاً هو نفس الامر المترتب على السبب دون السبب بنفسه كتمليك المسلم من الكافر او المصحف منه فان المبغوض النفسي هو هذا التمليل كما اذا بعض المولى انتقال ماله الى عدوه فنهي العبد عن المعاملة لذا ذلك او تعلق بسبب خاص كما اذا تعلق باليبع الربوي على نحو كان المبغوض هو التمليل بهذا السبب الخاص كما اذا اراد تمليل ماله خليله ولكن بلا عوض فنهي العبد عن المعاوضة معه فلو حصل التمليل يسبب آخر كالهبة والصلاح لم يكن مبغوضا

الدراسة يوم الاحد والاثنين من آبان ١٣٥٧ (٣٧٩٣٦ من ٩٨) قمرى

من جهة ما اشرنا اليه في هذا الاصول من النهي الظاهر في الارشاد الى الفساد دون الحرمة مثل قوله لابن ماجه ما ليس عندك و كذلك ثمن العذرة سحت او ثمن المعينة كثمن الكلب وغير ذلك مما يدل على حرمة مال الافساد المعاملة لم يجرم يكون النواهي الواردة من قبل الشارع في امثال المقام سواء كانت في المعاملات او العبادات مثل لا تصل في جلد مالا لو كل لحمه ارشادا الى المأيمية كما قد يكون الاوامر ارشادا الى الجزئية او الشرطية مثل وافق خلف من لا تنق به اوصل مع الطهارة و هذا لا ينافي ذكرنا من التفرقة بين المعاملات والعبادات كما لا يخفي

بما ذكرنا فان هذه التفرقة في اقتضاء مجرد احرمة التكليفيه سواء كانت باللفظ او غيره واما ما ذكر يرجع الى النواهي الارشادية الى الفساد لا الدالة على الحرمة التكليفيه وعلى اي حال ان كان النهى ارشادا فهو الا فلابد من اخذ الحرمة فقط وقد عرفت انها لا تقتضي الفساد الا في العبادات وقد يستدل على دلالة النهى في المعاملات على الفساد باخبار عمدتها ما ورد عن زراة عن ابي جعفر قال سئلته عن مملوك تر وج بغير اذن سيده فقال ذلك الى سيده اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلاحك الله ان الحكم بن عينية وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا تحل له اجازة السيد له فقال له ابو جعفر انه لم يعص الله ائمما عصى سيده فاذا اجازه فهو له وجه الدالله ان هذه الرواية داله على ان اصل النكاح لم يفسد لانه لم يعص الله فيدل على ان عصيان الله في النكاح الذي هو من المعاملات يوجب الفساد ولكن المستدل عقل من ان المراد من المعصية المتنقبة هنا ليس عصياناً اصطلاحياً تكليفيأً متنازعاً فيه لان هذا العصيان موجود اذا خالف العبد سيده فلا يصح نفيه فاذا كان موجوداً لم يفسد النكاح فالرواية دالة على خلاف مطلوب المستدل بها بل المراد هو العصيان الوضعي بمعنى انه لم يأت به حتى تكون فاسداً وهذا العصيان عبارة عن ما لم يشرعه اليه ولم يمسه ولا شرك في ان العصيان الكاذب يوجب

الفساد وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات منها الفصول ثم اعلم ان المحكى عن ابي حنيفة وابي يوسف وعبد بن الحسن الشيباني التفريط في المسئلة من القول بدلالة النهي على الصحة والظاهر ان شبهتهم ناشية من جهة ان الممنى عنه يلزم كونه مقدوراً فإذا تعلق النهي به فلابد من كونه مقدوراً الاتيان به للمكلف ولا يكون هذا الامر تمامياً الا جزءاً والشرط الدخبل في المسمى و احبب عن هذه الشبهة بوجوه ثلاثة الاول تاويل النهي بتفسيره بالمعنى فيكون معنا لاتنكره ولا نكاح ودعى الصلاة ايمان اقرائك لاصلاة لك كما ورد عكسه في لا يمسه الا المطهرون فيكون معناه النهي حتى يحفظ من الكذب .

الدراسة يوم الثلاثاء ٢٨ ذي القعدة الجرائم المطابق ٩٣٨٥

الثاني تاويل الممنى عنه يحمله على صورته بقصد الصحيح منه فان قلت هذا خلاف الظاهر قلت نعم ولكن لابد منه اذا خالف العقلى الثالث ان القدر المتيقن المنع من نهي الممتنع بغير هذا النهي و اما اذا كان ممنعاً بهذا النهي فليس بمحال توضيحه ان غير الصحيح على قسمين الاول بقدانه بعض قيود المأمور به الثاني بقدانه بعض قيود الامر والمراد من الصحيح هو الاول مثل الوضوء بمعنى انه يكون واحد بهذه القيود الاصل التاسع والعاشر عن كلام في المفاهيم الخ توضيح الاصل يتوقف على الكلام في مقامات الاول في تعريف المفهوم قد يعرفه شيخ مشايخنا في الكفاية بأنه عبارة عن حكم انشائى او اخبارى تستتبعه

خصوصية المعنى الذي اريد من اللفظ بتلك الخصوصية ولو بغيره
الحكمة و كان يلزمها لذلك وافق في الإيجاب والسلب او خالفة ملحوظة
انه حكم لازم لخصوصية المعنى المراد من اللفظ بحيث كان هذه
الخصوصية علة له ثم قال المفهوم انما هو حكم خير مذكور و عرفه
الحاجبي بما دل عليه اللفظ لا في محل النطق والمضى بانه حكم لغير
مذكور و يرد على الحاجبي مالا يخفى من عدم الطرد بدخول جميع
جميع المداليل الالتزامية والعكس من خروج المفهوم المخالف فتأمل
وعلى العضدي بالاول لدخول وجوب المقدمه والثانى بخروج مفهوم
ان جائقك زيد فاكرمه فان الموضوع مذكور الثاني في كونه من
صفات المدلول بحيث يصح تقسيمه الى منطوق و مفهوم او من صفات
الدلالة حكى عن التقريرات وابعه الشيخ المذكور الاول حيث قال
في كفايته كان بصفات المدلول اتبعه وقال توصيف الدلالة كان من
باب التوصيف بحال المتعلق مراده ان تمسك الثاني كما عن العضدي
والحاجبي والشهيد بتقسيم الدلالة اليها ما لعله من الباب المذكور فمعنى
قولهم بكون دلالة الاشارة كدلالة الآيتين من المنطوق اي مدلوله
منطوق كزيد قائم ابوه اي قائم الثالث في التسامح الذى وقع من
القوم حين تعبرهم عن مفهوم القضية الشرطية فانهم يقولون مثلا في
ان جائقك زيد فاكرمه مفهومه ان لم يجعلك لا تكرمه والحال

انه ان لم يجبيك لا يجب عليك الاكرام الرابع في انه مختص بلوازم المركبات او اعم منها ووجه الثاني امكان القول به والتمثيل له في الحatum بوجوده فان هذا الجود مفهوم لهذا المفرد ولكن الظاهر اخصاصه بالاول الخامس في ان هذا المفهوم هل يستعمل دلالة الاشارة اي دلالة الاشارة اي دلالة الكلام على شيء غير مقصود للمتكلّم كدلالة الآياتين او الوالدات يرضعهن اولادهن حولين كاملين وحمله وفصالة ثلاثة شهرين)

الدراسة يوم الاحد ١٤٥٧/٨/٥ و يوم الاثنين ١٥/٨/٥

المطابق ١٣٩٨ ذي الحجه

و دلالة الاقضاء اي دلالة على شيء يتوقف صدق الكلام عليه كرفع عن امتى الخطأ فإنه يتوقف صدقه على تقدير الموحدة لأن الخطأ ليس من نوعاً بنفسه او توفر صحبته الشرعية عليه كدلالة قوله اعتقد عندك عنى على التمييز اولاً لأن الفرق لا يصح الا في الملك او صحته المعقولة كدلالة واسئل القرية على تقدير الأهل لأن السؤال لا يصح من غير الأهل عقلاً او دلالة اليماء والتبنية اي دلاته على علية شيء لولاه بعد الاقتران بينهما كقوله كفر بعد قول الاعرابي هلكت و اهلكت و اعقب عيالي في شهر رمضان فإنه لولا يكون الواقع عليه للتکفير لاستبعد قوله كفر و جعله قريناً لقول الاعرابي قلت كيف يتم بحص دلالة الاقضاء كرفع الخ على توفر صدق الكلام والحال انه

يتوقف صحته ايضاً على ما يتوقف صدقه وكذا الكلام في مثل اعتق
عندك عنى و اسئلـ القرية بالعكس فانه يتوقف صدقه على تقديمـ
التملـك في الاول والـهل في الثاني قلت لعل الوجه مناسبـه الاخبار
للصدق والـكذب فلـذا اختـصـ بالـمـثالـ الاولـ بـخـلافـ الاـنـشـاءـ فـلـذاـ الاـختـصـ الصـحةـ
بالـثـانـيـ والـثـالـثـ والـمـنـاسـبـ الاولـ ظـهـرـ بماـ ذـكـرـ نـاـنـ قولـ الشـيـخـ الـأـنصـارـيـ
عـلـىـ مـاـ حـكـيـ سـيـدـنـاـ العـلـامـةـ الحاجـ المـآـقاـ حـسـينـ الـبـرـوجـرـدـيـ مـنـ انـ
ماـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـلـفـظـ تـبـعاـ قـصـدـ، بـلـ اـخـارـجـ عـنـ الـمـنـطـوـقـ وـ الـمـفـهـومـ لـاـ يـمـكـنـ
الـمـسـاعـدـةـ مـعـهـ السـادـسـ هـذـاـ الـمـفـهـومـ الذـىـ يـكـونـ لـازـمـاـ الـمـخـصـوصـيـةـ
الـمـذـكـورـةـ فـيـ الشـرـطـيـةـ اـهـاـ مـخـالـفـ لـلـمـنـطـوـقـ اوـ موـافـقـ الاولـ كـمـثـلـ
قولـكـ انـ جـائـكـ زـيدـ فـاـ كـرـمـهـ فـاـ مـفـهـومـهـ انـ لـاـ يـجـبـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـكـ
اـكـرـمـهـ الاـ تـرـىـ انـ الـمـنـطـوـقـ اـنـيـاتـيـ وـ الـمـفـهـومـ سـلـبـيـ وـ يـسـمـىـ مـفـهـومـ
الـمـخـالـفـةـ وـ دـلـيلـ الـخـطـابـ الثـانـيـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـ لـاـ تـقـلـ لـهـمـاـ اـفـ
فـاـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ حـرـمـةـ الضـرـبـ وـ الـفـعـلـ وـ يـسـمـىـ مـفـهـومـ الـمـوـافـقـةـ وـ لـحـنـ
الـخـطـابـ وـ فـخـواـهـ وـ قـيـاسـاـ جـلـيـاـ كـمـاـ غـيـرـنـاـ عـنـهـ بـالـقـيـاسـ بـطـرـيـقـ اـولـيـ فـيـ
اـصـوـلـ الـاـمـامـيـةـ وـ لـكـنـ الاـ نـسـبـ التـعـبـيرـ بـالـجـلـيـ كـمـاـ هـنـاـ لـاـ مـفـهـومـ
الـمـوـافـقـةـ اـعـمـ لـاـ نـقـدـرـ الـمـسـلـمـ فـيـهـ عـدـمـ دـخـالـهـ هـذـهـ الـمـخـصـوصـيـةـ الـمـذـكـورـةـ
فـيـ الـمـنـطـوـقـ سـوـاءـ كـمـاـ وـرـدـ مـثـلاـ فـيـ الشـكـوكـ اـنـ الرـجـلـ يـشـكـ فـيـ الـقـرـائـةـ
مـرـخـ فـيـ الـآـيـةـ اوـ لـاـ كـمـاـ وـرـدـ مـثـلاـ فـيـ الشـكـوكـ اـنـ الرـجـلـ يـشـكـ فـيـ الـقـرـائـةـ

بعد ما يرکع مع عدم كون خصوصية الرجل معتبرة اصلا ويسعني
كلاهما لازمي الخطاب كما ظهر ان تعبر شيخ مشايخنا في كفايته
من اصل المفهوم في مقام التقسيم بالخصوصية ليس على ما ينبغي لأن هذه
الخصوصية في المواقف على عكس المخالف فكما أنها دخله فيه و
يكون هذه الدخالة منشأ للمفهوم لا يكون دخله على الاول بل
كانت ملقة عند العقلاء.

الدراسة يوم الثلاثاء ١٦ رجب ١٤٨٥

إذا أتيت ما ذكرنا فنقول هنا مطلب الاول مفهوم الشرط و

انه يكون اولا لا يخفى عليك انا اذا قلنا ان جائلك زيد فاكرمه يقع الكلام في انه يستفاد منه عدم وجوب الاقرام عند عدم مجبيته اولا فان استفادة يسمى مفهوم الشرط فعليهذا ظهر ان النزاع كما ذكرنا في اصول الامامية في الصفر اي وجود هذا المفهوم لا الكبرى اي حيجيته بعد الاستفادة المذكورة وعدمها وعلى اي حال هذه الاستفادة تقوف على الامور الاول الملازمة بين الشرط والجزاء فان كانت ثابتة بحيث كلما كان الشرط كان الجزء كان للنزاع محل الا بان كان الجملة ظاهرة في مجردالثبوت عندالثبوت من باب الاتفاق مثل ان يقول ان كان زيد خفيف الموت فعظمي المعونة فلا ظاهر انه لا شبهة في ظهورها في الملازمة وكون الثبوت عند الثبوت من الباب المذكور خلافه فلا بد من القرينة للمحمل عليه الثاني كون الملازمة المذكورة من باب العلية والمعلولية اي ترتب الجزاء على الشرط ترتب المعلول على العلة والظاهر ان هذا ايضاً مما لا ينبغي الشك فيه الثالث كون هذه العلة ظاهرة في المنحصرة بمعنى ان الشرط علة للجزاء ولا علة لمغيره فإذا تحقق الامور الثلاثة نقول بالمفهوم والاتفاق عند الاتفاق فلا يكفي فيه مجرد ظهورها في الملازمة او مجرد ظهورها في علية الشرط فيلزم كون الشرط علة منحصرة للجزاء في الاتفاق المذكور فظهر مما ذكرنا ان المنكر لها الوسعة والفسحة فانه اما يسكن الملازمة التي ترجع الى الامر الاول وان كان صعيباً حتى اعترف شيخ مشايخنا في الكفاية بان المنع من دلالتها على اللزوم

اللزوم في غاية السقوط مع انه لم يقبل المفهوم او ينكر سببية الشرط و علیته للجزاء وهذا ايضاً يتلو الاول في السخافة او ينكر علیة المنحصرة فيرجع الى منعه ترقب الجزاء على الشرط ترتب المعلول على علته المنحصرة قان منعه هذا الامر ايضاً كاف لانكار المفهوم المذكور وهذا المنع لما لم يكن كالاولين فاستجوده الشيخ المذكور في الكفاية فلا تقول بالمفهوم لوضع انه لا يتنى على مجرد ظهورها في اللزوم او ظهورها في محض العلية فان غاية ما يلزم عليه هذا الملازمة في طرف الوجود لكون العلة تامة ولا تتم في طرف العدم لجوائز انتفاء احدى العلل و قيام اخرى مكانها فينحصر استفادة المفهوم المذكور بما اذا كان الشرط علة منحصرة للجزاء فح اذا انتفى انتفى

الدراسة يوم الاثنين ٢٣ رجب ١٣٩٨ - ١٢ ذي الحجه ١٤٠

كيف كان حكى عن المشهور منهم العلامة و ابنه و صاحب المعالم قولهم بالوضع كذلك و كونها مجاز واستعملت في غيرها و يمكن الاستدلال لهم باموال الاول تبادر اللزوم بينهما على نحو العلة التامة المنحصرة الثاني نص اهل اللغة به الثالث اصراف اطلاق اللزوم بينهما الى الكائن بين العلة المنحصرة و معلولتها لا كمليتها من غيرها المعبر بهذا العنوان في مقام الاستدلال الرابع قياس هذا اللزوم في اقتضائه الكائن بين المنحصرة و معلولتها على اقتضاء اطلاق صيغة الامر خصوص

النفسى لا الغيرى الخامس اقتضاء اطلاق الشرط انحصره بماده كر فمعنى
 ان جائلك الخ ان المعنى وحده مؤثر في وجوب الامر فلو كان شئ
 آخر مؤثرا لم يكن وحده مؤثرا بل هو او مقارنه او سابقه السادس
 اقتضاء اطلاق الشرط تعينه كافة اقتضاء اطلاق صيغة الامر التعينى فكما
 ان اطلاقه يقتضى تعين الوجوب و انه ليس بتحريم فكذا ذلك طلاقه
 يقتضى انه لا شرط سواء ثبت الانحصر به والاقتضاء عند الاقتضاء السابع
 ما في نهاية سيدنا البروجردي و ذكره في درس استاده صاحب الكفاية
 من ان ظاهر الشرط كونه بخصوصه و شخصه دخيلا في المشرط
 ولو قاب منا به آخر يكون الجامع دخيلا فيه لامتناع صدور الواحد
 بما هو واحد عن الاثنين بما هو اثنان فيكون منافيا لما استظهرنا و
 اجاب المذكور بأن هذه القاعدة عقلية والمناط في فهم المفهوم هو
 فهم العرف وقد يخدش الجواب بان المحذور العقلى لا يندفع بعدم
 فهم العرف تم احتتمل السيد الاستاد وجوده من كون بناء العقلاء والعرف
 على حمل خصوصيات كلام المتكلم على الغاية كما مر في اصل المفهوم
 فح يثبت كونه دخيلا بعنوانه لا بما هو فرد للجامع الثامن الاخبار
 منها ما ورد من موقفه ابن بكر لا ينبغي ان يزوج الرجل الحر
 الملوك انما كان ذالك حيث قال الله تعالى و من لم يستطع منكم
 طولا ان ينكح المحسنات فمما ملكت ايما لكم و منها ما وردان يعلى

ابن امية سئل عمر بن خطاب فقال ما بالنا نقصر وقد آمنا وقد قال الله تعالى ولا جناح عليكم ان تقصير و امن الصلاة ان خفتم و قال عمر قد عجبت مما عجبت منه نقرب الاستدلال ان نعجبهما كان من جهة استفادة المفهوم من الآية لانهما فهمها عدم جواز القصر في الصلاة عند عدم الخوف مع ان رسول الله امرهم بالقصر مطلقا ولذا سألا الرسول من ذالك فقال صدقة تصدق الله عليكم بها فاقبلوها و منها ما روى ان النبي لما نزل ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قال لازيدن على ذالك السبعين فيستفاد من هذا الكلام انه فهم المفهوم متى ما عن عبد زرارة قال سئلت الصادق عن قوله تعالى فمن شهد لشهر فليصم قال ما ابينها من شهد الشهر فليصم و من سافر فلا يصم ————— و من يسافر فلا يضمه نقول لا ينافي هذا ما مررنا ————— ان المفهوم الانتفاء عند الانتفاء فيجب ان تقول لا يجب عليه صومه لانه يمكن ان يقول هذا بمحاجة ما ثبت من حرمة التشريع الدراسة و منها ما عن الصادق في تفسير قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا نام عليه و من تأخر فلا نام عليه قال فلو سكت لم يبق احد الا يتتعجل لكنه قال و من تأخر فلا نام عليه تقول الآية واردة في تخدير الحاج بين رجوعه الى مكه في الثاني عشر المسمى بالنفر الاول والثالث عشر من ذي الحجه المسمى بالنفر الثاني اذا اتقى الصيد والنساء في احرامه

و في وجوب رجوعه في الثاني عشر تعينه اذا ارتكب احدهما فارجع الى الفقه في باب الحج و منها ما عن حسن بن ديان قال سلطنه عن رجل طلق امرته ثلثا فزوجت بالمعنة اتحل لزوجها الاول قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لانه تعالى يقول فان طلقها فلا جناح عليهم ما ان يتراجعا ان ظننا ان يقيما حدود الله والممعنة ليس فيها طلاق و منها ما عن جميل عن ابي عبدالله قال قال له جعلت فداك ان الله تعالى قال ادعوني استجب لكم و انا ندعوك فلا يستجاب لنا فقال انكم لانقون بعهدكم فانه تعالى يقول او فوا بهم او ف بهم كم والله لو وقيتم لله سبحانه ولو في لكم التاسع ما عن العلامة من ان الشرط ليس علة للجزاء فسلا يلزم من وجوده وجوده فان لا يلزم انتفاء انتفاعه خرج عن كونه شرطا لانه على فرض الخلاف يمكن جعل كل شيء شرطا العاشر ماعن صاحب المعالم من ان قوله ان جائتك زيد، فاكرمه يجري مجرد قوله الشرط في اكرامه مجيبة و ظاهر الثاني الانتفاء عنده فالاول مثله الحادى عشر انه لو لم ينفذ التعليق الانتفاء عنده يلزم لغويته لان الفرض في ان جائتك زيد فاكرمه وجوب اكرام على كل تقدير من مجبيه و يمكن الحديث في الاول بعدم تسليم انساق العلة المنحصرة من الشرطيه و يؤيده انها اذا استعملت في غيرها كما في قوله ان جائتك زيد فاكرمه و ان احسن اليك فاكرمه لم تلاحظ علاقة الحال

ان التبادر لو كان مستلزمًا لما ذكر كان مستلزمًا لكون امثال الاستعمالات
مجازية بالعلاقة وفي الثاني لعدم ثبوته اولاً وعدم حججته ثانياً وفي الثالث
يمنع كون اللزوم المذكور اكمل اولاً ومنع حججة ثانياً و
الرابع لعدم صحة ادعائه هذا الاقتضاء حتى في المقياس عليه فضلاً عن المقياس
ولو تذرنا فقياسه على لطلاق الصيغة في اقتضائه النفسي مع الفارق فإنه
واجب على اي حال وجب شيء آخر اولاً بخلاف الغيرى فإنه واجب
على تقديم دون آخر فيحتاج بيانه الى التقييد فيكون الاطلاق محمولاً
عليه بخلاف ظاهر الشرطية فإنه مطلق الترتب اعم من كونه على نحو
العلة المنحصرة او غيرها فلا يكون الاطلاق محمولاً على الاول بل هو
والثاني محتاجان الى القرينة و في الخامس منع الاقتضاء المذكور فيه
و في السادس منع القياس فيه فيه بل منع صحة المقياس عليه الدراسة
و في التاسع بما ملحوظه من ان الدليل احمد من المدعى فان
الشرط المتنازع فيه فحوى ما يقع تحت ادواته فعليهذا قد يكون علة
فيقص الدليل اذا احتمل كون المذكور اياه لانه اذا جاء الاحتمال
بطل الاستدلال و في العاشر بما مر في جواب العلامه انفامن ان الشرط
المتنازع فيه مطلق ما يقع تحت ادواته سواء كان علة اولاً فح المتبادر
منه في المثال الاول فيجوز الى ينوب مقامه اخرى لكنه محتاج الى
التامل وفي الحادى عشر بيان القائدة لا تختصر في الانتفاع المذكور

فيحتمل ان يكون لآخر و اما الوجهان الباقيان من السابع والثامن فالانصاف كون السابع بالتقريب الذى من من سيدنا الاستاذ البروجردي اقربها وكذا الثامن من الاخبار المذكورة لاشك في كون بعضها قابلا للاستناد مضافا الى ان الانصاف ظهور الشرطية في الامور المذكورة من الالزوم على نحو الاطلاق سواء كان الشرط سببا مثلا ان ظاهرت فاعته رقبة (فکر) او مسببا مثل اذا كان النهار موجودا فالشمس طالعة او معلومين لعلة مثل اذا كان البهار موجودا فالعالم مضيء فالقدر المتيقن ان للشرط علقة بالجزء يقتضي عدم الفكاك عنه وهذه العلقة علقة الالزوم التي تكون موجودة في انواعها الثلاثة مما ذكر ومن كون العلقة المذكورة علقة قامة و من كونها منحصرة فع اذا كان الغالب على هذا النهج فيلحق الشيء بالعم الاغلب نعم قد يكون التعليق لغير الانتفاء عند الانتفاء مثل ان يكون مورد الشرط مهتما به بالنسبة الى غيره كما اذا قال ان رزقت ولذا فاشكر ربك فان الجزء مما لا ينتفي عند عدم الشرط بل ربما يكون في بعض المقامات بالعكس مثل ان يكون مورد الشرط مظنونا عدم دخوله في الحكم كما اذا قال فان سبك احد فلا تشبه فان الجزء هو حرمة السب ثابت وجدا الشرط اولم يوجد بل هي عند عدم الشرط بالطريق الاولى ولكن هذه التعليقات على خلاف الاصل و اما ادلة المنكر فامور الاول ماعزى الى السيد المرتضى من ان نيابة بعض

الشروط مقام بعض آخر كثير فانتفاء البعض لا يدل على انفقاء الجزاء
كما في قوله تعالى فاستشهدوا شهيدين الخ فان الشاهد الثاني كما انه
شرط لقبول الشاهد الاول كذا يكفي صنم امرئتين او اليمين فانتفاء
احد هذه الثلاثة مع وجود بعضها الآخر لا يدل على انفقاء الحكم واحبب
عنه بما مضمونة انا لا تنكر امكان نيابة بعض الشروط مكان آخر في
عالم الثبوت ولكن لا بنا في هذا بل احتمال وقوعها اثنين اظهور الجملة
الشرطة في الانتفاء عند الانتفاء اذا لم يعلم البعض النائب للتBADR السابق
في خصوصية الشرط .

الدراسة ٢٠ ذي الحجه ١٤٩٨ - ٥٧٨٣٠

الثاني قوله ولا تنكر هو فتياتكم على البغاء ان اردن تحصلنا
و اجيب عنه تارة باما لا تنكر استعمال الشرطية في خلاف ما استظهرناه
احيانا و بالقرينة و انما المدعى كونها ظاهرة وضعا او انصرا فاما اطلاقا
بمقومات الحكمة على الوجوه السابقة في الانتفاء عند الانتفاء و اخرى
بما يمكن ان يقال ان الآية خارجة مما نحن فيه توضيح المطلب ان
الشرط اما يكون من باب تحقق الموضوع المحكم بمعنى ان الموضوع
ينتفى عند انفائه فلا محل للبحث كما اذا قلت اذا ركب الامير فخذ
ركابه فان الشرط للتحقق فعلى فرض عدمه لا يبقى ركاب حتى يجب
الاحد او لا يجب و كما من اذا قلت ان رزقت و لذا فاخته فعلى العدم

لابقى ولد حتى يقع الكلام في حاكم الحنان واما يكون غيره ذلك
 بل له دخل في الحكم مع بقاء الموضوع كما اذا قلت ان حائط زيد
 فاكرمه فان الموضوع زيدا يبقى بعد انتفاء الجراء فح يقع الكلام في
 ان الشرط اذا انتفى هذا الحكم عن الموضوع اولا و لكن الآية
 من القسم الاول الثالث انه لو دل ل كانت باحدى الدلالات والملازمة
 كبطلان التالي ظاهره واجب عنه بما لا ينافي بالالتزام فلا يسلم بطبلان
 التالي ولذا قلنا فيما سبق ان المفهوم الموافق والمخالف يسميان
 لازمي الخطاب ه هنا تنبیهات الاول لا يخفى عليك انه وقع الخلاف بين
 ما حكى عن صاحب التقريرات والشهيد الثاني وغيرهما وبين شيخ
 مشايخنا في ان انتفاء الحكم عن غير مورد الشرط والوصف واللقب من
 باب المفهوم اولا في الوقوف والوصايا والعقود مثل ان يقول وفقط
 هذا الاولادي ان كانوا فقراء او اولادي القراء او اولادي و قس
 عليهذا غير الوقف مما ذكر بعد اتفاقهم على عدم الحكم عند العدم
 فمال الاول الى الاول فقال فلا فرق بعد انتفاء الحكم عند الانتفاء بين
 كون الجملة الشرطية واقعة في موارد الوصايا او الاوقاف او الاقارير
 انتهى مفاد كلامه و مال الثاني الى الخلاف و توضيح مراده على ما في
 الكفاية بتوقف على امور الاول ان المفهوم انتفاء سند الحكم الثابت
 في المنطوق عند الانتفاء لا شخصه لأن هذا الانتفاء عقلي بانتفاء موضوعه

ولو بعض قيوده مثلا اذا قلنا ان جائلك زيد فاكرمه فانتفاء شخص هذا الاكرام الذي هو معلول المعنى وكذا اذا اذا قلنا ان كانت الشمس طالعه فالعرفة ميبة فانتفاء اضافة العرفة الشمسية قطعى بانتفاء ميجي زيد وانتفاء طلوع الشمس وانما الكلام في انتفاء الاكرام المطلق وكذا الاضافة المطلقة فيقول القائل بالمفهوم بعد هم ما فان قال ان احسن اليك اكرمه او ان كان النهار موجودا فالعرفة مضيئة يكون مخصوصا للمفهوم وما يدل على ذلك ان انتفاء الشخص برجوع الى الانتفاء في اللقب فاذا قلنا اكرم زيدا فينتفي هذا الوجوب عن اكرام عمر و مع انهم لا يقولون بمفهوم اللقب الدراسة الثاني ان النزاع المعرف في المقام يتوقف على امكان ميجي الحكم قى غير مورد القيد لانه على فرض عدمه بان يكون منحصرا في فرد لا يكون السنخ موجود الثالث ان الوقوف وغيرها مما مر من الثاني بمعنى ان الحكم منحصر بالفرد فعليهذا انتفاء هذا الحكم من غير مورده لا يكون من المفهوم و يدل عليه ان الانتفاء محل الاصحاء مع انه لو كان من باب المفهوم يقع النزاع في هذه الموارد ووجهه ان ما ذكر لا يمكن ثبوت الحكم فيه على فرض عدم الوصف او اللقب او الشرط فان الدار ذا كانت للقضاء بالوصف واللقب والشرط فلا تصح ان تكون لغيرهم مع عدم القيود المذكورة بخلاف باب مفهوم الشرط فانك اذا قلت ان جائلك زيد فاكرمه فانه مع عدم ميجية

يمكن وجوب اكرامه بشرط آخر لما يحتمل انه قال قبله او بعده يقول ان احسن اليك فاكرمه الثاني في تعدد الشرط واتحاد الجزاء وطريق الجمع كما في المثال المعروف اذا خفي الاذان فقصر اذا خفي الجدران فقصر فإذا خفي احدهما ولم يخف الآخر تعارض الدليلان فدليل الخفي يدل على القصر بمقتضى منطقه ودليل غير الخفي يدل على التمام بمقتضى مفهوم احديهما ينافي منطق الآخر فهل يكون المسئلة من باب اتفاء المفهوم في المقام او تقييد مفهوم كل منهما بمنطق الآخر بان يقال في اذا خفي الاذان فقصر ان مفهومه اذا لم يخف ليس له القصر الا اذا خفي الجدران و بالعكس او يقيد منطقه بمنطق الآخر بان يقال اذا خفي الاذان و خفي الجدران فقصر او يقال ان التعدد كاشف عن عدم دخالة الخصوصية المذكورة في الجزاء بل الدليل فيه هو الجامع فذكر هذه الخصوصيات من باب مصاديق يتتحقق بها هذا الجامع و هوبعد عن الوطن واستقرب هذا الاخير سيدنا الاستاد الحاج الآقا حسين البروجردي في نهايته و يبعده عدم ذكر خصوصيته اخرى سواها في الروايات و كذلك الوجه الاول بعيد مع ما ذكرنا من ظهور الشرطية في المفهوم ان قلت نعم لو لم يكن قرينة على العدم و لكنها في المقام موجوده و هو الشرط الآخر قلت لو لم يكن علاج في البين يبقى في الجملة ظهور المذكور

فان الضرورة تقدر بقدرها فاذا يبقى الوجه ان الوسطان و حيث كان الظهور المنطوق في الاطلاق والشمول اقوى من المفهومي دلالة كما في النص والظاهر فيقيد المفهوم بالمنطوق فيكون الوجه الثاني اقرب من الآخر عندنا وقد يحكي وجه خامس من تقييد احدهما الذي هو اذا خفي الجددان فحصر بمفهوم اذا خفي الاذان فحصر بان يقال معناه وجوب القصر عند خفاء الاذان وعدمه عند عدمه الراجع الى العمل بهذا الدليل مفهوماً و منطوقاً و الى دفع اليد عن منطوق الاول و مفهومه رأساً لانه لا يجب القسر بخفاء الجددان مع عدم خفاء الاذان بمقتضى مفهوم الثاني فلا بعمل بمنطوق الاول و يجب بخفاء الاذان و ان لم يخف الجددان بمقتضى منطوق الثاني فلا يعمل بمفهوم الاول الدراسة فنتيجة الكلام انه لا يرفع التعارض الواقع بين مفهوم الثاني و منطوق الاول الا بما ذكر من الترجيح بلا مردج فالظاهر ترجيح الثاني على سائر الوجوه المذكورة ووجهه ما من من حفظ ظهور الشرط في الانحصار الذي هو المفهوم في الجملة و رفع عمومه و من المعلوم ان الظهور المنعقد لا يخرج عنه الا بمقدار العلم بخلاف الوجه الاول فانه لا يبقى الظهور المذكور اصلاً ويرفع المفهوم رأساً كذا بخلاف الوجه الثالث فانه على الوجه المختار يكون الظهور المنعقد على كون اشرط علة مستقلة محفوظاً ولكن على الثالث لا يكون كل واحد

من الشرطين علة مستقلة لاتفاق ظهور الاستقلال وبخلاف الوجه الرابع لحفظ الظهور في دخل خصوصية الشرط على المختار دونه و كذلك الوجه الاخير المحكى عن الحلى كما مر من استلزمامة ترك العمل باددهما الذي هو اذا خفى الجددان فحصر رأساً فيملوه هاذ كرنا من الترجيح بلا مرجع للدراسة الثالث اذا تعدد الشرط و اتحد الجزاء كما اذا قلت اذا بلت فتوضاً و قلت اذا تمت فتوضاً فعلى الوجه الثالث من الوجوه المذكورة في التنبيه السابق من تقيد منطق كل منها بمنطق الآخر فلا تحت لانه على الفرض لا يكون السبب التام متعددأً فما عن استنادنا العلامة الحاج الآقا حسين البروحردى من عدم ابتناء النزاع على الوجه الثالث غير صحيح فاته كما عرف بناء عليه من التقيد المذكور يصير مجموعهما سبباً واحداً فكيف ياتى النزاع المذكور فعلى الوجوه الثلاث الاخيرة الباقيه هل يتداخل الاسباب بمعنى عدم تأثير السبب الثاني فيكتفى بمسبب واحد كما عن الآقا حسين الغونساري او لا كما عن المشهور و امتناه في اصول الامامية او يفصل بين اتحاد جنس الشرط مثل اذا بلت فتوضاً و اذا بلت ايضاً فتوضاً و تعدده كما قلت اذا بلت فيوضاً و اذا تمت فيوضاً بالتدخل في الاول و عدمه في الثاني كما عن الحلى و استدل بعدم التداخل بامور الاول ما عن العلامة في المختلف ان نواذر السببين لا يخلو من اربع حالات

الاول ان يوفر كل منهما في مسببين الثانية ان لا يؤثر الثالثة ان يوفرها في مسبب واحد الرابعة ان يؤثر احدهما دون الآخر و حيث كان الثالث باطلة فتعين الاولى ولكن لا يخفى عليك انه يمكن ان يقال في جوابه بعدم بطلان الحالين الاخير بين اما الاولى منهما فبان يصير ا حين اجتماعهما كالسبعين المنضمين التامين مثل رفع الحجر عن الارض بوسيله شخصين كل منهما يقدر على رفعه بالاستقلال و اما الثانية منها فبان يقال المؤثر هو الاسبق منهما الثاني ما في الكفاية من ان ظاهر الشرطية المحدث بعد المحدث على هذا الفرض و على التداخل يلزم فقط التبوت الاول و لغوية ما عدا الشرط الاول الثالث ما عن الشيخ الانصارى من ان مقتضى ظاهر الشرطية كون الشرط علة تامة لجزائها سواء حصل معه شرط آخر اولا و مقتضى ذلك تعدد المشرط ثم اورد على نفسه بما مفاده ان قلت ان اطلاق الجزاء يقتضى كونه طبيعة واحدة فهى لا تتحمل وجوبيان لأن كثرة التكليف اما تكون لكثره المكلف او المكلف به والفرض وحدتها فهذا الاطلاق الذى يرجع الى ظهور الجزاء في وحدته يقتضى تداخل الاسباب في صادم ظهور الشرط المقتضى لتعدد الجزاء فاجابه بما مفاده قلت اطلاق المتعلق ائما هو بمقديمات الحكمة و منها عدم البيان والفرض ان ظهور الشرط بيان فيرفع اليه به عن هذا الاطلاق الدراسة فحاصل وجهى الشيخ

و صاحب الكفاية الذين جعلنا هما الثنائي والثالث ان ظهور الشرط دليل على كون المتعلق متعددًا ومقييدًا فيرفع اليد عن الاطلاق المذكور المقضي او جوب طبيعة واحدة لوحصلت بالفرد الاول ثم اعلم ان التداخل على قسمين الاول تداخل الاسباب كما مر تفسيره بعدم تأثير السبب الثاني و اختصاص الانر بالاول منهما والثانوي تداخل المسبيبات بمعنى ان الانر يكون للثانوي ايضاً غایة الامر يستلهمك الثنائي في الاول ويندك فيه بحيث يوجب تأكيد الاول فيكون للسبب مسبب واحد مؤكديكون اصله بالاول و تأكده بالثانوي على فرض التلاحم و على التقادم يمكن المجموع مؤثراً في المؤكدة وقد يفسر هذا التداخل بمعنى قان وهو تأثير كل واحد منهما في وجود مستقل على الفرضين الا انه يمكن في مقام الامتناع بالبيان مرة واحدة و اطلق التداخل في كلام بعضهم فح يمكن ان يكون عرضهم كليهما و على اي حال الكلام فيما اذا امكن التكرار بالوضوء بخلاف غيره كالقتل فانه اذا قيل اذا ازداد فاقته ليس قابلا له فيخرج عن محل النزاع بل قد لا يكون قابلا للتتأكد كالحدث الاصغر فـ هـ لا يقبل التأكيد فضلاً عن التعدد بخلاف الحديث الاكبر مثل الجنابة فان في رواية سعيد بن يسار قال قلت لا يعبد الله المرءة ترى الدم و هي جنب اتفقسل عن غسل الجنابة والحيض فقال قد اتها ما هو اعظم من ذالك فان ظاهرها انه قابل

للتأنّك اذا عرفت ذلك فتحن نقول اما الاستظهارات المذكورة من الطرفين من ظهور الاطلاق الذي تمسك به الموافق و ظهور الشرطية الذي تمسك به المخالف لنا في هذه الدراسات لا يبعا بها مادامت لم تقد العلم فعليها المسئلة و ان كانت غير منصوصة بهذه العنوان ولكن يمكن استظهار التداخل المذكور من النصوص بوجهي الاول كونه منصوصاً في بعض الموارد مثل الوضوء والاغسال كما في كتاب الطهارة في باب ٣١ من ابواب الاغسال في حديث زرارة قال عليه السلام اذا اغسلت بعد طلوع الفجر اجزئك غسل ذلك للجنابة والجمعية و عرفت والنحر والذبح والزيارة الى ان قال اذا اجتمعت الله عليك حقوق اجزئك غسل واحد و لذا ادعى عدم اختلاف المقصها في اجزاء وضوء واحد عن اسبابه العديدة مطلقاً اتحدث جنسها او تعددت تعاقبت او تقارب فكذا الفصل الثاني كونه سهلاً و يسراً وقد وردت آيات قرآنية و روايات معتبرة دالة على كون شريعة الاسلام سهلة و سمحه بـ لـ الحزم و دليله جرأتنا على العمل بالتدخل مادام لنا السبيل عليه فاما في كثير من الاوقات اذا اردنا عملاً شرطاً الصلة تدخل مع الفرضية الموافقة له كما وكيفاً الدراسة المطلب الثاني في مفهوم الوصف اختلفوا ايضاً على نهج ما سبق في مفهوم الشرط في ان تعليق الحكم بالوصف يدل على اتفاقه عند اتفاقه اولاً فاستدل الاول بأمور منها لزوم اللقوية مثل

ان يقول الانسان العami اذا قام لا يبصر اولا يعلم الغيب منها فهم ابى عبيدة او ابى عبيد مع انه كان من اهل اللسان من قول النبى ﷺ لى الواحد يجعل عقوبته و عزمه دلالته على ان لى غير الواحد لا يجعل عرضة و قوله به و منها ما حكاه صاحب الحاشية الشيخ التقى المحقق عن البعض من ان الاصل فى القيود كونها احترازيه الا ان يقوم هناك فرينة على خلافه ومنها ما حكى عن البهائى من التمسك للاثبات المذكور بمثل اعتق رقبة مؤمنة فانه لا شك فى عدم كفاية عتق غير المؤمنة والاشكال على المشهور بالتنافى بين قوليهما من عدم كون المفهوم فى باب الوصف حججه و من لزوم حمل المطلق على المقيد فان الثانى لو كان صحيحاً لزم كون مفهوم الوصف حججه و ان لم يكن حجه لزم عدم العمل المذكور و منها ما مر فى مفهوم الشرط من وضع اللغة والتبرير والانصراف والاطلاق و كون المفهوم اظهر الفوائد واجيب عن الاول بما اجيب فى الشرط من عدم لزوم اللغوية اذا كان لذكره فائدة اخرى و على فرض الانحصار لا يتوجهى المنكر من القول به و لكنه بالقرينة و عن الثانى بان فهمه معارض لفهم غيره من عدم الدلالة فان المتقول عن الاخفش اختصاصه بالتوضيح مضافاً الى ان المسئلة اجتهاده فلا يكون اجتهاداد الغير حجة علينا مع تمكنتنا منه بمراجعة العرف ولكن الانصاف ان امثال اكرم رجلا عالماً و في السائمة زكاة ولى

الواحد يحل عقوبته ولأن يمتلى بطن الرجل قيحا خير من ان يمتلى شعرا بعد فرض كون الصفة ممحذفة وكون الاصل شعرا كثيرا ظاهرة في الدلالة على الانتفاء المذكور كما هو المحكى عن الشیخ والشهید الاول في الذکر و صاصب القوانین مع تأمل الاخير وتوقفه في الجملة للزوم اللغوية المذکورة على فرض الخلاف فح لا تحتاج الى اطالة الكلام في صحة الاستدلال بسائر الوجوه المذكورة و عدمها حتى يجاب عن الثالث بان الاشعار المذکور لا يستلزم المفهوم فايه يكون لازما للعلية المنحصرة لا مطلقاً وعن الرابع بان معنى الاصل في القيد كونه احترازاً هو تضييق دائرة الموضوع من قبيل اللقب وليس من باب المفهوم بمعنى انتفاء سنج الحكم عن غير محل الوصف بل هو معناه السكوت عماده كمفهوم اللقب فيكون جسني بحيوان ناطق مثل جيء بسان بلا فرق بينهما فكما ان الانتفاء في الثاني يكون من باب انتفاء الحكم من الموضوع فكذا في الاول وهذا ما قلنا من باب اللقب وعن الخامس بان باب المطلق والمفید خارج عمما نحن فيه لأن الفرض هناك القطع بوحدة التكليف فإذا علمنا بالمفید كفانا عن المطلق وعملنا به بخلاف العكس الدراسة بيان ذلك انه بعد القطع المذكور يقع التنافي بين المنطوقين ظهور المطلق في الاطلاق و ان النصوصيات المذكورة من باب احد افراد التخيير و ظهور المفید في التقید

و انها دخلته في الفرض و ان الواجب هو الطبيعة مع الخصوصيات المذكورة فيكون واجباً تعينياً و حيث كان الثنائي أقوى من الاول فيرفع البد به عنه و بعبارة اوضح يرجع الحمل المذكور ايضاً الى تضييق دائرة الموضوع والسكوت عما عداه و يحاب عن البقية بعدم ثبوت الوضع المذكور والانصراف بعد فهم العرف في كثير من الموارد فوائد اخرى عند المفهوم وقد مر في باب مفهوم الشرط تقية الكلام في الوجوه الاخره واستدل الناقون منهم السيد والمحقق والعلامة بل المحكى عن المشهور ايضاً نفيه بأنه لو اقتضاه لكان باحدى النلاط مع لحاظ انهم يجعلونه من المفهوم الذي هو من اقسام الدلالة اللفظية وهي منفيه اما المطابقة والتضمن فظاهر عدمهما مضافاً الى انه لو كان بهما ل كانت بالمنطق و هذا خلف متفق على فساده و اما الالتزام فلعدم ظهور المزوم عقاولاً ولا عرفاً و بانانقطع ان قول القائل اشتغلنا عبد حبشي لا يدل على عدم امره بشراء عبد رومي و ان قوله جئني برمانه حامضة لا يدل على عدم امره باتيان زمانه حلوه و قوله اشتغل لي معز ابيض لا يدل على عدم امره بشراء معز اسود و يمكن الجواب عنهما لعدم بطلان التالى بالنسبة الى الدلالة المرفية في الاول و عدم صحة ادعاء القطع المذكور في التالى و قد يتوجه دلالة آية و ربائكم اللاتى في حجوركم على نفي مفهوم الوصف كما في الكفاية تقرير الاستدلال

بها ان الوصف الذى هو الموصول للربائب لا يكون دخيلا في حرمتها لانها محرمة مطلقا سواء كان في حجر الزوج او لا فتدل على عدم كون الوصف موضوعاً للمفهوم فاجاب صاحب الكفاية عنها بأمررين الاولان الاستعمال في غير المفهوم ليس بعزيز ولا منكر عادة الامر تكون مع القرينة عند المثبت فلا يتنا في قوله الثاني ان الآية خارجة من محل النزاع لانه فيما اذا لم يكن الوصف واردا مورد الغالب والوصف المذكور هنا غالباً لأن الرئيسية تكون غالباً في حجر الروح فإذا فبدت لأن الفرد الغالب المذكور ادعى لنفيته انه الفرد لا غير فلا يكون ذكره لاختصاص الحكم به حتى يدل على المفهوم فهي محرمة سواء كانت في حجر الروح او لا ثم لا يخفى عليك ان الوصف المذكور لا يخلو من كونه اما مساوياً للموصوف كجعي^ع بسان ضاحك او اعم كجعي^ع بسان حساس او اعم من وجه كجعي^ع بسان ايض او اخص مطلقاً كجعي^ع بحيوان ناطن اما الا ولان فمن حيث ان عدمهما مستلزم لعدم الموصوف الذى هو الموضع في الحقيقة فلا وجه للنزاع في النفي فيما عداه و عدمه فيبقى الكلام في الاخرين فلا وجه للشكال في جريان النزاع في الاخص المطلق منهما لانه عند انتفاء الوصف يبقى الاعم الذي هو الموضع فيجي^ع الكلام في الانتفاء عند الانتفاء وعدمه الدراسة و اما الاخص من وجه فتارة يقع الكلام فيما اذا بقي

الموصوف الموضوع بلا وصف بان كان الافتراق من الموصوف كما اذا قلت في الفن السائمة زكاة هي يدل على انه ليس في الفن المعلوقة زكاة اولا و اخرى بالعكس كما قلت في المذكور هي يدل على انه ليس في الابل السائمة زكاة اولا و ثالثة اذا كان الافتراق من كليهما كما قلنا في المذكور المعلوقة غير الفن فيها الزكاة اولا الظاهر كاد ان يكون متفقا عليه عدم الدلالة في الثاني بل يكون حكمه حكم المنطق بخلاف القسم الاول فانه داخل في محل النزاع اما الثالث فيحكي عن بعض الشافعية الدلالة فيدخل على هذا القول في محل النزاع فيلزم القول بالدلالة في الاعم والمساوي ايضا اذا قلت اشتهر في الغسل المحلو يدل على عدم اشهاده الزمان الحامض كما اذا قلت جيئ بانسان ناطق يدل على عدم وجوب الاتيان بالحيوان الناهق و لكنه ضعيف لانه يستتبع كون متهوم اللقب ايضا حجة لانه يرجع اليه فتبين مما ذكرنا في هذه الدراسة التفكيك بين مفهوم الوصف واللقب من استظهار وجود الاول بخلاف الثاني خلافا لما في اصول الامامية حيث قلنا المطلب الثاني الظاهر بل ادعى الضرورة والبدایة انه ليس في امثاله في الانعام السائمة زكاة و لعن الله الراسى والمرقشى والرسوه و ضم ثلاثة ايام من كل سنه دلالة على عدم وجوب الزكاة في الانعام المعلوقة التي تسمى مفهوم الوصف وعلى عدم الملعنة على مالا يتناول

الرثاء التي تسمى مفهوم اللقب و على عدم دفع حان صوم غير ثلاثة
 التي تسمى مفهوم العدد الخ من جعلها متحدة الحكم و لكن دعوى
 الظهور لمفهوم الوصف اولى من عكسه لما ه هنا بخلاف اخويه من
 اللقب والعدد فانهما كما قلنا في اصول الامامية ثم يخفى عليك
 ان المطلب الثالث ينبغي ان يذكر فيه مفهوم الغاية ولكننا حيث رتبنا
 هذه الدراسات على ترتيب اصول الامامية و كان هذا المطلب منه اسير
 فيه الى المفهوم الموافق فنقول على ترتيبه المطلب الثالث قد يستفاد
 حكم الاعلى من الحكم المتعلق على الاذن الخ حاصل الكلام في هذا
 المطلب ان المفهوم الذي قد من تفسيره في صدر البحث بأنه خصوصية
 المتكلم على قسمين الاول الموافق لموافقته للمنطوق في النفي والابجاح
 الا ترى ان لا نقل لهما اف موافق للضرب والقتل في الحكم لهذا سماه
 بعضهم بالمنطوق كتسميتهم فهو الخطاب و لحنه و قياسا جليا الثاني
 المخالف و هو الذي يسمى دليل الخطاب ايضا وقد من شطره من ابحاثه
 و ياقى بقائه و حيث قلنا ان الاول يسمى قياسا جليا فينبغي عطف
 عنان الكلام لبيانه فنقول الظاهر ان هذا القياس سوى القياس منصوص
 العلة فانه يصرح فيه بها كما اذا قلنا لا تشرب الخمر لانها مسكرة
 فيكون التصريح عموما و مخصوصا فيعممه بكل مسكرة و ان كان غير
 الخمر مثل النبيذ ويخصمه بالخمر المسكرة فلا تشمل التي ليست

بمسكراً فعليهذا يمكن التفصيل بين القياسين هذا الذي ذكرنا او الذي هو مردود بيننا و يسمى هذا المردود قياساً مستنبط العلة بمعنى كون علة الحكم مستنبطة بواسطة عقل المخاطب بخلاف ما من فانه منصوص العلة في كلام الشاعر

الدراسة يوم الاربعاء ١٤٣٠ / ٥٧

وقلنا في حكم المردود منهما في اصول الامامية بخلاف ما لو استتب العلة و حكم عليها بالحدس و زعمها مناطاً قطعياً من القياس في الذين المنهى عنه الذي محق به لمثل ما عن الصدق في باب الديات عن ابانت بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال قلت رجل قطع اصبعاً من اصابع المرأة كم فيها من الديمة قال عشر من الابل قلت قطع اصبعين قال عشرون قلت قطع ثلاثة قال ثلثون قلت قطع اربعاً قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثة فيقطع اربعاً فيكون عليه عشرون كان يبلغنا هذا و نحن بالعراق قلنا ان الذي جاء به الشيطان قال مهلاً يا ابانت هذا حكم رسول الله عليه السلام ان المرأة تعامل الرجل الى ثلاثة الديمة فاذا بلغ الثالث رجع الى النصف يا ابانت انك احدنتي بالقياس والسنة اذا قيست محق الذين انتهى ما في اصول الامامية هذا الذي ذكرنا من معنى منصوص العلة بقرينة التمثيل هو معناه الخاص فكما يخرج عنه ما هو مستنبط العلة يخرج عنه غيره مما هو وجده عندنا ايضاً من

منقح العلة و مخرجها على وجه و محققتها فان الظاهر ان المراد من الثالثة غير ما ذكرنا فان الذى ذكرنا مضافاً الى كون علته معلومة تكون مذكورة بخلاف الاول فان تنفيتها عبارة عن النظر فى الاصل و القاء خصوصياته و الحقائق الفرع به فى الحكم كما من فى مثال دلالة الایماء والتنبيه من دلالة كفر على عليه الواقع لها فينتفى خصوصية عربية الم محل و اهليته والثانى فان تجريجها عبارة عن النظر فى اثبات علة الحكم فى الاصل حتى تحيى فى الفرع مثلاً اذا القى علينا الخمر حرام نظرنا و تفحصنا عن كون الاسكار علة لها او لا كما هو مثال رد الفروع الى الاصول فى الاجتهاد فإذا اجتهدنا و عرفنا كونه علة لها فنقيس عليه مشاركه فى هذه العلة مثل النبىذ والثالث فان تحقيقها عبارة عن اننظر فى وجود العلة المعلومة عليتها بالنص والاستنباط فى الفرع فالمعنى الذى ذكرنا لمنصوص العلة يخرج عنه جميع ما ذكرنا من الاقسام وقد يفسر بما هو معناه العام الشامل لجميع ما ذكرنا من الاقسام الاربعة الخارج عنه ما يعمل به اکثر العامة فيقال هو ما استفید علة الحكم فى الاصل من كلام الشارع كما يقال ان تجريج العلة هو عين عمل العامة لأن غاية ما يفيد الاجتهاد المذكور في تعريفه العلم ولا شك ولا شبهة في ان مجرد حصول العلم لا يخرج عن مستنبط العلة الذى هو ممنوع و يؤيده ان السائل فى قضية ايمان

حصل له العلم بالمناطق الذي هو كون الزباده في القطع موجبة لزيادة
الابل فلذا تعجب وتحير عن حكم الامام بخلافه كما يؤيد اطلاق
الاخبار الواردة بضمون ان دين الله لا يصاب بالعقوول وانه لا يكون
ابعد من عقول الناس فاطلاق هدين كخبر ابان ان استقلال العقل فيما
يتعلق بعمل الاحکام لا يجوز و ان كان مفيداً للقطع

الدراسة يوم السبت ١٣٥٧ هـ ٢٣

المطلب الرابع لا يخفى عليك النحو والكلام فيه يقع في مقامين
الأول في كون الغاية داخلة في المعنى فإذا قلت صم شهر رمضان الى
اليوم العاشر فالحكم فيه وجوب الصوم في أيام من شهر رمضان والغاية
فيه هو اليوم العاشر فح المقام الأول في انه يقع الخلاف في ان هذا اليوم
حكمه وجوب الصوم كما كان حكم غيره مما قبله و هو المعنى كما
نسب إلى السيد والشيخ او حكمه عدم الوجوب كما نسب إلى المشهور
المقام الثاني في ان هذه الغاية سواء كانت داخلة في المعنى او خارجة
تدل على ارتفاع الحكم عن سواها غاية الامر بناء على دخولها تدل على
خروج الحكم بما بعد الغاية قال الكلام المذكور كان دالا على عدم
كون الحادي عشر واجب الصيام وبناء على خروجه يدل على عدم كون
العاشر ايضاً واجب الصيام اما المقام الأول فلظاهر خروجه عن المعنى
في الحكم لكونه مقتضى غایته و ان لم يكن في الظهور كما بعدها

ولذا قلنا في هذا المطلب فيه حتى الممربين من الأطفال يفهمون أن ما بعد الغاية غير ما قبلها المعتى في الحكم وعلى فرض ارادة الخلاف يلزم القريئة كما هو مقتضى الظواهر وسائر المقامات فحكمها كما بعدها فيقع الخلاف فيها أيضاً كما أنه على القول الآخر يكون محكومة يحكم المنطق فالصوم المذكور كان واجباً قطعاً فلا يقع الخلاف فيه بل فيما بعده و نيلوه في الجودة التفصيل بين حتى وغيرها بالدخول في الأول والخروج في غيره فإن قوله جائني القوم حتى فلان ظاهر في الدخول كما اختاره الزمخشري على ما نسب إليه ولا يخفى عليك أن التفصيل المذكور في الجازة أما العاطفة فلابد من الدخول فيها على قول واحد واما القول بالدخول مطلقاً فضعف فصادر الأقوال ثلاثة واما المقام الثاني فاختاره شيخ مشايخنا في الكفاية التفصيل في المسألة وهو ان الغاية اما تكون للحكم كما في قوله كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام وكل شيء لك ظاهر حتى تعلم انه قدر فلابد من ان تقول بغير وجه حتى تكون لها الثمرة واما تكون فيدا للموضوع كما اذا قلت سر من البصرة الى الكوفة ولكن لا يخفى عليك عدم الفرق بين المثالين فمختاره من نوع صغيرها كما لا يمكن المساعدة معه في اصل التفصيل فهو من نوع كبيرها فالظاهر ان الغاية ايضاً كما مر في مفهوم الشرط والوصف تدل على الاتقاء المذكور لعين ما من فيما قبله من

لزوم اللنوية على فرض الخلاف هذا بحسب اصل منفاهم العرف فلا ينافي عدم الدلالة في بعض المقامات فمثل اذا قال صم الى العاشر ثم قال ومنه الى العشرين لا يكون الثاني منافياً للاول كما اشرنا اليه في هذا المطلب من اصول الامامية حيث قلنا نعم قد يتعلق الفرض للمولى و يرى المصلحة بایجاد الایهام في نهاية مقصده الخ المطلب الخامس في مفهوم الاستثناء الظاهر انه ايضاً مما يكون حجة عند العرف و عدمة ما يمكن الاستدلال به بالاستظهار العرفي و لعل من عبر بالاستباق والتبادر اراد هذا فان الاستثناء من النفي كما جائني القوم الا زيد يفيد حصر النفي للمستثنى منه و بالعكس وهذا معنى كونه مفيدة لمفهوم الدراسة و لا يكون المخالف فيه الا أبو حنيفة على ما حكى متمسكاً بمثل لا صلة الا بظهور تقريب ما جعله وجهاً لمخالفته ان الاستثناء لو كان مفيدةً يلزم وجود الصلة بمجرد الطهارة كما هو مقتضى الحصر لامر من كون الاستثناء من النفي اذياً ولا شك في انه باطل و اجاب عنه صاحب الكفاية بوحين الاول ان المراد منها ان الصلاة التي كانت واجدة لجميع الاجزاء والشروط لا تكون الا مع الظهور فلا شك في ان هذه الصلاة توجد اذا اضمت اليها الطهارة الثانية ان الاستعمال مع فرض القرينة لا اشكال فيه وقد يشكل على خصوص كلمة التوحيد بان الخبر لا يخلو من امرٍ—————ن اما الامكان فعليهذا

يتجه الاشكال على خصوص المستثنى لانه يثبت امكان آخر فلا يفيده
الوجود لانه اعم منه واما الوجود فيتجه على خصوص المستثنى منه
لانه لا ينفي امكان آخر لانه اخص و سلب الاخص لا يستلزم سلب للعام
و قد يجذب عن اصل الاشكال بانه صحيح على الفرضين بعد فرض كون
المراد من الآله المذكور هو الواجب فح انبات الامكان له يستلزم الوجود
لان الواجب لا ينفك عن الوجود و كذا على فرض كون الخبر موجوداً
عدم الوجود في الواجب يستلزم عدم الامكان لغير مامسر من انه لو كان
ممكننا لكان موجوداً و قد يشكك على هذه الكلمة بان المراد من الآله
لو كان مطلقاً المعبد لكان كذباً لكثرته ولو كان المعبد بالحق للزم
استثناء الشيء عن نفسه وقد يجذب بان المراد من لفظ المستثنى معناه
العلمي و هو فرد خاص و من المستثنى منه الكلى من المعبد بالحق
فلا يلزم المحذور المذكور لانه يتعارض استثناء الفرد عن الكلى ثم
انه قد وقع الاختلاف في مفهوم الاستثناء و انه اذا قلنا جائني القوم
الا زيد هل تكون كلمه الا فعلية او تكون حرفيه فعلى الاول يعني
استثنى زيداً فيما يناسب جعله من باب المنطق لصدق تعريفه عليه و على
الثاني تكون معناها الخصوصية المذكورة في المفهوم فيكون عدم ثبوت
الحكم لما بعدها او نفيه عنه من لوازمه هذه الخصوصية فيصدق عليه
تعريف المفهوم والثانى اظهر كما لا يخفى على المتأمل الدراسة

الاصل الثالثون في العموم والخصوص قد عرف الاول بتعريف الاول

هو اللفظ المستتر لما يصلح له في الفضول هو ما استتر في جميع جزئيات مفهومه وضحاو في القواين هو اللفظ الموضوع للدلالة على استتراف اجزائه او جميع جزئياته كما عن الشيخ البهائي و في الكفاية هو شمول المفهوم لجميع ما يصلح له ان ينطوي عليه فنقول قد يقال ان هذا التعريف الاول يرجفان ما الى واحد فلعله اخذته منه و على اي حال اورد على الاول باللفظ المشترك اذا تلى اداة العموم مثل كل عين بعدم العكس فانه عام مع عدم استترافه لجميع ما يصلح له مثل اذا قلت كل عين تجري الى دارن فلا يصلح هذه العين لافراد الباكية فتأمل و باللفظ المشترك ايضاً اذا استعمل في جميع معاينته بعدم الطرد فاقا اذا جوزنا استعماله فيها دفعه واحدة فهو مستتر في الجميع ما يصلح له و ليس عام و اما الثاني والظاهر انه اراد بقوله اجزائه او جزئياته الاشارة الى العموم المجموعى الذى يلحظ فيه كل الافراد بحيث يكون الحكم واحدا والاستترافى الذى ينحل الحكم فيه الى عديدة لان الافراد في الاول بمنزلة الاجزاء بنحو تكون الجميع موضوعاً واحدا فلو اخل باكرام واحد في اكرم كل عالم مثلا لما امتثل اصل بمخلاف الثاني فاها جزئيات و لذا في الفرض المذكور راطاع بالنسبة الى فروع عصى بالنسبة الى آخر واما اذا ارد فالبدل فالمحظوظ وان كان الاستتراف اول لكن

يفرق منه بان الامثال يحصل بوحد دون العصيان و بان التعبير عنه بالفارسية بهر بخلافهما فايه بهمه ففي الثالث في الفرق من المذكور اطاع و ما عصى فتحقق بما ذكرنا ان تعريف القمي اولى بالنسبة الى غيره ولكن الحق كما عرفت في الاصل الاول من اصول الامامية ان هذه التعريف ليست حقيقة حتى تقع مورد النقض والبرام ولذا قلنا في هذا الاصل من دون حاجة الى تعريفها لأنها اوضح من كل ما يفسر به انتهى مفهوم هذه العبارة يرجع الى ان التعريف يلزم ان يكون اجل من المعرف ولا يتم هنا لأن الامر بالعكس و الى هذا اشار صاحب الكفاية حيث قال فانها تعريف لفظية تقع في جواب السؤال عنه بالباء الشارحة ولا تقع في جواب السؤال عنه بالباء الحقيقة بمعنى انباء على قسمين الاول الشارحة الثاني الحقيقية فالاول سؤال عن التعريف الذي يحصل به الميز في الجملة كتعريف الانسان بما يحصل به كذلك كما يقال الانسان حيوان ضاحك و السعاداته ثيت والثاني سؤال عن التعريف الحقيقي كتعريف الانسان بحقيقة و كنهه مثل الانسان حيوان فاطق او ناطق عاية الامر كل منهما على قسمين ناقص وال تمام فكان الاول بلا اضمام الجنس فهو دسم ناقص و ان كان معه فهو تمام و ان كان الثاني مع الجنس فهو حد تمام والا فهو ناقص الدراسة فظهر بما ذكرنا ان الحق من الاقوال في المسألة القول بان للعموم

صيغة خاصة لا القول بان الصيغة موضوعة للخصوص ولا القول بانها
مشتركة لفظية بينهما مطلقاً ولا القول بانها مشتركة لفظية لغة و
منقوله الى العموم شرعاً ولا القول بالتوقف و تمسك الاول بوجهين
الاول انخصوص قدر متيقن فوضع الملفظ له اولى الثاني انخصوص
أغلب فوضعه لما هو الغالب يقتضى تعليم المجاز فهو ايضاً اولى مندفع
بان هذه الاولوية لا تصادم ما ذكرنا من البديهية في وجود الافتراض للعموم
الخصوص في هذا المطلب بقولنا لا ريب في ان لكل قوم الى قولهما
بعضها عام وبعضاً خاص وكذا بها يجاب عن الثاني من عدم مقاومته
في قبال ما ذكرنا من البديهية و بعدم الملائمة بين ارادة التخصيص
والمحاجية لاحتمال كون الاستعمال في العموم و ارادةخصوص من
قبيل تعدد الدال والمدلول كما في ارادة العهد من الرجل فان طبيعة
الرجل مراده سوا الالف واللام والعدد مراد منها و الى هدفين
الدليلين اشرنا في هذا المطلب بقولنا استناد بعض الاصوليين في المقام
لانكار العموم الى الاستحسانات المختبرعة بزعمه من ان جميع الافتراض
ووضعت باعتبار الاول للخصوص لانه المتيقن والاكثر لشهادة ما قبل ما
من عام الاوقدحض تمسكاً باولوية جعل الملفظ حقيقة في المتيقن و
تخلصاً من كثرة المجاز اللازم من وضعها للعموم و تريده على ذلك
في جواب الاول هنا ان لازم ذلكخصوص الذي لا يحوز بعده

التخصيص فانه قدر متيقن كما اذا كان مستوياً لا افراد او يستوجبن كما اذا كان مخرجاً لا كثراً والمدعى عام لانه هو كون جميع مراتب الخصوص موضوعاً لها و بذلك ظهر الاشكال على اصل المدعى وهو ان مراتب الخصوص متعددة كما تشاهد في خروج فرد من العام فهذا امر تبة وفي خروج فردين فهذه ثانية فصاعد فان قلنا بوضعها للعموم ليس فيه مجد ذور بخلاف وضعها للخصوص في هذا الفرض لانا ان قلنا بوضعها لجميع هذه المراتب الاشتراك المنهجي فباطل الضرورة وكذا ان قلنا بالاشتراك المعنوي لعدم الجامع وال الحال انه لا بد منه فيه ظهر بما ذكرنا ابطال الثالث والرابع واما التوقف فهو ايضاً باطل لما ذكرنا من ان الضرورة حاكمة بان لفظ ممثل كل وجميع موضوع العموم كوضع لفظ فقط وخاصه للخصوص و وضع لفظ دجل و امرئه للمجامع المطلب الثاني قد ينقسم العام الى قد من الاشارة فيما من الى ان العام ينقسم باعتبار الى البدلي والمجموعى والاستغراقى فاذا قلت اكرم الخادمين واردت البدلى منه كأنك تقول اكرم واحدا من كل الخادمين فيحصل الامتثال باكرام واحد منهم و ان اردت المجموعى كأنك تقول اكرم جميعهم بحيث لا يبقى واحدا منهم لأن الموضوع واحد و ان اردت الاستغراقى كأنك تقول اكرم كل فرد فرد منهم بحيث يكون كل واحد منهم موضوعاً عليهذه فيحصل الامتثال بالنسبة

الى البعض والمخالفة الى الآخر الدراسة المطلب الثالث قد يذكر
 لاء النافية الخ توضيح مراد هذا المطلب انه كما يكون للعموم الفاظ
 خاصة على ما اخترناه كذا الثالث جملة من تلك الالفاظ الالا المذكورة والنكرة
 في سياق النفي ووجهه واضح لأن الالا المذكورة وكل ما يفيد
 النفي مما سواه اذا وقع على النكرة يفيد نفي الماهية ولا تنفي الا
 اذا انتفي جميع افرادها وهذا معنى العموم وهذه الدلالة مما لاشك
 فيها ولكن يقع في كونها للوضع او العقل الظاهر الثاني لأن كلمة لا
 او غيرها من ادوات النفي موضوعة له وبالتالي لها في مثل لا تضرب
 احداً ولا احد في الدار موضوع لنفس الطبيعة لا بشرط على ما حرق
 في محله ولا وضع ثالث لمجموعهما غاية الامر حيث ان نفي الطبيعة
 لا يحصل الا باتفاق جميع وجودانها يحكم بعدهما عقلاً و هذا واضح
 ولا ربط له بالوضع نعم لا شك في ان العموم المشار اليه قابع للمراد
 من المدخل فيرجع الى عموم المراد او عدمه لا عموم ما يصلح انطباق
 المدخل عليه فاذا قلت لا تضرب احد من العلماء او لا احد من
 العلماء في الدار او ليس احد من العلماء عندى ليس معنى افاده العموم
 الشمول لجميع ما يصلح له حتى يكون متنافياً لما ذكرنا و مجازاً
 في الامثلة بل المعنى عموم الاحد لما اريد منه من العلماء فيكون عاماً
 لجميعهم لا غيرهم وكذا الكلام فيما كان دلالته على العموم بالوضع مثل

كل فان عمومه بحسب ما يراد من مدخله ولذا لا ينافي ولا يصيره مجازاً تقيده بل التخصيص على قول مر وجيه ان قلت فما وجه تسمية التخصيص به فاذك اذا اردت خاصاً من العام فهذا الخاص هو المراد ولا التخصيص فيه قلت اطلاق التخصيص بالمسامحة باعتبار وضعه للعموم ولا يكون باعتبار الارادة والاستعمال كما تشاهد في ضيق فم الركبة بمعنى احدهه ضيقاً و ليس المراد سعنته اولاً ثم تضييقه ثانياً ثم لا يخفى عليك ان ما ذكرنا في هذا المطلب من افاده النكرة في سياق النفي العموم مما اتفقى الخلاف فيه على ما في القوانين فقال لا خلاف ظاهراً في ان النكرة في سياق النفي يفيد العموم فـ————— الجملة في وكذا في الفصول ما مفهومه ادعاء البديهة فقال فيه لا ريب في ان النكرة في سياق النفي تقتضي العموم وفي الكفاية ما لا يكون اسفل منهما فقال فيه ربما عد من الالفاظ الدالة على العموم النكرة في سياق النفي او النهي و دلائلها عليه لا ينبغي ان تنكر عقلاً لضرورة انه لا تکاد ان يكون الطبيعة معدومة الا اذا لم يكن فرد بموجود و الا كانت موجودة انتهى تقول هذه العبارة و ان لم تكن مصروحة باللاء الناقية للجنس والحال انا جعلناها اول ما يفيد العموم من ادواته ولامنافاة وسره ان الملاك النفي او النهي الوارد على الجنس سواء كان بلا او غيرها فذكره

كاف في الباب .

الدراسة في ١٣٩٩ هجرية قمرية

و مما يجب التذكير أن اللاء الناقية المذكورة غير الجنس الذي ذكر في هذا المطلب انه يفيد العموم ايضاً و انه لا دخل للنفي في افادته ولذا جعلناه ثالثاً و وجهه صحة الاستثناء في (والعصر ان الانسان لغير خسر الا الذين امنوا) و يقع الكلام في انه يحتاج افادته العموم المذكور الى جريان مقدمات الحكمة اولاً بل هو بنفسه قرينة عليه ظاهرنا و ظاهر شيخ مشايخنا صاحب الكفاية حيث قال فيه و هذا هو الحال في المحلى باللام جمعاً كان او مفرداً بناء على افادته العموم انتهى الثاني ووجه الظهور ذكره بعد كلمة كل هذا احد الاقوال في المسألة من افادته العموم مطلقاً والثاني التفضيل بين الجمع والمفرد بافادته الاول دون الثاني والقول الثالث عدم مطلقاً متمسكاً بما مر في عدم كون افادته العموم من النكارة في سياق النفي بالوضع بل بالعقل من ان السلام موضوعة للتزيين و مدلول الجمع الجماعة الصادفة على الثالثة وما فوقها ومدلول المفرد الطبيعة والهيئة المنتزعه من الامر من غير موضوعة لشىء بل يمكن القول بان دخول اللام على الجمع يفید عکس ما زعمه القائل من دخالة هذه اللام في العموم لتوقف صدق الجمع المنکر على العموم في الجملة من الثالثة و ما فوقها كما مر و كون المحلى غير متوقف

صدقه عليها كما من انه لو قال المولى اكرم العلماء فاكرم واحد منهم يحصل الامتثال بالنسبة اليه و ان عصى بالنسبة الى الآخر بخلاف قوله اكرم علماء فانه لو اكرم واحدا منهم لم—— امتثل فيصير نتيجة هذا عكس ما زعمه القائل من افاده المفرد المحلى باللام العموم فان اللام المذكورة اذا كانت بهذه الشان فى الجمع يمكن جريان الكلام بعينه فى المفرد و لكن الانصاف كما قلنا فى هذا المطلب الدلالة حتى فى المفرد المعرف وجهه الآية المذكورة ولا يهمنا البحث فى انه بالوضع او بقرينة الحكمة والشبهة المذكورة فى التفرقة بين الجمع المعرف والمبكر مدفوعة بان العموم كما مر فى الدراسة السابقة حيث يصدق مع البدل فصدق الامتثال باكرام واحد فى المثال السابق لكون المعنى المذكور موجودا فى البين فلا يختلف مفهوم الجميين لأن الموجب للصدق المذكور لعله تعلق الحكم كذلك فيصير هذا قرينة على ما ذكر و مما ذكرنا ظهر عدم البعد فى كون افاده الجمع المعرف العموم اظهر مما قبله كما فى هذا المطلب لأن الجمع من حيث هو يدل على الكثرة فهذا زيادة على افاده المفرد المعرف العموم وكذا بالنسبة الى اللام المذكورة والنفي فانهما يحتاجان فى الافادة المذكورة الى التقرير المتقدم بخلافه

الدراسة في ٣١٥٧١٠ و ٣٢ صفر ٩٩

وقد يعد من الالفاظ المذكورة الجمع المضاف كقوله ادع الى دارى فقراء المجل كاما فى القانون الثالث من قوانين المحقق القمى فقال وكذاك الجمع المضاف عند جمهور الاصوليين انتهى وفي الفصول فصل الجمع المضاف ظاهر فى العموم كمعروفة وهذا مما لا خفاء فيه بعد ملاحظة موادر اطلاقه و انما الاشكال فى منشاء هذا الظهور انتهى وقد عد ايضاً منها المفرد المضاف كقوله اكرم عالم بذلك وانكره صاحب الفصول فيه واما المفرد المضاف فالحق انه لا يفيد العموم وقد يفصل فى المسئلة بين كونه مصدراً مثل اجل الله نكاح الامة و حرم وطى الحائض وقس عليه هذا فيفييد والا فلا وقد عد منها الجمع المنكر كما فى قولك جائنى رجال عن المعامل اكثر العلماء على ان الجمع المنكر لا يفيد العموم بل يحمل على اقل مراتبه وذهب بعضهم الى افادته ذالك و حكم المحقق بقرينة الحكمه والاصح الاول فنقول اما الاول فالظاهر ما ذهب اليه المحققان و يدل عليه صحة الاستثناء بلا مسوقة القرينة فى قولك السابق الا شارب الخمر او قارك الصلاة واما الثاني فالظاهر ان التفصيل المذكور من افاده المتصدى منه العموم دون غيره فى محله كما يدل عليه الامثلة واما الثالث فالظاهر ان الحق مع الشيخ و يدل عليه المثال المذكور فلا شك فى انه ليس المراد منه

عدها خاصاً و يدل عليه صحة الاستثناء بلا معاونة القرينة و مما يدل أيضاً على العموم الموصولات و ادوات الشرط الاسمية منها مثل كلاماً او مهماً او متى او حينما والدليل على ذلك انك اذا قلت الذي جائز فاكرمه يفي العموم وكذاك اذا قلت كلما او مهما او متى او حينما اكرمه زيد فاكرمه غاية الامر الاول بالنسبة الى الافراد وغيره بالنسبة الى معناه فمثل متى يشمل عموم الازمان ولا يكون هذا موجباً لتفرقتها في ما ذكرنا فان المناط افاده عموم المراد من اللفظ المطلب الرابع في حجية العام المخصوص فيباقي غرض هذا المطلب من اصول الامامية ان العام المخصوص حجة فيباقي في المتصل والمنفصل وفافقاً للمشهور ووجهه ما من الظهور الباقي بعده و لهذا لو لم يكرمه في مثل اكرم العلماء الا زيداً ليس له اعتداد بعدم الظهور في بين و كذا لو لم يشتهر من سائر الكسبة في مثل قوله لخادمك اشترا متعة يبني من جميع الكبسة الا عمر وا كان مستحقاً للذم واللوم بخلاف البعض فإنه قال بعدم حجية فيه مستدلاً بالأجمال تقريره ان العام اذا خصص يصير مجازاً فيباقي و هذا متعدد حسب تعدد مراتبه فيصير مجملأ فتعين بعضه دون آخر ترجح بلا مرجع و اجاب عنه بعض من وافق المشهور بان المرجع والقرينة الباقي كونه اقرب الى الحقيقة فيتعين و فصل البعض الآخر فوافق المشهور في المتصل فقال ان التخصيص فيه لا يوجب

اقلام الظهور فهو باق فليس مجملًا بخلاف المنفصل و لكن الحق هو القول الأول فيكون حجة فيباقي مطلقاً موافقاً للمشهور و الاحتجاج القائل بالعدم بالإجمال مدفوع بما من من احتمال عدم كون التخصيص من باب المجاز الذي هو استعمال اللفظ في غير الموضوع له حتى يلزم ما ذكر فع لا يحتاج إلى ما ذكره البعض في جواب هذا الاحتجاج بان التخصيص يكون مجازاً و لكن الباقي من حيث كونه أقرب من غيره يحمل اللفظ عليه و إلى ما ذكر اشرنا في هذا المطلب من اصول الامامية يقولنا فالقول بان التخصيص يوجب التجور الذي مرأته عديدة المقترن اختيار احد بها إلى القرينة ليس بشيء لا احتمال كون التخصيص مثل التقييد والحادي الصفات بالعمومات الذين ليسوا استعمالاً في غيرها وضع له حتى لا يحتاج إلى جوابه بان الباقي أقرب المجازات و هو القرينة الدراسة خلاصة جوابنا هو امكان كون استعمال ادوات العموم ولو مع التخصيص من باب الاستعمال في الموضوع له غاية الامر يختلف سنته وضيقه باختلاف ا Hague الادوات فان كان مثل كل رجل كان اوسع و ان كان من قبيل كل رجل عادل فهو اضيق و مع ذلك الموضوع له المستعمل فيه في كلیهما واحد و ليس التفکیک بينهما في الثاني كما يكون نحو استعمال رقبة في اعتق رقبة و اعتق رقبة مؤمنة واحداً نعم يمكن التفکیک بين المتصل والمتفصل فان العام

مخصوص آخر لم يصل اليانا و كان هذا المطلب فيما احتمل دخوله فيه وفي المخصوص و يقسم ايضاً الى المتصل والمنفصل وكل منهما اما تكون الشبهة فيه من جهة دوران الامر بين الاقل والاكثر او المتبين فيصير اربعة اقسام و ايضاً اما تكون الشبهة مفهومية او مصداقية فتصير ثمانية اقسام و اما يكون المخصوص لفظياً او لبياً فتكون ستة عشر قسماً اذا عرفت ذالك فاعلم ان الاجمال المذكورة في هذا المطلب يسرى الى العام في جميع اقسام المتصل فلا يصح التمسك بالعام كما لا يصح بالخاص فمثل اكرم العلماء الا الفساق ظاهر في المقيد كما لا يخفى فيجب احرار العنوانين في مقام التمسك في المقام و ان كان احد العنوانين موجوداً ولكن شك في وجود الآخر فإذا لم يصح التمسك يرجع الى الاصول العملية وهو البرائة في البين و بعبارة اخرى اذا قيل اكرم عالماً فكما في هذا المثال اذا شكلت في بعض الافراد اما مفهوماً بان لم تعلم ان المراد مطلق من علم شيئاً او خصوص من علمه عن تدبر و تفكير و كان هذا الفرد عالماً بالاول دون الثاني او مصداقاً بان اشتبه شخص بين العالم والجاهل من جهة خلط الامور الخارجية كما هو شأن الشبهة المصداقية لا يصح التمسك به فكذا ذلك في المقام عاية الامر المأخذة فيه عنوانان شك في الواحد منهمما في المورد وفي الاول عنوان واحد شك في انطباقه على المورد واما المتصل فلا يصح

التمسك ايضاً بالعام في الاربعة منه الدراسة وهي ما كان متزدداً بين المتبادرتين سواء كان المخصوص لفظاً اولبياً والشبيهة مفهومية او مصداقية فان الاجمال المذكور و ان لم يسر الى العام حقيقة لكنه كما مر يسرى حكماً فان بناء العقلاء على عدم العمل بالظهور وعدم حججته عندهم اذا علموا اجمالاً بالتفصيص و ان كان منعقداً في نفسه و لذا قلنا يسرى الاجمال الى العام حكماً لا حقيقة كما يصح في الاثنين منه بلا كلام و هما ما كان متزدداً بين الاقل والاكثر مع كون الشبيهة مفهومية سواء كان لفظياً اولبياً كما اذا قام احدهما على حرمة اكرام الفاسق من العلماء بعد الخطاب باكرام العلماء و تردد معناه بين مرتكب الكبيرة او الاعم منه و من المرتكب للصغرى لانتقاد الظهور في العموم حتى في الافراد الخارجية التي منها هذا الفرد المشكوك يةيناً و عدم حججية المخصوص الا في الاقل الذي هو مرتكب الصغرى فقط لعدم انعقاد ظهوره الا فيه فالظهور الاول حجة عند العقلاء ما لم تقم حجة اقوى على خلافه

الدراسة ١١٥٢٥٦٩٩ صفر

و يختلف في الاثنين فيكونان محل النزاع احدهما المخصوص المنفصل اللفظي الدائري بين الاول والاكثر المشتبه شبيهة مصداقية مثل اكرام العلماء ولا تكرم فساق العلماء و اشتباه فرد من جهة خلط الامور الخارجية بين الفاسق والعامل فقيه وجهان بل قولان واستدلال

للاول بوجوه الاول ما من في المفهومية منها من ظهور العام في العموم حتى في الأفراد الخارجية يقيناً و عدم حجية الخاص الا في الأقل لعدم انعقاد ظهوره الا فيه والظهور حجة عند العقلاء مالم تقم حجة اقوى على خلافه فهذا الوجه كما ترى من كب من مقدمات ثالث وقد يجادب بان المقدمتين الاولتين و ان كانتا مشتركتين في المقامين الان الكلام في ثبوت الثالثة ههنا فانها قد تتمتع تقريباً المنع ان ظهور الخاص في المتقدم منحصر في خصوص الاول و هو من تركب الكبائر ولا ظهور له له في من تركب الصغيرة ايضاً لكون الشبهة مفهومية فالخاص لم يعنون العام في مقام الحجية الا مقدار ظهوره وهو المرتكب للكبيرة فخصصه بهذا المقدار فقط فيكون العام حجة في غير المرتكب للكبيرة وهذا المرتكب فقط خارج عن الحجية داخل العام بما هو و اما المرتكب للصغريرة داخل في العام ظهوراً او حجة اما الاول فواضح واما الثاني فلا من موضوع الحجية هو غير المرتكب للكبيرة بخلاف المقام فان ظهور المخصص انعقد في مفهوم الفاسق الواقعي يعني انه وانما الشك في انطباق هذا الظاهر على المورد فيكون مختصاً للعام في مرتبة حجية بغير الفاسق الواقعي فإذا شبه فرد بين المادل والفاسق فدخوله في العام بما هو حجة ليس اولى من دخوله في الفاسق بخلاف المتقدم فـ ان المشكوك فيه ليس من قبل مصاديق الظهور قطعاً لان عقاد الظهور في غيره على ما عرفت فدخوله في العام بما هو حجة اولى من دخوله في المخصص لعدم حجية فيه لانها فرع ظهوره

المقطوع عدمه وبعبارة أخرى إن المشكوك في المتقدم على فرض كونه فاسقاً وافقاً أيضاً لا يصدق عليه المخصوص بما هو ظاهر لانعقاده في غيره وفي المقام يكون المخصوص شاملاً للمشكوك على فرض كونه فاسقاً وإنما الشك في انتبار الظاهر عليه فلذا من أن المنعدمة الثالثة وإن كانت مقبولة هناك ولكنها مردودة لا أقل من كونها مشكوكاً مختلفاً فيها هنا لاحتمال كون الخاص أقوى ههنا من العام الثاني استصحاب حكم العام فيما قطع باندراج المشكوك ثم شك وقد يجاب أولاً بعدم الكلام في الأصل بل هو في حجية الظهور وعدم تمامية الوجه في غير المورد ثانياً وعدم جريان هذا الوجه ثالثاً لكون الشك سارياً بمعنى تعلق الشك وسرايته إلى يقين سابق أي شك في اللاحق بان من يتقن بوجوب اكرامه في السابق وهو المشكوك في الآن كان متيقن لا كرام وهذا شنك سار لا الاستصحاب كما ان عدالة زيد يوم الجمعة اذا شنك فيها محكم بها فيه من غير تعرضها لثبوتها في زمان الشك وهو يوم السبت سارياً وان حكم بها فيما بعد يوم الجمعة من غير تعرض ثبوتها ليوم الجمعة فهو الاستصحاب فتأمل

الدراسة يوم ١١٠١٣٥٧ وربيع الاول ١٣٩٩

فيصير نتائجة ما ذكرنا ان العام المخصوص بالمتصل المجمل فيما اذا كان اجماله من جهة دورانه بين الاول والاخير ومن جهة دورانه

بين المتباينين والعام المخصوص بالمنفصل اذا كان اجماله من جهة دورانه بين المتباينين ليس بحججة الاول كما اذا قلت اكرم العلماء الا الفساق منهم وشك في زيد انه واجب الاقرام اولا من جهة شبهة معنى الفسوق في انه هل هو بمعنى ارتكاب مطلق المعااصي فيخرج عن العام ويدخل في الخاص او بمعنى خصوص ارتكاب الكبائر فيدخل في العام ويخرج عن الخاص لأن المفروض انه مرتكب الصغائر فقط الثاني كما اذا قلت اكرم العلماء الا زيدا فشككت في ان هذا زيدي من عمره او زيدي من خالد الثالث كما اذا قلت اكرم العلماء لا تكرم زيدا فشككت في هذا المستثنى مثل ما من مقاد هذا ما في هذا المطلب الخامس من اصول الامامية فقال صاحب الكفاية في هذا المقام بخلاف ما اذا لم تكن كذلك بان كان دائرا بين المتباينين مطلقا او بين الاقل والاكثر في المتصل فيسرى اجماليه اليه حكما في المتصل المردد بين المتباينين وحقيقة في غيره بخلاف العام المخصوص بالمنفصل المجمل اذا دار امره بين الاقل والاكثر كما اذا قلت اكرم العلماء لا تكرم فساق العلماء مع كون الشبهة مفهومية ايضا كما من تقريرها فانه حججه فيه هذا مقاد ما في اصول الامامية في هذا المطلب وعليك عين عبارته بخلاف دورانه بين الاقل والاكثر فان العام حججه ولا يسرى اجماله اليه هذا اذا كان المخصوص مجمل امفهوما فان العام ليس بحججه في الموارد الثالثة المذكورة

بخلاف الصورة الاخيره فانه حجه فيما لم تخصيصه و قال شيخ مشايخنا في الاخيره فصل اذا كان الخاص بحسب المفهوم مجملأ بان كان دائراً بين الاقل والاكثر و كان منفصلأ فلا يرى اجماله الى العام لا حقيقة ولا حكما بل كان العام متبعا فيما لا ينفع فيه الخاص لوضوح انه حجه فيه بلا مزاحم اصلا ضرورة ان الخاص انه يزاحمه فيما هو حجه على خلافه تحكيمها للنص او الاظهر على الظاهر لا فيما لا يكون كذلك كما لا يخفى فما في اصول الامامية موافق للكفاية فع هل يكون الامر كذلك او لا بل يحتاج الى التأمل فقد استدل اعلى الله مقامه للصورة الاخيره في عبارتنا بان العام حيث كان ظاهرا في عمومه فينتع الا في القدر الذي علم خروجه وليس المعلوم خروجه الا احدهما و عليك متن عبارته اما الاول فلان العام على ما حققنا كان ظاهرا في عمومه الا انه لا ينتع ظهوره في واحد من المتبادرتين الذين علم تخصيصه باحدهما فهذا الكلام كما ترى يدل على حجية هذا العام لانقاد ظهوره اولا لأن المفروض كون المخصص منفصلأ نعم خصص الحكم بالاقل والاكثر كما هو المفروض بقوله الا انه لا ينبع ولاشك في ان نظره كما الى المفهومية لا المصداقية فانه لا يراه حجه فيما كما يصرح به

الدراسة في يوم ١٤٢١ رجب الاول ١٣٩٩

بقوله اما اذا كان بحسب المصدق مجملاً بان اشتبه فرد وتردد
 بين ان يكون فرداً له او باقياً تحت العام فلا كلام في عدم جواز التمسك
 بالعام لو كان متصلة و اما اذا كان منفصل عنده ففي جواز التمسك
 به خلاف والتحقيق عدم جوازه الى آخر ما ذكره من وجاهه السابق
 كما اشرنا اليه في هذا المطلب الخامس من اصول الامامية يقولنا و
 اما اذا كان مبنياً ولكن شك في بعض الافراد انه الداخل في العام
 اوالخاص فلا يجوز التمسك بالعام في المشكوك فيه و هذا ما جرى
 اصطلاحهم فيه بتسمية شبهة مصداقية مثلاً اذا قال المولى اضف المتعلمين
 الا الذين هم في المدرسة الشمالية او لا تكرم الدين هم في هذه المدرسة
 او علمت انه لا يزيد كل من في هذه المدرسة و شكلت في زيد انه
 في هذه المدرسة اولاً لا يجب ضيافته من دون فرق بين المخصص اللفظي
 المتصل او المنفصل كالآولين او الثاني مثل الاخير انتهى فهذا الكلام كما
 قرئ فيه تصریحنا بعدم جواز التمسك بالعام في هذه الشبهة فعليهذا
 ما ذكره المجوز من وجوه الجواز لا يمكن المساعدة معه
 فقيه و لذا نقلنا ردها ولم نجت عن الرد ففضل التوجيه الى اصول العملية
 و تختلف باختلاف المقامات كما هو واضح السادس كلام في الخطابات
 الشفافية التي يقع الكلام في هذا المطلب السادس في مقامين الاول

ان المراد من اختصاص التكليف او الخطاب او ادواته على ما ياتى بالحاضرين هل خصوص من كان حاضراً في مجلس المحاضرة وبالغكس فيكون المراد من شمولة لغيرهم الشمول لمن كان موجوداً و لم يكن حاضراً فيه او اعم بان يكون المراد من الحاضرين الموجودين و ان لم يكونوا في المجلس و من غيرهم الاعم حتى يشمل على التعميم المعدومين الثاني ان المراد من صحة النعميم والشمول هل هو صحة تكليف غيرهم باى معنى كان او صحة المخاطبة معهم او صحة وضع الادوات الموضوعة لذالك لغيرهم فنقول اما المقام الاول فلن الفصول ما ظاهره الاول فانه قال و ربما فسر اي المعدوم بغير الموجودين في مهابط الوحي انتهى كما عن تقريرات الشيخ الانصارى هذا فانه قال الظاهر عدم الفرق بين المعدوم والغائب عن مجلس الخطاب في عدم تتحقق السخاطبة معه و ظاهر عنوان البعض الثاني ففي القوانين قانون الى ان قال لا يعم من تاخر عن زمن الخطاب فنقول سيماما اذا حظنا المقام الثاني باعتبار المعينين الاخرين منه و هما صحة المخاطبة مع غيرهم و صحة الادوات لهم المعنى الاول فان القائل بالعدم لا يفرق بين ان يكون غيرهم معدوماً راساً او موجوداً غير حاضر بل قد يدعى عدم شموله للحاضر غير الملتفت اما المقام الثاني فمن الفصول ان الكلام فيه من جهة الوجه الثاني فيه وكيف كان فالكلام في المقام من جهة توجهه

الخطاب الى المعدوم لا من جهة اطلاق يا ايها الناس او يا ايها الذين آمنوا عليه انتهى و ظاهر التقريرات الثالث يعني ان النزاع يقع في عموم ما ذكر و عدمه

الدراسة يوم ١١٢١٩٥٧ و ٥ ربیع الاول ١٣٩٩

و ظاهر عبارة شيخ مشايخنا في الكفاية عدم ترجيح احد الوجوه المذكورة و اكتفائة باحتمال كلها و عليك نص عبارته فاعلم انه يمكن ان يكون النزاع في ان التكليف المتكفل لـ الخطاب هل يصح تعلقه بالمعدومين كما صح تعلقه بالموجودين ام لا او في صحة المخاطبة معهم بل مع الفائبين عن مجلس الخطاب بالافاظ الموضوعة للخطاب او بنفس توجيه الكلام اليهم و عدم صحتها او في عموم الافاظ الالفاظ الواقعة عقيب اذة الخطاب للنائبين بل المعدومين و عدم عمومها لهم بقرينة تلك الالفاظ انتهى و اما نحن فاخترنا في المقام ما ظاهره الاول حيث قلنا لا يكاد يشك كل من له الطبع السليم في ان من له يد الخطابة والتأليف والتکليف يخطب الناس و يؤلف الكتب و ينشئ التكليف و ليس عرضه محصوراً على الحاضرين المشاهدين بل يعمهم و غيرهم حتى المعدومين فمن له اهلية الخطاب الى يوم القيمة انتهى فتبين مما ذكرنا ان النزاع على ما اخترنا في الاول منها في المقام الثاني و ان المختار فيه التعميم و انه في خاص الخاص اي المخاطب

المشافه و عدمه في المقام الاول ولكن حيث ان التكليف لا يصح بالنسبة إلى المعدومين باعتبار معناه الذي هو البعث والرخف ولا ضرورة لاستلزماته الوجود فلابد من الالتزام يمكن التكليف المذكور بمعنى الإنسانية فإنه خفييف الموته فعلى ما اخترنا فالمعنى ينشأ التكليف بمعنى انه يقتن قانوناً بالنسبة إلى الموجود والمعدوم حتى يصير فعلياً بعد وجود الشرائط و فقد الموانع بلا حاجة إلى إنشاء آخر فالإنشاء المذكور له جهةان احديهما بالنسبة إلى الموجود والآخر بالنسبة إلى المعدوم يختلف باختلافهما يمكن فعلياً إذا أخطبنا مع الأولى فيؤثر حكمه فعلياً و يكون إنسانياً إذا احظتنا مع الثانية فيؤثر شائياً واستعدادياً يصير فعلياً بعد وجوده و أمراً ثمرة بين القولين فتظهر في أمرين الأول كون ظواهر القرآن حججاً على المعدومين على التعميم و عدمه على خلافه و يمكن الخدشة فيه أولاً يمنع الملائمة بين المخاطب والمقصود بالفهم فان الشخص ربما يخاطب أحدهما مع انه ليس بمقصود بالفهم و بالعكس فيكون بينهما عموم من وجه و ثانياً على التسليم يمنع حصر الحجية على المقصود بالفهم

الدراسة يوم الاحد ١١٥٧١٣

الثاني في اثبات الحكم الذي ثبت للموجودين حال الخطاب للمعدومين اذا كانوا مختلفين معهم فيما يحتمل دخوله في هذا الحكم على التعميم و عدمه على الآخر مثلا اذا ثبت وجوب صلاة الجمعة بأية اذا نودى للصلاحة على الموجودين حال حضور الامام فشك فيها للمعدومين لاحتمال دخالة حضوره ^{نكتلة} فيها فيتنى الثبوت و عدمه على القولين و اجيب عنها بانها مثبتة على عدم وجود دليل الاشتراك بيان ذلك ان ما احتمل دخوله في الحكم يرتفع بالاصل فاذا ثبت الارتفاع فيأتي دليل الاشتراك فنحن نقول هذه الثمرة منقوله عن المحقق البهبهانى والقوطين والتقريرات ولكن الذى يخطر ببالنا ان الثمرة لم تكن بهذا النهج حتى يرد عليه الاشكال بعدم الفرق بينها وبين الاولى بل تكون على هذا التقرير من ان الحكم الذي ثبت للموجودين الواجددين لخصوصية لم تكن للمعدومين ان قلنا بتعميمه لغيرهم يمكن التمسك بهذا التعميم لرفع هذه الخاصية والا فلا فيرجع الفرق الى التمسك بالاطلاق لرفع الخاصية لا الاساءة للحكم في المعدومين حتى يرجع الى الاول و اجيب عنهم بما لا يخلو عن خفاء فاحسن الاجوبة ان يقال كون المعدومين مشتركين مع الموجودين في الحكم و عدم دخول الخاصية المذكورة للحكم المذكور حتى يوجب الفرق بينهما كما

وأجدin له كانه رحمة الله ذكر الشمرة الثانية من غير تدبر للفرق
بينهما و بين الاولى كيف لا يكون كذلك والحال ان جوابه كما عرفت
يوافق تقرير الشمرة على ما ذكرنا

الدراسة ١٦١٥ و ٥٧٢ ربى الاول ١٣٣٩

و يقرب بما ذكره شيخ مشايخنا في مقام تقرير الثانية من عدم
حسن ما قرره السيد الحكيم فانه قال في مقامه ما مفاده انه بناء على
عموم الخطاب للمعدومين بتکفل لآيات الحكم لهم بخلاف عدم فاعله يتضمن
فقط بيان الحكم للموجودين وعليك نص عبارته يعني انه بناء على عموم
الخطاب المعدومين يكون آيات الحكم الذي تضمنه الخطاب لهم
بنفس ذلك الخطاب لأن الخطاب اذا تضمن ثبوت الحكم للعنوان المنطبق
عليهم مثل الذين امنوا في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا والناس في
يا ايها الناس فقد دل بنفسه على ثبوت الحكم اما بناء على عدم شموله
لهم فالخطاب انما يتضمن آيات الحكم لغيرهم فآياته لهم يتوقف على
قاعدة الاشتراك والاجماع و ان قام على ثبوتها الا ان المتيقن من معقد
الاجماع هو اشتراك المعدومين مع الموجودين في جميع الخصوصيات
التي كانوا عليها حال الحكم و مع فقدم بعض خصوصيات الموجودين
لا طريق الى ثبوت الحكم ولا يكفي الاشتراك في العنوان المأمور
موضوعاً في الخطاب انتهى مضافاً الى ما يرد على هذه العبارة من قوله

هو اشتراك المعدومين الى حال الحكم من عدم كونها وافية بما اراده فالانسب ان يقول هو اشتراك المعدومين مع الموجودين في الحكم جامعين لجميع النصوصيات التي كانوا عليها حال الحكم وعلى اي حال نحن حيث رأينا شأن النمرة على ما ذكرنا اغمضنا عن ذكرهما مستقلتين في اصول الامامية واكتفينا بما قلنا في ذيل هذا المطلب السادس وعليك نص عبارتنا فآيات القرآن وخطابات النبي ﷺ والآئمة عليهم السلام في مقام الارشاد وبيان الحق من القواعد الدينية والاحكام الشرعية كذاك بل يستفاد هذا من كلامهم صلوسات عليهم من عدم مبوب القرآن بموجب الاشخاص وكوته طریا غير ميلو بمرور الدهور انتهى نقول و مثل ذلك خبر التقليدين المقبول عند الطرفين و خبر عرض الاخبار على الكتاب و نحو ذلك السابع في العمل بالعام بعد الفحص عن المخصص الخ توضيح هذا المطلب ان عمدة ما يجب معرفته على الراجع الى الادلة الشرعية والقواعد الدينية هو علمه بالتفصيص والتقييد والنسخ حيث ان اغلبها لولا الكل منها عمومات و مطلقفات كما قد يكون بعضها منسوحاً فيجب على المريد لمعرفتها العلم المذكور كما اشتهر ما من عام الا وقد حضر وما من مطلق الا وقد يقيد و لعله بشير الى ما ذكرنا ما ورد في توبیخ الى حنیفة و قنادة حين دعوهما الناس الى افسهما من متع الامام علیہ السلام عن الاقناء حيث

قال للاول ويلك ما جعل الله ذالك الا عند اهل الكتاب و للثانية
ويبحك يا قنادة انما يعرف القرآن من خطوب به فايه لاشك في ان
مراد الإمام عليه السلام استقلالهما في الفهم بلا مراجعة الأئمة و معرفة
عن عامتها و حاصتها و مطلقها عن مقيدها و ناسخها عن منسوخها سيماما اذا حظنا
قوله عليه السلام ان الله لم يورث مثل ابي حنيفة و قنادة من كتابه حرفا و
ياتي بقية الكلام فيما يناسبه انشاء الله .

الدراسة في ١٩٥٧ و ٨ ربیع الاول ٩٩

الثامن كلام في تقب العام بالضمير الخ توضيح هذا المطلب ان
العام الذي يتلوه ضمير يرجع الى بعض افراده بعد تمامية العام بدونه
ايضا اما لكونهما في كلامين او في كلام واحد مع استقلال العام مع
قطع النظر عن هذا الضمير وقد اشتهر على السنن التمثيل لذالك
بمثل قوله تعالى في سورة البقرة والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء
و لا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يسون بالله
والاليوم الآخر و بعولتهن احق بردهن في ذالك يقع النزاع الآتي في
ضميره من ضمير بعولتهن الراجع الى خصوص الرجعيات من المطلقات
لا جميع المطلقات فتخرج البائعات منهن من الصغيرة و غير المدخول
بها واليائسة والمختلفة والمبارات والمطلقات ثلثا الا ترى ان العام
قد تم فان لم يكن كذلك كما اذا قال والمطلقات بعولتهن احق بردهن

فكان خارج النزاع وواجب التخصيص اذا ليس في البين الا كلام ذو حكم واحد يختص ببعض الافراد على الغرض كما عن الفصول ثم الظاهر ان النزاع فيما اذا كان العام والضمير في كلامين مستقلين كما يشهد عليه التمثيل بالآلية او فيما او فيما اذا كانا في كلام واحد واستغنى العام عن عود الضمير اليه نحو اكرم اعلاماً وحذامهم اذا علم اختصاص الحكم بحذام العدول واما اذا كانا في كلام واحد واستدعي العام عود الضمير اليه كما لو قيل والمطلقات ارواجهن احق بردهن فلاشكال في تخصيص العام بتخصيص الضمير بالبعض انتهى وكذا مثله في الكفاية فانه قال فيه وليكن محل الخلاف ما اذا وقعا في كلامين او في كلام واحد مع استقلال العام بما حكم عليه في الكلام كما في قوله تبارك وتعالي والمطلقات يتربصن الى قوله وبولتهن احق بردهن واما اذا كان مثل والمطلقات ارواجهن احق بردهن فلا شبهة في تخصيصه به انتهى فلا مجال لتوهم بقاء العام على عمومه للزرم الملغوية فالنزاع المذكور وقع في انه بتعيين التصرف في الضمير مع بقاء العام على عمومه وهذا على نحوين اما بارجاعه الى بعض ما هو المراد من المرجع وهذا خلاف الظاهر لأن الظاهر من الضمير رجوعه الى التمام لا البعض او بارجاعه الى تمامه ولكن مع التوسيع في الاسناد يعني بسند الحكم الذي هو للبعض حقيقة الى الكل مجزأاً كما يقال جمع الامير الجندي مجازاً بأسناد

الجمع المسند الى البعض حقيقة الى جميعهم تتجاوزا او يتعمى العكس اى التصرف في العام بارادة خصوص ما اريد من الضمير الراجم اليه و يريد من المطلقات ما اريد من ضمير بعولتهن وهي الرجعيات فقط في عالم الثبوت فيوجب التصرف في ذاجية العام بالشخص و ابقاء الضمير على حاله او يتوقف في اختيار احدهما على التعين لعدم ترجيح احدهما على الآخر بحيث يوجب الحزم عليه والمتوقف في وسعة و فشخة نسب الاول تارة الى العالمة في التهذيب و خلافه اخرى اليه في النهاية و يعلم من الاختلاف المذكور مرتبة خفاء المسئلة بحيث اختلف نظر مثل العالمة في كتابيه وعلى اى حال نقل الاول ايضاً عن المرتضى و حكم عن الشيخ و نسب التوقف الى المحقق و استقر به الفضول و هذا ايضاً وجه تنازع لخفاء المسئلة حيث توقف فيها الفحلان مثل المحقق والفضول.

الدراسة رقم ١١٦ و ٢٢ ربى الاول ١٤٣٩

ثم اعلم ان شيخ مشابخنا رجح رجوع المجاز بالاستخدام على التصرف في العام و بنى المسئلة على ما مضى من كون الاصل في الاستعمال الحقيقة على احد وجهيه المقبول عند المشهور دون الآخر المقبول عند السيد المرتضى المردود عندهم بيان المطلب اذا اما شككنا في حقيقة المراد او مجازيته بعد العلم به كما ان المراد ه هنا في طرف الضمير معلوم و هو بعض الافراد و لكن كونه حقيقة او مجازاً غير معلوم ففي هذا المقام لا يكون الاصل جارياً
على المشهور ولذا يردون قول المرتضى بان الاصل في الاستعمال

الحقيقة بقولهم انه اعم منها و حال الضمير كذلك لان المراد منه معلوم و هو البعض قطعاً فلا يمكن اصالة الحقيقة بالنسبة اليه جارية و اما شكتنا في المراد بعد العلم بالحقيقة والمجاز كما اذا علمنا ان العموم معنى حقيقي للعام ولكن لا تعلم انه مراده حتى يحمل اللفظ عليه ففي هذا المقام يجري الاصل على المشهور ايضاً و لذا يتعارض منهم ان الاصل في الاستعمال الحقيقة و حيث كان حال العام من قبيل الثاني فيجرى الاصل المذكور بالنسبة اليه بلا معارض و عليك نص عبارته والتحقيق ان يقال انه حيث دار الامر بين التصرف في العام بارادة خصوص ما اريد من الضمير الراجع اليه والتصرف في ناحية الضمير اما بارجاعه الى بعض ما هو المراد من مرجعه او الى تمامه مع التوسع في الاسناد بأسناد الحكم المسند الى البعض حقيقة الى الكل فوسعاً وتجوزاً كانت اصالة الظهور في طرف العام سالمة عنها في جانب الضمير و ذلك لان المتيقن من بناء العقلاء هو اتباع الظهور في تعين المراد لافي كيفية الاستعمال و انه على نحو الحقيقة او المجاز في الكلمة او الاسناد مع القطع بما يراد كما هو الحال في ناحية الضمير و بالجملة اصالة الظهور انما يكون حجة فيما اذا شك فيما اريد لا فيما اذا شك في انه كيف اريد انتهى و عن التقريرات تحقيق آخر لتقديم ظهور العام على ظهور الضمير و هو ان الشك في اراده خلاف ما هو ظاهر الضمير

المسمي بالاستخدام الذى هو عود الضمير الى غير ما اريد من اللفظ كما ههنا مسبب عن الشك فى ارادة العموم نظير الشك فى طهارة التوب المتنجس المغسول بالماء المشكوك طهارته و من المعلوم ان السببى مقدم على المسببى و لكن مع ذلك نحن من المتوفقين لاحتمال عدم جريان اصل الحقيقة بالنسبة الى العام ايضاً لاختلافه بما يحتمل كونه قرينة على الخلاف فيصير التوقف متعيناً و لذا اكتفينا بنقل الاقوال في هذا المطلب في اصول الامامية و تركنا ترجيح البعض و عليك نص عبارته اختلفوا في تعقب العام لضمير يرجع إلى بعض افراده على ثلاثة اقوال الاول تخصيص العام به الثاني التصرف في الضمير دون العام الثالث

التوقف انتهى

الدراسة يوم ٢٢ ربيع الاول ١٣٥٧ و ٢٨٩

التاسع كلام في تخصيص العام بالمفهوم المخالف و عدمه الخ قد عرفت فيما سبق ان المفهوم ينقسم باعتبار الى المخالف والموافق فالاول ما يخالف المنطوق في الإيجاب والسلب و يسمى دليلاً الخطاب و لحنه و فهو كما قد يسميان لازمي الخطاب و ههنا يقع الكلام بعد الاتفاق على ان الموافق يخصص العام كما اذا قال ولا تقل لهم اف ثم قال اضرب كل فاسق فان الموافق من الاول الذي هو حرامة ضربهما يخصص الثاني في ان المخالف ايضاً يخصصه كما اذا قلت اكرم العلماء

ثم قلت اكرم زيدا ان كان عادلا فالمفهوم منه الذى هو عدم وجوب اكرام زيد الفاسق هل يخصص العام او لا لأن وجه الاول رجوعه الى التعارض بين الخاص والعام لأن المفهوم الموافق لا فرق بينه وبين المنطوق فكما ان التعارض بين هذا المنطوق وبين العام يكون منهما فكذا في الموافق والعام فح لا شك في تقديم الخاص على العام وهذا الوجه لا يأتي في المخالف فلذا اختلف فيه فمن الاكثر ثبوته منهم صاحب المعالم واستدل بان المفهوم ايضاً دليلاً فإذا خصصناه به عملنا بالدليلين واستدل المخالف بان المفهوم من حيث كونه مفهوماً لا يقدم على ظهور العام لانه منطوق فلا يقع بينهما التعارض و اورد على الاول بوجهي الاول ان مطلق الجمع ليس على وجوبه دليلاً مادام لم يكن احدهما نصاً او اظهر بالنسبة الى الآخر والثاني ان الدليل اخص من المدعى فان الجمع كما يمكن بذلك اي الفاء العام كذلك يمكن بالفاء المفهوم وعلى الثاني بان المفهوم وان كان بطبيعته اضعف من المنطوق ولكن ربما يعرضه المخصوصية والضيق الموجبات لقوة دلالته وشدة ظهوره ولذا قال شيخ مشايخنا وقد استدل بكل منهما بما لا يخلو من قصور وكيف كان الحق في المقام ان يقال ان المفهوم المخالف اذا اثبتنا باى وجه كان وفي اي شيء على ما من يقدم على عموم العام لما من كونه اخص واصيق فيكون مختصاً للعام كما يكون المنطوق

الخاص مخصوصاً وفاقاً لما في اصول الامامية في هذا المطلب وعليك نص عبارته و لكن يمكن ان يقال اذا قال اكرم العلماء وقال اكرم زيداً أن درس العلوم القديمة فدرس العلوم الجديدة لا يجب اكرامه ويخصص هذا المفهوم وجوب الاقرارات لعل السر في ذلك ان المدار بالظهور العرفى الذى يمكن ملاكا في كل ما لم يرد به النص والعرف يجمع بين هذا المقام والخاص كما ذكرنا انتهى .

الدرسة ٩٩ ربیع الاول ١٣٥٧ هـ ١١ ربیع الاول

فظهر بما ذكرنا من ان المدار على الظهور انه ينعدم ما ذكره شيخ مشايخنا في المقام من جعله على اقسام متعددة بقترب ان العام والمفهوم اما في كلام واحد او في كلامين وعلى الثاني اما يكونان متصلين بحيث يصلح كل واحد منها للقرينة على التصرف في الآخر او لا وعلى اي حال اما يكون العموم بالاطلاق او بالوضع فان كان العموم المذكور بالاطلاق او الوضع في كليهما لا يصلح دليلاً منهما للتقدم على الآخر لأن الفرض كون العموم والمفهوم المذكورين سبيلاً في صلوجه للمزاحمة للآخر غاية الامر على فرض كون الكلام واحداً يزاحم اصل انقاد الظهور في الآخر وعلى فرض كونه من عدد أربعة اصحاب استقراءه ان كانوا متصلين وبعبارة اخرى ان كان فهو القرينة على التصرف في الآخر بمعاملة المجمل و ان كان فهو القرينة على التصرف في الآخر بفرضه بعبارة اخرى ان ماله العموم و ماله المفهوم اما يكونان في كلام واحد او كلامين متصلين وعلى اي حال اما بقرينة المحكمة او بالوضع

فالأول كما اذا قلنا دالة المفرد المعرف باللام على العموم بهذه القرينة وكذا الجملة الشرطية على ما من به —————— هذه القرينة لم ينعقد لاحدهما الظهور اصلا لفقدان الشرط الذي هو احدى مقدمات الحكمة التي هي عدم كون القرينة للقدر المتيقن لأن المفروض وجودها فلا يعامل معهما الا معاملة المبجمل ففصل النوبة الى الاصل ويجري البرائة في المثال الآتي ان لم يكن الاستصحاب موجودا فلا يجب اكرام الفاسق ان لم يكن واجب اكرام من قبل و كذا اذا كان بالوضع فائه و ان انعقد الظهور و لكنه مراحم بالآخر كما اذا قلت اكرم العلماء و قلت ايضا اكرمهم ان عذلوا فلا يجوز التمسك بهذا المفهوم والقول بعدم وحوب اكرام الفاسق منهم كما لا يجوز التمسك بالعام والقول بوجوبه و اما اذا كانوا في كلامين منفصلين فائه و ان انعقد الظهور في كليهما ولكن احدهما متكافئ بالآخر فلا يعمل به الا اذا احرز ظهريته فيكون هذا قرينة على الآخر مثلا لو كان العموم المذكور من اكرم العلماء اظهر من مفهوم اكرامهم ان عذلوا في دلالته على وجوب اكرام غير العادل من دالة الثاني على عدم وجوبه او بالعكس يقدم هذا الاظهار على غيره بحمل المفهوم على الكراهة او بالفائئ رأساً فان الحمل الاول و ان كان موجباً لمخالفتها في الحكم لكن العمل يمكن بهما كالعبادات المكرر و هـ او يحمل العموم على الاستجواب او الفائئ رأساً فيأتي ما ذكرنا آنفاً فيه

الدراسة يوم الثلاثاء ٥٧١١٢٣

وجه عدم صحة ما ذكره و انهダメه ان المدار في التقديم ماذكرناه سابقا من قولنا الحق تقديم المخالف لاختيشه وأضيقيته كما في تقديم كل خاص على عام مضافا الى عدم استيفائه جميع الاقسام المتعددة في المقام مع كونه في مقامه على الظاهر فإنه لم يتعرض لمادل على العموم والمفهوم المختلفين من جهة الحكمه والوضع فإنه اذا فرضناه في الشقوق الثالثة من كونهما في كلام واحد او كلامين متصلين او منفصلين فيكونان نارة في العموم و اخرى في المفهوم فيحصلت صور فمع فرض الاختلاف يصل الى ائم عشر قسماً ولكن الامر كما ذكرنا من كونه تطويلا بلا طائل و عليك نص عبارته و تحقيق المقام انه اذا ورد العام و ماله المفهوم في كلام او كلامين ولكن على نحو يصلح ان يكون كل منهما فرينة متصلة للتصرف في الآخر و دار الامر بين تخصيص الفهوم او الغاء مقدمات الحكمه فالدلالة على كل منهما ان كانت بالاطلاق بمعونة مقدمات الحكمه او بالوضع فلا يكون هناك عموم ولا مفهوم لعدم تمامية مقدمات الحكمه في واحد منهما الا جل المراحمة كما في مزاحمة ظهور احدهما و ضعها لظهور الآخر كذلك فلا بد من العمل بالاسول العمليه فيما دار فيه بين العموم والمفهوم اذا لم يكن مع ذلك احدهما اظهر و الا كان مانعا عن انقاد الظهور او استقراره في الآخر و منه قد اتفق الحال فيما اذا لم يكن ما دل على العموم و ما له المفهوم ذلك الارتباط والاتصال و انه لابد من ان يعامل مع كل منهما معاملة المجمل او لم

يُكَنُ فِي الْبَيْنِ اَظْهَرُ وَالْاَفْهَوْ الْمَعْوَلُ وَالْقَرِينَةُ عَلَى التَّصْرِيفِ فِي الْآخِرِ
بِمَا لَا يَخَالِفُهُ بِحِسْبِ الْعَمَلِ اَنْتَهَى وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ فِي وَجْهِهِ عَدْمُ تَعْرِضِهِ
لَهَا أَنَّهُ لَا إِشْكَالٌ فِي تَقْدِيمِ الظَّهُورِ بِالْوَضْعِ عَنْهُ عَلَى مَا هُوَ بِالْحُكْمَةِ
بَلْ لَمْ يَنْعَدِ الثَّانِي مَعَ الْأَوَّلِ بِتَقْرِيبٍ وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي وَجْهِهِ فَقَدْ يُقَالُ
أَنَّ الْوَجْهَ رَجُوعُهُ إِلَى قَاعِدَةِ الْمُقْتَضِيِّ وَالْمَانِعِ فِي الْوَضْعِ لَا نَوْضُعُ ثَابِتٍ
وَإِنَّمَا الشُّكُّ فِي قَرِينَةِ الْآخِرِ وَهُوَ الْمَانِعُ فَيُبَيَّنُ عَلَى عَدْمِهِ بِخَلَافِ
الْحُكْمَةِ فَإِنَّ عَدْمَ الْقَرِينَةِ فِيهِ جُزْءٌ مِّنْ الْمُقْتَضِيِّ فَمَعَ الشُّكُّ فِيهِ لَا يُبَيَّنُ
عَلَى وُجُودِهِ وَاجِبٌ كَمَا مِنْ إِلَيْهِ الْإِشَارَةِ بَعْدِ الدَّلِيلِ عَلَى حَجَجِهِ هَذِهِ
الْقَاعِدَةُ بَلْ إِلَوْيَّا أَنْ يُقَالُ أَنَّ الْوَجْهَ اسْتَقْرَارٌ بِنَاءً عَلَى الْعُقْلَاءِ عَلَى الْعَمَلِ
بِالْوَضْعِيِّ عَنِ الْاِخْتِلَافِ الْمَذَكُورِ فَتَأْمُلْ كَمَا ظَهَرَ فِيهِ سَبْقُ نَعْمَلِيَّةِ
الْأَقْسَامِ الْمَذَكُورَةِ بَعْضُهَا عَنِ الْبَعْضِ فِيهِ لَا يَرْتَبِطُ بِالْحُكْمِ فَإِنْ مَا لَهُ
الْمَفْهُومُ وَمَا لَهُ الْعُمُومُ أَنْ كَانَا فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ لَا يَنْعَدِ الظَّهُورُ اَصْلًا
وَإِنَّمَا إِذَا كَانَا فِي كَلَامِيْنِ مُتَصَلِّيْنِ يَنْعَدِ وَلَكِنْ لَا يَسْتَقِرُ كَمَا إِذَا كَانَا
مُنْفَصِلِيْنِ يَنْعَدِ وَيَسْتَقِرُ وَلَكِنْهُ يَبْتَلِي بِالْمَعَارِضِ وَشِيخُ مَشَايخِنا
أَعْلَى اللَّهِ مَقَامَهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ إِلَيْهِ أَيْضًا لِلْفَرَقِ الْآخِرِ بَيْنِ الْمُتَصَلِّيْنِ وَالْمُنْفَصِلِيْنِ

الدراسة يوم ١١٢٥١٣٥٧

العاشر الكلام في الاستثناء المتعقب للحمل النج توضيح هذا
المطلب ان هذا الاستثناء الواقع عقيب جملتين او أكثر هل هو راجع

الى الجميع او الاخير او الاولى اولا رجوع له في شيء منها وجوه ولا يخفى انه لا اشكال في الاوسطين بحسب مقام الثبوت وانما الاشكال في الاول بحسبه من وجهين الاول ان كلمة الا من الحروف وهي موضوعة بالوضع العام والموضع له الخاص و لازم ذالك كون الارتجاع واحدا فيما فيه تعدد المخرج عنه المستلزم لتعدد الارتجاع و اجيب عنه اولا يمنع كون الموضوع له في الحروف خاصا فهو كالوضع عام وثانياً يمنع استلزم خصوصية عدم تعدد المستثنى منه لأن المراد من هذه الخصوصية لا يخلو من ثلاثة وجوه الاول الاضافية الثاني الذهنية الثالث الحقيقة فعلى الاولين الامر واضح لأن هذه الخصوصية ليست بمعنى الخارجة الحقيقة فيمكن التعدد وعلى الثالث ايضاً لأن تناهى تعدد المخرج عنه بيان ذالك ان الارتجاع المذكور على هذا الوجه و ان كان واحدا ولكن وحدته لا تستلزم وحدة المخرج عنه ضرورة ان تعدد المستثنى منه كتعدد المستثنى لا يوجب تفاوتاً اصلاً في ناحية اداة الارتجاع و كان المستعمل فيه الاداة فيما كان المستثنى منه متعدداً هو المستعمل فيه فيما كان واحداً كما هو الحال في المستثنى قتعدد المخرج او المخرج عنه خارجاً لا يوجب تعدد ما يستعمل فيه اداة الاستثناء والارتجاع مفهوماً فلا فرق في هذا المفهوم بين الفرض الثالثة من كونهما متعددين مثل اكرم العلماء والقراء والآيتام الا الفساق

والاعداء والاغنياء و مختلفين والمثال واضح الثاني ان اللحاظ في اداة الاستثناء لحاظ آلي تبعي كما حقق في المعنى الحرفي وهذا اللحاظ في هذه الاداة واحد و لازم ذالك وحدة اللحاظ الاستقلالي الموجود في المستثنى منه فيما في تعدده فيتركب هذا الوجه من المقدمات الثالث من كون اللحاظ آلياً وحدة اللحاظ الآلي الموجود في اداة الاستثناء و استلزمها وحدة اللحاظ الاستقلالي الموجود في المستثنى منه فكيف يكون متعدداً واجب عنه بان الوحدة المعتبرة في الاستقلالي هي الوحدة حال اللحاظ الآلي لا قبله والمستثنى منه المتعدد ملحوظ حال ذكر اداة الاستثناء لحاظ وحسانياً استقلالياً كما ترى ذالك عند تعدد المخرج بلا فرق بينهما فكما لا يلاحظ معنى استقلالاً بمجرد ذكر المخرج عنه قبل ذكر اداة الارجاع في حال الوحدة كذا في حال التعدد فرجوع هذا الاستثناء الى الجميع بحسب المقام المذكور لا اشكال فيه كلاوسطين كما ان الاخرة على عكس ذالك فلا اشكال في عدم امكانها بعد وجود اداة الارجاع فيبقى الكلام في مقام الابيات فنقول ان الاقوال في المسألة عديدة الاول ظهورها في الاولى المنقول عن الشيخ الشافعية الثاني ظهورها في الاخرة المنقول عن ابي حنيفة واتباعه الثالث الاشتراك بينهما لفظاً المنقول عن السيد الرابع الوقف المنقول عن الغزالى الخامس الاشتراك المعنوى المنسوب

الى المعالم السادس عدم الظهور في شيء منها المختار عندنا في هذا المطلب من اصول الامامية

الدراسة في يوم ١١٢٨٥٧

ومما ذكرنا من التفرقة بين المقامين ظهر عدم صحة شكل بعض المعاصرین في عنايته على قول صاحب الكفاية وكذا في صحة رجوعه الى الكل بان هذه الصحة على القول الاول والقول بالاشراك اللفظي والمعنوي في محلها و لكن على القول برجوعه الى خصوص الاخيرة لا يصح ليس في محله لأن كلام صاحب الكفاية في مرحلة الثبوت لا الايات و عليه نص عبارته الاستثناء المتعقب للمحمل المتعددة هل الظاهر رجوعه الى الكل او خصوص الاخيرة او لا ظهور له في واحد منهما بل لا بد في التعين من قرينة اقوال والظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في رجوعه الى الاخيرة على اي حال ضرورة ان رجوعه الى غيرها بلا قرينة خارج عن طريقه اهل المباواة وكذا في صحة رجوعه الى الكل الخ فان المتفاهم من كلامه في صدره انه في صد ايات احد الاقوال المذكورة فتقلها في هذه المرتبة وفي وسطه حين قال والظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في رجوعه الى الاخيرة في صد الامكان الذي يرجع الى مرحلة الثبوت فيمهد لها للرد على صاحب المعالم و يؤيدها اشكال بعض المحشين على المصنف بان صاحب المعالم كان عرضه ايات ما اختاره

من الاشتراك المعنوي من بين الاقوال لا الامكان فان البعض ايضاً فهم من كلام صاحب الكفاية ههنا انه في مقام الثبوت و صحتها فاعتراض عليهه بان صاحب المعالم ليس في هذا المقام فح يمكن اقرارهـ مع انكاره الواقع والظهور فيرجع الى كون الدليل اعم من المدعى وعلى اي حال التحقيق عدم ظهورها في شيء منها وقد عرفت ان المدار في الحجية الظهور العرفي وهذا الظهور لا يثبت بالاستحسامات كما اشرنا اليه في اصول الامامية و عليك نص عبارته وقد مر مراراً ان الاعتبار في المجاورة في كل فن و اصل و لغة بالظهورات العرفية التي لا يثبت بالاستحسامات الرعمية ما لم تصل الى الحد الذي يتم به البيان والحججة ولذا لا تقول في الاستثناء المتعقب للمحمل الصالح لرجوعه الى الكل والاخيرة بظهوره في احدهما و ان اختار البعض اليها لكونها متيقنه على اي حال و اعا الاقوال العديدة المذكورة فالاشراك المفظي خلاف الاصل كما مر فيما سبق فلا يصار اليه والوقف ليس يقول وعده منها من التسامح والاشراك المعنوي ايضاً يحتاج الى دليل لاثباته و غایة ما من يدل على امكانه لا الواقع كما ان رجوعه و ظهوره الى الجمیع بلا دليل فالحق هو القول الاخير من عدم الرجوع والظهور في احدها فلابد في مورد الاستثناء في غير الاخيرة من الرجوع الى الاصول لاختلافه بما يصادم ظهوره واما الاخير فانها متيقنه التخصيص على اي حال فلا اشكال فيها

الدراسة ١١٥٧ و ٢٠ ربیع الاول ١٣٣٩

الحادي عشر الكلام في بعض الأمور الراجعة إلى المتعارضين الخ
 توضيح هذا المطلب يتوقف على تفسير هذه العناوين المذكورة في المطلب
 والفرق بينها و إن يأتى الاشارة إلى كل منها في بابه فنقول المتعارض
 من العرض اي الظهور في اللغة ولكن بمعنى التنافي والتماقى بل
 التكاذب في اصطلاح الأصولي ولا يخلو المعینان من المشابهة كان كلامهما
 بمنافاته للآخر يظهر نفسه عليه ليغلبه فعليهذا لا يتصور فيما
 يمكن الجمع بينهما لعدم المنافاة المذكورة كالعام والخاص فان الاول
 و ان كان في يدو النظر منافياً للثاني فانك اذا قلت اكرـ العلماء ولا
 تكرم فساق العلماء كان المنافاة البدوية موجودة بين عموم العلماء
 الشامل للنساق وبين لا تكرم المذكور و لكنك اذا عمقت النظر ترى
 رفع المناقات بينهما بكون دخول الفساق في العام بالشمول والظهور
 فهم و احبووا الاكرام بهذا الظهور و كون دخولهم في الثاني بالنص
 فيجمع بينهما فيستهلك ظهور الاول في نسبة الثاني بخلاف المتعارضين
 فاذا قلت صلة الجمعة واجبة في عصر الفيفية و قلت ايضاً صلة
 الظهر واجبة فيه والفرض علمنا بعدم الجمع بينهما وجوباً في عالم
 الثبوت لا يمكن الجمع بينهما فلابد لك من اعمال القواعد المذكورة
 في بابه و اما الفرق بين العام والخاص والمطلق والمقييد فقد يقال كما

عن الفضول ان العموم يستفاد شموله بالوضع بخلاف الاطلاق فانه مستفاد
فيه بمقدمات الحكمة وقد يعبر عنها بمقدمات الاطلاق و قرينة الحكمة
والمراد واحد فيكتفى اي فرد منه كان غاية الامر جوازا لاتفاقه في الاول
بوضعه كذلك بخلاف الثاني فانك تقرب اولا المقدمات المذكورة
الاولى كون المتكلم في مقام البيان لا الاجمال والاهمال واصل تشريح
الحكم بلا قصد لبيان خصوصيات المطلب ويمكن الفرق بين هذا الاجمال
والاهمال بعد اشتراكيهما فيما من بان المتكلم في الاول يكون عالما
بواقع الامر وخارجه مثل قول الطبيب العالم بكيفية الدواء للمريض
لابد لهذا المريض من شرب الدواء و في الثاني يكون غير عالم مثل
قول غيره وقد يفرق بينهما باهله في الاول بتعميد المتكلم في ابهام الامر
و تعميه المراد على المخاطب فيه بخلاف الثاني فانه فيه يترك الشرح
والبيان الثانيه ان لا يكون قرينة حال او مقال في المقام الثالثة ان
لا يكون القدر المتيقن في البيان فلا بد من ان يزيد الشياع والاخلا
بعرضه بخلاف عدم تكميل المقدمات فلا يكون مخلا به لانه مع انتفاء
الاولى لم يكن له الفرض الاجمال او الاهمال الحاصل و مع انتفاء
الثانية كان الفرض حاصلا بالقدر المتيقن الموجود و مع انتفاء الثالثة
كان الفرض حاصلا بالقرينة الاخرى و عن الشهيد الثاني في تمهيد
القواعد انه قال في مقام الفرق بينهما ان المطلقا هو الماهية لا يشرط

شىء والعام هو الماهية بشرط الكثرة المستغرقة وعن بعض المعاصرین
في عنايته في مقام الفرق بينهما ان كلامن العام والمطلق وان كان عبارة
عما استغرق جميع مصاديقه و افراده و لكن العام يستغرق مصاديقه
بنحو العطف او افوا كرم كل عالم اي اكرم هذا العالم و ذالك العالم و
هكذا والمطلق يستغرق مصاديقه بنحو العطف باو فاعتق رقبة اي هذه
الرقبة او تلك الرقبة و هكذا

الدراسة يوم ١١٥٧

و حکى عن تقريرات الشيخ انه اكتفى بمقدمتين او ليهمـا
كون المتكلم في مقام بيان تمام المراد و تائيهما انتفاء ما يوجب
التقييد و لم يذكر الثالثة التي هي انتفاء القدر المتيقن في مقام التخاطب
و قد يكتفى البعض بالاخيرتين و يلقي الاولى بتقرير ان احراز كون
المتكلم في مقام البيان في مقام التخاطب لا دخل له في السريان الشياع
والاطلاق بل في حجية هذا الاطلاق والظهور فان في المقام الامرین
اصل انعقاد الظهور في هذا الشياع الثاني حجيته بعد انعقاده كما في
العمومات المستفاده من الوضع والظواهر فانك اذا قلت اكرم كل عالم
ورأيت اسدا قوياً تارة يقع الكلام في المعنى الذي يكون الكلام
ظاهرين فيه و اخرى في حجية هذا الظهور فالاول ثابت بمجرد هذين
الظاهرين و لكنه لم يكن حجة ما لم يحرز كون المتكلم فيه مافي مقام

البيان لجواز ارادة بعض العلماء والرجل الشجاع والاتفاق على قرينة منفصلة على هذا المراد فكذا المطلق ينعقد الظهور في الشياع بلا كلام بمجرد انفقاء ماهاته التعيين والقدر المتيقن ولكن لم يكن حجة ما لم يحرز كون المولى في مقام البيان هذا وقد افطر بعض آخر ولم يكتفى بالثلاث المذكورة فقال بل لا بد من ضم احرار بناء العرف على ارادة الاطلاق عندنا فنحن نقول اما الاولى فيقع الكلام فيها تارة في ان المراد من هذا البيان هل هو ما في قوله عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة فيكون المراد منه بياناً او بياناً الفاؤني والاستعمال لاشك في ان مرادنا هنا الثاني فبحسب التمسك بالمطلق كما جرت عليه السيرة ولعل هذا بعينه هو الدليل على ذلك ولم يعلقه على عدم البيان الى الابد بل يعلقه على عدمه في مقام التخاطب بل الظاهر عندنا بتقرير ما من عدم تعليق اصل الظهور الذي يرجع الى البيان الاستعمال ايضاً على الاولى كما اشار اليه البعض بل ينعقد وان لم يكن حجه ولاشك في ان كلامنا في الاول دون الثاني واما قول الاخير الذي افطر فيه فزاد رابعة فالحق عدم الاحتياج الى ما ذكره واما اختلاف شيخ مشايخنا مع صاحب التقريرات في الثالثة فيحتاج ببالنا ان الشيخ الانصاري لعله فهم من القدر المتيقن المذكور اعم مما كان بالقرئتين الحالية او المقالية كما في الثانية او بنحو آخر فيبلغنى ذكر الثانية عنها و يمكن ان يقول بالعكس بان ما يوجب التعيين اعم مما كان بالقرئتين او بنحو يحصل لنا العلم بالقدر المتيقن فيكتفى بالثالثة عن الثانية فعلى اي حال

ليس الامر مهمما عندنا على ما عرفت فثبت مما ذكر انه يمسك القول
بالاكتفاء في هذا المقام بالتعبير بعنوان احدى الوسطيين كما ظهر
مما ذكره ان المراد من العنوان المذكور في الثالثة هو في البيان الاستعمالي
لا الجدي والافتقع في عوبيضة عدم الفدراة على حمل شيء من المطلقات
على المعنى الى الابد بل مطلق الظواهر والعمومات.

الدراسة رقم ١٢٩٩ ربى ١٤٥٧ و ٢٢ ربى الاول

وكيف كان ما ذكره صاحب الفصول من الفرق بينهما بحسب
الوضع في العموم و مقدمات الحكمة في المطلق يرد عليه النقض ببعض
افراد العام كما قيل في احل الله البيع فان العموم المستفاد منه مستند
إلى مقدمات الحكمة و ليس بمطلق و بالعكس كما في تصدق بدرهم
على اي فقير فان استغراقه ليس بمقدمات الحكمة مع انه مطلق فتأمل
و اما ما ذكره بعض المعاصرین من ان العام هو ما استغرق مصاديقه بنحو
العطف باو والمطلق عبارة عما استغرق مصاديقه بنحو العطف باو فيرد
عليه النقض بالعام البديل فإنه كما مر هو مثل العطف باو فافت اذ اقلت
اكرم خدامی واردت البديل منه يكون معناه اما هذا او ذاك او ذلك
بحيث لو اكرم واحدا منهم لامثل على القطع وكذا ما ذكره الشهید
الثاني من ان العام هو الماهية بشرط الكثرة المستغرقة والمطلق هو الماهية
لا بشرط يرد عليه النقض ايضاً بالعام البديل فان الظاهر عدم صدق

الكثرة فيه و على آية حال الفرق بينهما في غاية الخفاء ولذا يشتبه
بينهما كثير او ينقص احدهما بالآخر مثلا عرف المطلق بأنه ما دل
شائع في جنسه كمثل رجل موضوع للفرد المنقشر من غير اختصاص
ببعض الأفراد دون البعض بخلاف زيد فإنه يدل على شخص مخصوص
غير قابل للانطباق الا على فرد معين فاشكك في طرده بالعام البديلي و
بالعكس بالمطلق فان تعريف العام يصدق عليه ولذا يخطر ببالنا الان ان
الاولى الاعراض عن اطالة الكلام في هذا المقام لما اشير اليه كرادا من
هذه التعريف ليست بحقيقة بل للإشارة الى المسمى فالاولى الاحالة
الى الامثلة والاسماء المطلقة وال العامة فلا دليل في ان لفظ انسان من
الجواهر او سواد من الاعراض من المطلق كما ان لفظ كل و جميع من
العمومات و اما النسخ فلا شك في ان المراد منه ازالة الحكم و لكن
يقع الكلام في انه يرجع الى عالم الثبوت او الابيات بمعنى انه في الواقع
دفع الحكم بحيث ينكشف به انه لم يكن في الواقع حكم و ان كان
ظاهر الدليل وجوده اقتضاه الحكمة فيظهور دوامه مع انه في الواقع ليس
بدائم كالامر بتقديم الصدقة قبل نحو الظاهر في الدوام او انشائه مع
انه ليس بمنشاء كامر ابراهيم بذبح ولده هذا بناء على عالم الثبوت و
فرق المتألين انه في الاول لم يردد الدوام والثاني لم يرده اصلا

الدراسة يوم الثلاثاء ٥٧١٢٩٣

او انه ليس كذلك بل يرجع الى عالم الايات فهو كما في الظاهر يكون رفعاً كذا في الواقع الظاهر الاول فالنسخ بحسب الحقيقة يكون دفعاً و بياناً لعدم الحكم من الاول الا صورياً فعليهذا ينفهم ما اشكل عليه من ان النسخ مما يستحيل في حقه تعالى لاستلزماته الجهل لأن الحكم المذكور ان كان مشتملاً على مصلحة موجبه لتشريعه الى الابد فلم ينسح و ان لم يكن مشتملاً على مصلحة فلم يشرع على التأييد فحواً به ان الحكم المذكور ليس بمشرع على التأييد كما لا يكون مشتملاً على المصلحة كذلك ولذا يقال في تعبيره انه بيان اصل الحكم و انتهاء امده و عن الكفاية ايضاً تعين امده كما عن الفضول اختلفوا في ان النسخ هل هو رفع للحكم الشرعي او بيان لانتهاء امده و عن الكفاية ايضاً تعين امده و غايته فعليهذا لا يفرد عليه اشكال فانه تعالى اخفي امداد الحكم ولم يبينه مع انه له امداد او غاية كما ينفهم بما ذكر و جوب اشتراط حضور وقت العمل في النسخ كما نسب الى جمهور اصحابنا تارة في المعالم او الى اكثربهم كما عن الفضول اخرى فالحق ما عن المفيد على ما حكم المحقق عنه من جواره قبل العمل واجتمع المجوز بوجوه الاول يمحوا الله ما يشاء و يثبت فانه باطلاقه يشمل ما قبل العمل الثاني انه تعالى امر ابراهيم بذبح ابنه ثم نسخة قبل وقت العمل

الثالث ما روی من ان النبي امر ليلة المراج بخمسين صلاة ثم راجع
كراداً الى ان عادت الى خمس و ذلك قبل العمل الرابع ان المصلحة
قد تتعلق بنفس الامر او النهي فجاز الاقتصر عليهمما من دون ارادة الفعل
و قد يشكل علی الاول والثاني اما الاول فان التمسك بقوله تعالى **يَمْحُوا اللَّهُ**
الخ فرع اثبات مرحلة التثبت فإذا لم يسلم الحضم واستحاله عقلا لا
فصل النوبة الى التمسك بالاطلاق المذكور اذ للخصم ان يدعى انه ممتنع
عقلا فلا يشمله الاطلاق فتختصص الآية بمقتضى حكم العقل بالنسخ بعد
العمل اما الثاني فبيان التمسك به اثبات ما ذكر متفرع على كونه مأموراً
بالذبح فح حيث لم يصدر عنه فنسخ فيدل على جوازه قبل حضور وقت
العمل كما عن المفید مع انه يمكن ان يقال لم انه يؤهر بالذبح المذكور
الذى هو فرى الاوداج بل المأمور به هو مقدماته من القائمه على الارض
و جعل السكين على النحر و يدل عليه قوله قد صدق الرؤيا و لكن
يندفع الاشكال الثاني بان ظاهر الآية انه مأمور بنفس الذبح ولكن حيث
ضار بعده الامتناع و شرع في هذه المقدمات فحصل التصديق المذكور
فليس موفقاً على حصول ذى المقدمة كما في غير المقام اذا شرع المأمور
في التصديق لمقدمات ما امر به حصل له المدح و صدق انه ممتنع و
كيف كان فهذا الفرق بين النسخ والتخصيص من ان الاول بشرط ان
يكون بعد العمل بخلاف الثاني فانه بالعكس لا يكون ظاهراً

الدراسة رقم ٥٧ و ٣٦ ربیع الاول ١٣٣٩

كما يظهر جوازه من تعريف شيخ مشايخنا في الكفاية حيث قال فاعلم ان النسخ و ان كان رفع الحكم ثابت اثباتا الا انه في الحقيقة دفع الحكم فهو تاو اى ما اقتضت المحكمة اظهار دوام الحكم او انشائه فان الثاني اشارة الى النسخ قبل العمل بل يصرح به بعد هذا الكلام حيث قال وحيث عرفت ان النسخ بحسب الحقيقة يكون دفعا و ان كان بحسب الظاهر رفعا فلا يأس به مطلقا ولو كان قبل حضور وقت العمل انتهى فلا يرد انه قبل وقت العمل ليس الحكم حتى يرفع و قد ظهر بما ذكر من معنى النسخ الذي يرفع به ما يستشكل به في كونه قبل العمل انه لابد لتأمن تفسير البداء الذي وقع بما يمكن و يندفع به الاشكال فيه من ان معناه الحقيقي كما عن الجمع بحاله في الامر اذا ظهر له استصواب شيء غير الاول في حقه كما ورد انه لم يبده الله مثل ما بحاله في اسماعيل فان البداء الذي هو مستحيل في حقه هو ظهور ما خفي عليه فانه بهذا المعنى حيث مما يستلزم بغير ارادته فيستلزم الجهل في حقه محال فلا بد لنا من تفسيره بابداء ما اخفاه في بحاله و اما اشتراط كون التخصيص قبل العمل على عكس النسخ فانه ايضا ليس بظاهر لأن تأخيره اذا كان لمصلحة تقتضيه ليس به باس فتبين بما ذكرنا ان هذا الفرق بينهما ليس على ما يبني وقد يفرق بينهما بان التخصيص يتوجه الى الافراد

و يمنع عن سراية الحكم الى جميعها بخلاف النسخ فانه يتوجه الى الاذمان ويمنع عن سرايته اليها مثلا اذا دار الامر بين النسخ والتخصيص في شيء واحد كما في الخاص المتأخر فالثمرة بينهما بعد اشتراكهما في ان المعيار من حين ورود الخاص و بعده على العمل به اندعلى النسخ يعني على خروج الخاص عن العام من حين وروده وعلى التخصيص يعني على خروجه عنه من اول الامر فلو قال اكرم العلماء ثم قال لا تكرم فساق العلماء؛ فان جعلناه فاسحاً وجب اكرام العالم الفاسق الى حين ورود هذا النسخ وان جعلناه مخصوصاً لهذا العام لا يجب اكرامه اصلا فنتيجة الكلام ان المخاطب لو لم يكرم الفساق اصلا فعلى الاول يستحق العقاب وعلى الثاني لا شيء عليه فتأمل وينسب هذا الفرق الى المشهود ويرد عليه ايضاً امور الاول انه قد لا يكون للنسخ عموم ذماني كما في ذبح اسماعيل وقد يكون ولكن بابي عن التخصيص كما اذا قلت اكرم زيدا كل يوم الى سنة و ورد ايضا لا تكرم نسبة اشهر باقيه فان الثاني فاسخ لل الاول بلاشك مع كونه نصا في العموم فياتي عنه الثاني يلزم عليه هذا التخصيص المستهجن لكون الزمان الباقى فيه قادر بالنسبة الى الخارج كما لا يخفى الثالث يلزم منه جواز اتصال النسخ بالمنسوح كما في المخصص المتصل فيقال مثلا اكرم العلماء دائمًا الا بعد غد الى الابد الرابع يلزم كون العمومات المخصصة بادلة الجبار منسوخة

فوليهذا التحقيق ان النسخ غيرالتخصص كما هو كذلك عندالعرف
غايةالامر البحث في اطرافها او ج المخاء في هذاالتقريق فان الثاني
التصريف في الطريق و اصالهالظهور بخلاف الاول فنه تصرف في ذي الطريق
الذى هو المحكم كما قلنا في اصول الامامية ان الفرق بينهما كالفرق بين
التوربة والكدب في الاخبارات

الدراسة يوم ٦ ربيع الاول ١٣٥٧ و ٣٧ ربيع الاول ١٣٩٩

و كيف كان اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم ان كون الخاص
المذكور مخصوصاً او ناسخاً يقع الكلام فيه فلا بد لنا من بيان الاقسام
المتصورة المشار اليها في هذا المطلب الحادى عشر من العموم والخصوص
و عليك نص عبارته و لذا جرت السيرة على العمل بعمومات الكتاب مع
كثرة تخصيصه و على جعلاللفظ مخصوصاً للعام على اليقين او اولويته
على النسخ في جميع الاقسام المتصورة في العام والخاص الا في الخاص
الذى ورد بعد العمل بالعام النخ توضيح المطلب ان العام والخاص اذا
كانا متقاريتين فلا اشكال في كون الخاص مخصوصاً للعام بلا خلاف يعبأ
به كما عن المعالم خلافاً لبعض الحنفية و اما اذا كانوا غير متقاريتين فهذه
على اربعة اقام الادل ان يكون الخاص بعد العام وقبل حضور وقت العمل به
الثانى ان يكون بعد كليهما الثالث ان يكون العام بعد الخاص وقبل حضور وقت
العمل به الرابع ان يكون بعد كليهما اما الاول فلا اشكال في كون الخاص

مختصاً للعام بخلاف كونه ناسخاً فإنه مشكل عند من اشترط كونه بعد العمل و جعله وجه افتراقه مع المخصوص ولكن قد من انه غير معتبر فيجوز فيه امر ان غير ان التخصيص في امثال المقام اكثر فيلحق الشيء بالاعم الاغلب وقد صرّح صاحب الكفاية بجوار كونه ناسخاً و كذلك الثاني ان لم يفرق بين التخصيص والنسخ بلزوم كون الاول قبل حضور وقت العمل بالعام فعليهذا يجوز فيه الامر ان كما هو في رد الشمرى بينهما بعد اشترطه و لكن في الكفاية تبعاً للتقريرات تعين كونه ناسخاً و عمله بلزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة على فرض جعله مختصاً و هو ليس بعاجز و لكنه قد من عدم الاشكال فيه اذا كان لمصلحة تقضيه فعم اذا احرز كون العام في مقام بيان الحكم الواقعى فهذا الخاص لابد من جعله ناسخاً لا مختصاً كما يجب ايضاً احرز درود هذا الخاص بعد العمل بالعام ايضاً فمع هذين الشرطين تعين كون الخاص المذكور ناسخاً و لذا قلنا في هذا المطلب كما من الاشارة اليه يجوز الامر ان الا في هذا القسم الذي جعله صاحب الكفاية نسخاً و عليك نص عبارته و ان كان بعد حضوره كان ناسخاً لا مختصاً لثلا يلزم تأخير البيان عن الحاجة فيما اذا كان العام وارد البيان الحكم الواقعى والافكان الخاص ايضاً مختصاً له الخ الا ترى انه ايضاً اشترط في تعين كونه ناسخاً احرز كون العام في مقام الواقعى غاية الامر اكتفى بهذه الشرط فقط و لم

يسرا الى الآخر من الاحراز لورود الخاص بعده كما اشرطنا في هذا المطلب
و عليك نص عبادتنا ولكن يمكن ان يقال في هذا القسم ايضاً لا يجب
كون الخاص فاسخاً الا بشرطين لا يتتحققان الا نذرة الاول اذا علمنا بوروده
بعد العمل بالعام بخلاف اذا احتملنا وروده قبله لكنه اختفى علينا
نم ظهر بعد سنين متعددة فانه ح لا اشكال في كونه مخصوصاً بظهوره
الثاني اذا علمنا ايضاً ان المراد من العام الذي ورد قبله حكم واقعى
اولى انتهى

الدراسة ١٢٧

واما الثالث وهو كون العام بعد الخاص وقبل حضور وقت العمل
به فهو كالاول في جواز الامر بين من التخصيص والنسخ غایة الامر يفترقان
في ان احتمالهما في الاول في الخاص فهو محتمل المخصوصية والتخصيمية
و ههنا يكون احتمال التخصيص في الخاص ايضاً بخلاف النسخ فانه
يكون في العام وفي ان التخصيص هناك كان مستلزم ما تأثير البيان عن
وقت الخطاب وقد يقال كما مر بعدم جوازه و ان رددها عدمه عن وقت
الحاجة فضلاً عنه و لكنه لا يلزم في المقام و اما الرابع و هو كون
العام بعد الخاص و بعد حضور وقت العمل به فلا اشكال في جواز كل
من التخصيص والنسخ اما الاول فلعدم لزوم المحذور اصلاً من تأخير
البيان من وقت الخطاب والعمل و اما الثاني في جوازه على كل من القولين
حتى القول باشتراط كونه بعد العمل الا ان التخصيص اظهر فيجب ذلك
اقوائمة الدوام والاستمرار في الخاص الذي هو يرجع الى التخصيص

من ظهور العموم الافراد الذى يرجع الى النسخ مثلا اذا قلت لا تكرر
المنجمين من العلماء ثم قلت اكرم العلماء ان جعلت الاول مختصا كان
موجبا للعموم الازمانى في الخاص وهذا ظهر بخلاف اذا جعلت العام
فاسحا لما قلنا من ان التخصيص يكون في الخ———ام
والنسخ في العام في هذا القسم فإنه يوجب رفع اليد من العموم الازمانى
المذكور وابقاء العام على عموم الافراد والاول اظهر من الثاني
 مضافا إلى شيوخ التخصيص وندرة النسخ فتأمل ولا يخفى عليك ان
هذه الاقسام المذكورة واحكامها اذا علم الاقتران او السبق والمحوق
كما بين واما اذا شك فايضاً يكون كما سبق لأن العام والخاص
المذكورين لا يخلوان تبوتا الا من الاقتران او من الاقسام الاربعة وقد
عرفت ان كلها يجوز فيها الامر ان الا في القسم الواحد وهو كون
الخاص بعد العام وحضور وقت العمل بالشرطين المذكورين من احراز
كونه بعده نقينا واحراز كون العام في مقام بيان الحكم الواقعى
قتبين مما ذكرنا ان الخاص كما يختلف مختصا وفاسحا كذا قد يصير
منسوحا في الثالث والرابع كما ظهر مما ذكرنا انه لا وجه لما ذكر
صاحب الكفاية للرجوع الى اصول العملية في هذا القسم من مجيئه ولدى
التاريخ اذا العمل به على اي حال يجوز نسخا ومنصصا الا في القسم الواحد
الذى اشترط فيه ما مر من احراز كون العام للحكم الواقعى واحرز
ورود الخاص بعد العمل به قطعا فيتبعين كونه مختصا وهذا نادر جدا

مع لحاظ الشرطين فالظاهر ان صاحب الكفاية سلك مسلك المشهور من وجوب كون النسخ بعد العمل فيلزمـه كونه مخصوصاً على فرض وروده قبل حضور وقت العمل وكذا من وجوب كون التخصيص قبل العمل و عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة فيلزمـه كونه نسخه على فرض وروده بعده والفرص كونهما مجهولـي التاريخ فيلزمـه ما ذكر

الدراسة يوم ١٢٩٩ - ٢٨ ربـيع الأول ١٣٥٧

الاصل الحادى والثالثون في المطلق والمقيـد وفيه مطالب الاول قد مضى بعض المطالب الراجمة الى هذا الاصل آنفاً في الفرق بين الخاص والعام والمطلق والمقيـد وهـنا ايضاً نشير الى ما يناسبـه فنقول قد عـرف اكثـر اصولـيين المطلق باـنه ما دلـ على شـابـع في جـنسـه و اختلف صـاحـبـوا المعـالـم والـقوـانـين والـفـصـول في تعـريفـه فـنـ المعـالـم انه حـصـة محـتمـلة لـحـصـضـ كـثـيرـة مـا يـنـدرج تحتـ اـمرـ مشـترـكـ وـ عنـ القـمـىـ انه خـصـة محـتمـلة الصـدقـ علىـ خـصـصـ كـثـيرـة منـدرجـة تحتـ تلكـ الخـصـةـ وـ عنـ الفـصـول فـصـلـ المـطـلـقـ ما دـلـ علىـ معـنىـ شـابـعـ فيـ جـنسـهـ شـيوـعاـ حـكمـياـ واـخـتـلـفـواـ ايـضاـ فيـ مقـامـ التـفـرقـةـ بيـنهـ وـ بيـنـ العـامـ كـماـ منـ ماـ فـرقـ بهـ بيـنهـماـ الفـصـولـ وـ الشـهـيدـ الثـانـيـ وـ غـيرـهـماـ وـ لـكـنـاـ قـلـنـاـ انـ هـذـهـ التـعـارـيفـ لـفـظـيـةـ لـشـرحـ الـاسـمـ لـحـصـولـ المـيـزـ فـيـ الجـملـةـ لـاـ حـقـيقـيـهـ فـلاـ يـنـبغـيـ الاـشـكـالـ فـيـ فـالـاـولـيـ الاـكـتـفاءـ بـذـكـرـ الـاـلـفـاظـ الـمـوـضـوعـهـ لـهـ وـ اـرـخـاءـ عـنـانـ الـكـلامـ

الى فنقول قد ذكر له الفاظ الاول اسم الجنس مما وضع لمعنى بلا شرط اصلا حتى الارسال والعموم البدلی فلا يصير معناه بشرط شيء ولو كان ما ذكر فانه ليس كذلك ولا بشرط لا وهذا واضح ولا لا بشرط بمعنى لاحظ هذا معه بحيث يرجع الى الا لا بشرط القسمى كل ذلك لصدقه بما له من المعنى بلا قرينة التجريد عما ذكر فهو ما يلاحظ من دون ان يلاحظ معه شيء حتى لاحظ انه لا بشرط فهذا ايضا غير ملتفت اليه في هذا القسم المسمى بالمقسمى بخلاف ملاحظته بما هو هو مبهم مهملا لكن مع لاحظ انه لا بشرط فهو الا لا بشرط القسمى افرى ان الا لا بشرطية لوحظت معه فهو ملتفت اليه و بخلاف ملاحظته بوجود خصوصية معه من العلم والعدالة والطول والقصر فان هذا يسمى بشرط شيء و بخلاف ملاحظته مقيداً بعدم خصوصية معه وهذا يسمى بشرط لا فتصير اربعة اقسام و اسم الجنس المذكور موضوع للاول منها فعلم مما ذكر ان المراد من الا لا بشرط و بشرط لا في هذا المقام ما هو المراد في الفرق بين المشتق و مبدئه بمعنى عدم الاباع عن الحمل كما في الثاني فالمشتق لا بشرط اي بمفهومه غير اب عن الحمل والمبدئ بشرط لا اي بمفهومه آب عنه فاعلم ان المراد من اسم الجنس المذكور غير ما هو المراد من الجنس فان الثاني موضوع للمفهوم بما هو وهو مهمل فان هذا المفهوم هو الذي يسمى بالا لا بشرط المقسمى الطبيعة الكلية

المقررة في ذهن الشخص مع قطع النظر عن وضع لفظه لمفهوم الرجل هو ذات ثبت لها الرجالية الذي هو مقابل مفهوم المرأة فهذا هو الجنس ولا يعتبر في تحققه كثرة ولا وحدة بل يتحقق مع الواحد والكثير والمتعدد والقليل واسم الجنس هو الحاكم عن هذا المفهوم كما عن الفصول في الفصل الثاني من الغام والخاص ما لفظه يفرق اسم الجنس عن الجنس على ما اخترناه افتراق الاسم عن المسمى و مرجعهما إلى واحد

الدراسة يوم ١٢٩٦ هـ ربى الأول ١٣٩٩

الثاني علم الجنس كما قال ابن مالك ووضعوا لبعض الاجناس علم كلام الاشخاص وهو عم واختلف في معناه فعن مشهور العربية انه للماهية بما هي متعلقة في الذهن وعلمه بالمعاملة معه معاملة الاعلام من امتناع صرفه مع سائر اسبابه ومن الابتداء به ومن عدم توسيفه بالنكرة وعدم دخول الالف واللام عليه ولكن الحق انه كاسم الجنس موضوع لها بما هي بلا تعين اصلا ولا ينافي ما ذكر فاته دو احكام معرفة لفظا لا معنى كالمؤنث المجازى فكما يجب اجراء احكام المؤنث عليه تعيناً في بعض الاوقات مثل الشمس طلعت وتخيراً في الآخر مثل طلعت الشمس كذلك هذا العلم ولعل آخر بحث ابن مالك وهو عم دال عليه فيكون معناه ما هو في اسم الجنس من انه ما دل

على شایع فی جنسه و عن الفصول انه موضوع للماهية بمعنى ان الموضوع له هو الماهية بماهى متعينه جنساً لا ذهنا كالمعروف بلام الجنس غایة الامر التعريف المذكور في الثاني بالالف واللام و في الاول بالذات وقدم انه لا داعى لهذا التعيين ايضاً الاالمعاملة معه معاملة المعارف وهي اعم من المدعا مضافاً الى ان هذا التعيين ان كان بمعنى ان كل جنس في نفسه متعين ممتاز عن الآخر فهو مشترك بين علم الجنس والمعرف باللام واسم الجنس كما لا يخفى و يد لك على هذا انه لانرى الفرق بين ما مثلوه له و بين غيره من النكارة فما الفرق بين ام عربط للعقرب وبين اسد للمحیوان المقرس فهو معنى نكارة لا يخص واحداً بعينه وعن شرح التسهيل ايضاً انه كالنكارة و على هذا يكون ذكره في كتب العربية و فهمه من اهلها اولى من ذكره في الاصول وما استشكلنا به في معناه مما يخطر ببالنا من سالف الزمان مضافاً الى انه يظهر ما ذكر من كفاية شيخ مشايخنا فعليك نص عبارته لكن التحقيق انه موضوع لصرف المعنى بلا لحاظ شيء معه اصلاً كاسم الجنس والتعريف فيه لفظي كما هو الحال في التأثيث اللفظي انتهى فالحاصل ان الفرق اللفظي بين علم الجنس كما قال بن مالك من ذاك ام غيريط للعقرب و هكذا تعالة للتعلب و اسم الجنس كعقرب و تعلب لا يكشف عن الفرق المعنوي بينهما فهما معنى واحدو مما يؤيد وهن معنى المشهور

تأويل بعض اساطير الفتن ايام بما هو خلاف ظاهره با انه ليس مرادهم من اخذ الحضور الذهنی قيدها في معناه انه موضوع للمعنى الموجود في الذهن كما في الكفاية فعبر عن مسلكهم با انه كل عقلی لاخذ اللاحظ الذهنی في الموضوع له فيصير من المعقولات وال موجودات الذهنية ولذا استشكل با انه عليهذا لا يکاد صدقه على الا فرد دفع هذا البعض الاشكال بما مر و لكن الانصاف كما اشرنا انه خلاف ظاهر كلامهم فالاولى في معناه ما جعلناه معناه من کوفة معنى النكرة

الدراسة رقم ١٣٩٩ و ٤٤ ربیع الاول

و منها الفرد المعرف باللام ولا يخفى ان اللام على اقسام زائدة كما قال بن مالك و بعض الاعلام عليه دخلا للمع ما قد كان عنه ثقلا كالفضل والحارث والنعمان فذكر ذا وحذفة سيان و موصولة كما قال ايضاً وما وآل تساوى ما ذكر و هكذا ذوعندطی شهر و معرفة كما قال ال حرف تعريف او اللام فقط فنمط عرفت قل فيه النمط والظاهر هذا الاخير اذا كان للجنس كما في الرجل خير من المرأة او الاستفراق كما في ان الانسان لفي خسر النعيم يكون مرادا هنا بخلاف اذا كان للعهد من الذکری والحضوری والذهنی فخط الكلام في المقام هو خصوص لام التعريف اذا كانت لام الجنس او الاستفراق والظاهر ان هذا يعني على القول المعروف من افاده هذا اللام التعريف وقد يقال كما

في الكفاية بعدهم...ا مستدلا بـ عدم صحة افادتها التعريف الا الامتياز فيجيء الاشكال الماضي في العمل على الخادجيات فالظاهر بناء عليهذا كون المراد منها ما من اسم الجنس اذا دخل عليه التنوين و افاد الوحدة وهي اما فرد في الواقع و اما الطبيعة مقيدة بالوحدة والفرد اما متعين عند المخاطب كما في قوله اى رجل جائك و اما عند المتكلم كما في قوله و جاء رجل من اقصى المدينة و الثاني غير متعين عنده واحد منهما كما في قوله جيئني برجل فنتيجة الكلام ان النكرة يجمعها عدم التعيين في الجملة والوحدة فتارة يكون عدم التعيين عند المخاطب و اخرى عند المتكلم و ثالثة عند كليهما كيف كان هل استعمال المطلق في المقيد يكون من باب المجاز او الحقيقة فنقول حيث كان اعتبار الماهية على اربعة اقسام لا بشرط مقتضى و قسمى و بشرط مشى و بشرط لا والمطلق موضوع لل الاول فيتعين عدم كون المقيد مجازاً مطلقاً سواء كان القيد متصل او منفصل لان التجوز موقوف على الامرین الاول كون المطلق موضوع المعنی الثاني من الاقسام الاربعة من ما فيه الشيوع والسريان فيكون المقيد منافيًّا له وقد ابطلنا واثبنا وضعه للماهية بماهى هي للمعنى الاول الثاني ان يكون القيد مرادا من نفس المطلق ففي مثل اعتق رقبة مؤمنة يكون اليمان مرادا من نفس الرقبة وقد جعل لفظ المؤمنة قرينة على ارادته منها و هذا خلاف الظاهر اذا ظهر

ان الرقبة مستعملة فيما هو معناها الحقيقي والخصوصية قد استفیدت من لفظ المؤمنة او من قرينة حالية بنحو تعدد الدال والمدلول نعم لو قلنا بوضع المطلق للمعنى الثاني من كونه لم يقيد بالارسال كما عن المشهور فلا يكون التقييد فيه الا مجازا وقد يفصل بين كون التقييد بمتصل فـ لا يكون مجازا و بمفصل فيكون مجازا ولكنك ليس كذلك فلا فرق بين اتصال القيد و انفصاله فالمطلق على اي حال استعمل في معناه الحقيقي واستفید التقييد من دال آخر غایة الامران كان القيد متصلا بالمطلق فقد بين المتكلم تمام مراده دفعة واحدة والا فقد يenne بدللين منفصلين

الدراسة في يوم ٥ ربیع الآخر ٩٩ و ١٣٥٧

ما ذكرنا من ان دالة المطلق على المقيد من باب تعدد الدال والمدلول لا يجوز بجري فيما سبق من المعرف باللام فانها كما قلنا قد تكون لتعريف الجنس او الاستغراف وغير ذلك لكن هذه الخصوصية مستفادة من اللام او دال آخر فالمدخل دال على ما وضع له او لا عليه وعلى غيره من الخصوصية حتى يلزم التجوز او الاشتراك المفظي ثم اعلم ان تقييد المطلقات فيما اذا كان مطلق و مقيد مختلفين في الابيات والنفي بلا كلام و اشكال كمثل اعتق رقبة ولا تعمق رقبة كافرة واما اذا كانا متحدين في الابيات والنفي مثل اعتق رقبة واعتق رقبة مؤمنة فهن المشهور

ايضاً الحمل والتقييد واستدل لهم بامور الاول الجمع بين الدليلين وهو اولى ورد بوجوه الاول ان هذا الجمع لا دليل عليه الثاني سلمنا لكنه لا ينحصر به فيمكن بحمل الامر في المقيد على الاسحباب او بحمله على التخيير كما في الاقل والاكثر في غيره فيؤدي الى كون المدعى وهو تقييد المطلقات في الباب اخص من الدليل وهو الجمع بينهما فلا يحرز الاخص بالاعم كما لا يخفى فلا بد من الدليل الآخر لهذا الحمل هذا اذا كانا متبدين اما اذا كانوا منفيين كما اذا قال اذا ظهرت لاتفاق مكتباً واذا ظهرت لاتفاق مكتباً مشروطاً فاما عكس ما قبله فقد حكمي الانفاق على عدم الحمل والتقييد لا اقل من المشهور ففن المعالم ما لفظه الثاني ان يتعدد موجبها منقيبين فيعمل بهما معاً مثل ان يقول في كفارة الظهار لاتفاق المكاتب ولا تفتق المكاتب الكافر انتهى و عن المحقق القمي ما لفظه الثاني وهو ما كان منفياً مع اتحاد الموجب حكمه وجوب العمل بهما اتفاقاً و مثل له الاكثر بقوله في كفارة الظهار لاتفاق مكتباً ولا تفتق مكتباً كافراً و نحن نقول اما الاتمام المحكم فليس بحجة في المسائل الاصولية فيصير هذا القسم كالاول وليس الداعي للتفكير بينهما فان قلنا في الاول بالحمل والتقييد كما عن المشهور فكذلك في هذا القسم فيكون المراد من الزمان في قولنا لا تأكل الرمان لا تأكل الرمان العامض هو العامض فهو العرام لا غير و ان لم نقل فيه به فكذلك في الثاني فيحمل النهي

في المنيد على التأكيد و بيقى الاطلاق في المطلق محفوظاً على حاله فيه
و حيث اذا لم تلتزم في الاول بالعمل والتقييد فلا يلتزم به في الثاني
أيضاً ولو قلنا في الثاني بالتأكيد لجرى ذالك في الاول بلا فرق اصلا
اصلا فالتفكير المذكور المحكم عن المحققين في غير محله

الدراسة ٦ من الربيع الثاني ١٣٩٩

و يؤيده ما استدل به له في التقريرات فقال في وجه عدم الحمل
في الثاني لا حمل بلا خلاف كما عن العلامة بل ادعى عليه الاجماع في
الزبده والاتفاق في المعالم على ما حكى عنه والوجه في ذلك عدم
الداعي عليه لأن انتفاء الحكم عن الطبيعة الواقعه في سياق النفي لا ينافي
انتفاء عن الفرد ايضاً فان التأكيد بابه واسع فانا نكر عليه فنقول
في القسم الاول ايضاً ان الحكم بالطبيعة كالأمر بالعقل المطلق الرقبة مما
لا ينافي الأمر بالفرد ايضاً لرقبة مؤمنة فيكون لتأكيد الوجوب وكونه
من افضل الافراد فان قلت ان ظهور الطبيعة في التعيين الذي هو مقتضى
للحمل اقوى من ظهور المطلق في الاطلاق الذي هو مقتضى للتأكيد
قلنا كذلك ظهور النهي في التأسيس الذي هو مقتضى للحمل في الثاني
اقوى من ظهور المطلق في الاطلاق و توجه نفسه المقدسة اليه فلذا
قال بالحملة لانجد الفرق بين المقامين وكذا المحقق القمي فقال في
المقام الثاني فيمكن الجمع بينهما بالحمل فيصير كالاول الى قوله و

لکنا قلنا ان الحق عدم الحمل في المقامين

الدراسة من ٧ ربیع الاول ١٣٩٩

و بما ذكرنا ظهر ان ظاهر الكفاية من ان المشهور على الحمل والتقييد في كلا القسمين من المثبتين والمبقيين غير معلوم لأن المنقول عنهم في الاول الحمل والتقييد بخلاف الثاني فانهم يعملون بهما جمیعاً ثم انه قد يشكل بناء على ما مر من ان الامر حيث دار في مثل اعتق رفبة و اعتق رقبة مؤمنة بين ظهور المطلق في الاطلاق و ظهور المقيد في الإيجاب التعینی و كان الثاني أقوى من الاول يحمل المطلق على المقيد و يقيد به فينحصر وجوب العتق بالمؤمنة بالمستحبات لانه يقتضي التقىيد فيها مع ان بناء المشهور على حمل الامر فيها على تأكيد الاستحباب ففي مثل رذ الحسين في ليلة الجمعة و رذ الحسين الامر دائئر بين الاخذ بظهور المطلق في الاطلاق فيحمل القيد في المقيد على الاستحباب وبين الاخذ بظهور المقيد في الاستحباب التأسيسي لتأكيده فيحمل المطلق على المقيد فلا استحباب لزيارة الحسين في غير ليلة الجمعة اصلاً والثاني أقوى و اشد من الاول فيتعين حمل المطلق على المقيد كما في الواجبات و لكنه يندفع بان الغالب في باب المستحبات هو تفاوت الافراد بحسب مراتب المحبوبية فزيارة الحسين مثلاً محبوبة و اذا كانت ليلة الجمعة فهي احب و اذا اجتمعت مع الخشوع والبكاء

فهي احب من الجميع و هكذا ولذا يقال ان الغالب في باب المستحبات ان يكون القيد لاجل التأكيد و مزيد المحبوبية لا لاجل الاحتراز والدخل في اصل المحبوبية كي يحصل المطلق فيها على المقيد فيتحقق الشيء بالاعم الاغلب و يمكن دفعه ايضاً بانه كان بمحاضة التسامح في ادلة المستحبات فكان عدم رفع اليد من دليل استحباب المطلق بعد مجبيه دليل المقيد و حمله على تأكيد استحبابه للتسامح فيها لاجل اخبار من بلغه ثواب فن الوسائل في ابواب مقدمة العبادات من باب استحباب الاتيان بكل عمل مشروع روى له ثواب منهم عن صفوان عن ابيعبد الله قال من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل به كان له اجر ذالك و ان كان رسول الله ﷺ يقله ولا يخفى عليك انه لا فرق فيما من حمل المطلق على المقيد بين كونهما في بيان الحكم التكليفي كما من الوضعي كما في قوله البيع كاما سبب للنقل والبيع من البالغين سبب له غاية الامر انه في الاول يدور امره بين الاخذ بظهور المطلق في الاطلاق و بين الاخذ بظهور المقيد في التعين وكان الثاني اقوى من الاول فقدم عليه وفي الثاني بدور امره بين الاخذ بظهور المطلق في الاطلاق و بين الاخذ بظهور القيد في الاحترازية و كان الثاني اقوى لندرة خلافه قدم على الاول

الدراسة ٨ من الربيع الثاني ١٣٩٩

المطلب الثاني لا يخفى عليك ان ما قاله الاصوليون من تقييد المطلقات الخ توضيح هذا المطلب ان الحمل المذكور يجب بشرط

ثلثة على ما في هذا المطلب الاول اذا كان الحكم المطلق على المطلق والمقيد بحيث لا يجتمعان بان لم يكونا متعددين كما اذا قلت اكرم العلماء ثم قلت جالس العلماء العدول وأشار صاحب الكفاية اليه بقوله اذا ورد مطلق و مقيد متناقين لغة فاحتقر به عما اذا لم يكن بينهما ناف كما قال اكرم العلماء وصل خلف العدول منهم و بان لم يكن موضر عهم امثال اكرم العلماء و اكرم حكام العدول و بان لم يكن متعدد المستحبات كما مر مفصلا في الدراسة السابقة لاده ما ورد في المستحبات والسين من القيود ليس من باب التقييد والوحدة بل من بباب تعدد المطلوب نعم لا اشكال في استعمال المطلق في معناه الاول بالارادة الاستعملية و ارادة المقيد منه بالجديه بالقرائن كما استعمل و اريد منه المقيد في امثاله اشتهر اللحم فاريد لحم الغنم و اكرم صديقي ساخيا و اريد منه خصوصي السخني و اكرم صديقا و بعد نقول لا تكرم الا صديقا ساخيا لكن هذا ليس من باب المجاز كما مر فالقرينة ليست للمجاز فلا يستعمل المطلق الا في معناه الموضوع له و يراد خصوص لحم الغنم والسمعي من قرينة حال كالأول او مقال كالثاني او خارج كالثالث وقد اجاد صاحب الكفاية حيث افاد هذه الشروط بقوله السابق متناقين فإنه يشملها و ان كان صحة العبارة تقتضي ان تكون بالواو و او في بعض النسخ منها التي عندها غلط بل قد يكون المطلق آيا

عن هذا التقييد كما تقول مثلاً الانسان حيوان ناطق فعليهذا يحمل المقيد على افضل الافراد ان امكن كما تقول الانسان حيوان ناطق عالم واليعامل معهمـا معاملة المتعارضين ثم ما ذكر في تخصيص الكتاب بالمخصصات الواردة بعد العمل من الاشكال في كونها مخصوصة للزرم تأثير البيان عن وقت الحاجة وكونها ناسخة للزرم كون كلام الامام ناسخاً للقرآن يأتي في تقييد المطلقات وجوابه ما ذكرنا هناك من ان النسخ لا بد منه بشرطه لا يتحققان الاول العلم بورودها بعده بخلاف اذا احتملنا وروده قبله و اختفائـه علينا الثاني العلم يكون المطلق بيان الحكم الواقعى لا الصورى فح اذا احتملنا كون مفاده حكماً غير واقعى فنكشف الواقعى بهذا القيد بلا اشكال ولا يلزم النسخ لانه يتوجه الى الواقعى سواء كان بمعنى دفع الحكم او رفعه هذا مضافاً الى انا لا نشرط كون التخصيص قبل العمل بل يجوز كونـه بعده لمصلحة تقتضيه .

الدراسة ١١ ربـيع الثانـى ١٣٩٩

بـقى امور الاول قد عرفت ان احدى مقدمات الحكمة كون المتـكلـم في مقامـبيانـغاـيةـالـامرـقدـراـهاـصـاحـبـالـكـفـاـيـةـدـخـيـلـةـفـىـاـصـلـالـانـعقـادـوـبعـضـالـمـعاـصـرـيـنـدـخـيـلـهـفـىـحـجـيـتـهـلـاـفـىـاـصـلـهـوـنـحنـاسـقطـنـاـهـاـبـرـأـسـهـاـوـأـرـجـمـنـاـالـمـقـدـمـاتـالـثـلـثـبـلـاـرـبـعـإـلـىـالـواـحـدـةـوـهـىـ

انتفاء القدر المتيقن او ما يوجب التعيين على سبيل منع الخلو و على اي حال على فرض الاحتياج اليها فان احر رفاهـا بالعلم واليقين فهو والافضل الاصل عند الشك في كون المتكلم في مقام البيان انه في هذا المقام ام لا فنقول نعم الاصل كونه في هذا المقام الى ان يعلم خلافه واستدل على هذا الاصل صاحب الكفاية بسيرة اهل المحاجة على التمسك بالاطلاقات من دون احر از كون المتكلم في مقام البيان فلو لم يكن الاصل عقدهم كونه في هذا المقام لم يصح لهم التمسك بالاطلاقات و لكن الظاهر عدم اختصاص هذا الاصل بباب الاطلاقات بل يأتى في مطلق ابواب الظواهر فلا يلزم احر از كون المتكلم في مقام بيان مراده فيها فالاولى الاستشهاد لاصالة كون المتكلم في مقام البيان بسيرة العقالة على العمل بالظواهر عموماً فان هذا اولى من الاستشهاد المذكور من سيرة اهل المحاجة على التمسك بخصوص الاطلاقات الثاني انه هل الاصل اذا شك في وجود ما يوجب التقييد من قرينة لفظية او غيرها وقد اختلف علينا بالأسباب والدواعي هو انتفاءه او لا ظاهر انه ايضاً مما يحتاج اليه في عموم ابواب الظواهر من غير اختصاص بباب الاطلاقات فإذا ورد الكلام من القير و كان ظاهراً في المعنى الحقيقي او العموم او الاطلاق لم يجز لنا الاخذ بهذا الظهور و ما لم ينسد بباب احتمال القرينة على التجوز في الاول او التخصيص في الثاني او التقييد

في الثالث باصل عقلائي و هو البناء على العدم و عدم اعتبار باحتمالها بمجرد الشك غایة الامر عدم القرينة في بعض المقامات المذكورة كالمعنى الحقيقي او العموم مما لا دخل له في اصل انعقاد الظهور فهو من قبيل عدم المانع و في بعض آخر من قبيل المقام له دخل في الاصل فهو من قبيل عدم المقتضى على الاقوى و مثل الاصليين المذكورين اصل عدم القدر المتيقن في مقام التخاطب الذي هو احدى مقدمات الاطلاق على قول صاحب الكفاية و من تابعه فاما اذا شككنا في وجود القدر بعد عدم اختلافه في الظاهر بما يوجب النيقن فيه ينعقد له اطلاق و ظهور في الشياع والسريان لا محالة ولا يكاد تعبير في قبال هذا الظهور باحتمال الخلاف بوجه من الوجوه .

الدراسة في يوم ١٤ ربیع الثاني ١٣٩٩

الاصل الثاني والثالثون في المحمول والمبين الخ ولا يخفى ان الثاني من البيان لكنه غير ما مر في مقدمات الاطلاق فان هذا البيان في المقام كما ياتى بمعنى الظهور و من البديهي انه موجود في المطلقات سواء كانت في مقام البيان او الاجمال والاهوال فعليهذا يكون باقياً على معناه الاصل ولا ينعقد اصطلاح خاص فيه فالمبين هو الذي له ظهور و سواء كان مستندا الى الوضع او القرينة ولو علم انه غير مراد

لا الذى هو المعلوم مراده الاستعمالى ولا الذى له ظهور بشرط ان لا يعلم انه غير مراد كما ان هذا الظهور غير دلالة تصورية او تصديقية فان المراد من الاول خطور المعنى الى ذهن السامع فان هذا الخطور اعم لتحققه في الاستعمال المجازى مع القرينة بلا ظهور فانه يخطر المعنى الحقيقي من هذا اللفظ ولاشك في انه ليس ظاهراً فيه فان الظهور المذكور بمعنى قالبية اللفظ للمعنى و ليس بموجود هنا للقرينة المذكورة و من الثاني تصديق السامع للمتكلم في ارادته معنى اللفظ فانه بالعكس فربما يتحقق الظهور ولا تصدق كاما اذا علم عدم كونه في مقام البيان او لم يحرز فان الظهور بمعنى القالبية المذكورة متحقق كما لا يخفى و ليس الدلالة موجودة اذا عرفت ماذكرنا فاعلم انه وقع النزاع في مراد بعض الالفاظ منها اليد المستعملة في القرآن فانها نارة فسرت كما في آية السرقة بالي الاصابع و اخرى كما في آية الوضوء بالي المرافق وثالثة كما في آية التيم بالي الزند فلامد في غير هذه الموارد من التفقيش لظهورها في اي من المعانى المذكورة فثبت ماذكرنا ان المبين ليس خصوص صريح في معنى بل يعمه والظاهر فيه كما ثبت انه ليس مقيداً بالعلم بارادة ظهوره بل لو علم بالقرينة ان هذا الظهور ليس بمراد لا يضر باطلاق المبين عليه كما في قوله تعالى وجوه يومئذ ناظرة الى ربها ناظرة فان الادلة

العقلية والنقلية قائمة على عدم ارادة هذا الظهور من النظر بالعين ولكن مع ذلك هذا مبين كذا ضده المجمل فهو ما ليس له ظهور و ان علم المراد الاستعمال منه كما قلت رأيت عينا فلو قامت القرابة على ان المراد منه هو الباكية لا الجارية فمع ذلك هذا مجمل فيما ذكرنا ظهر ضعف تعريفه الثاني من ان المبين هو المعلوم مراده الاستعمالى فاما قلنا انه يجتمع مع المجمل كما ظهر بما ذكرنا عدم صحة المعنى الثالث من انه هو ذى لظهوره بشرط عدم العلم بعدم ارادته لانا قلنا ان الآية الشريفة من المبين مع العلم المذكور ولا يخفى عليك ان ما ذكرنا من اجمال الآيات المذكورة لا ينافي ما ذكرنا من كون المراد منه معلوماً كما مر من ان المجمل ما ليس له ظهور و ان علم مراده مضافا الى ان آية السرقة منها غير معلومة المراد ايضاً عند السيد المرتضى لاحتمال ما هو المراد من آية الموضوع من القطع الى المرفق او التيمم منه الى الزند او آية السرقة عند المشهود منه الى الاصابع

الدراسة في يوم ١٣ ربیع الثانی ١٣٩٩

وكذا اختلف في آية حرمت عليكم امهاتكم و احلت لكم بقية الانعام بل مثل روایتی لا صلاة الا بظهور ولا صلاة الا بفتحة مما اضيق التجليل او التحرير الى امثال الاعيان المذكورة و مما ينتفي

فيه الفعل مطلقاً بمجرد فقد بعض الأجزاء أو الشرائط فقال الاكثر انها ليست مجملة بظاهرها في الفعل المقصود منه فتحريم الام يراد به وظيفتها وسائر الاستمناعات بها وتجليل البهيمة يراد به حلية لحمها وسائر الانتفاعات غير المحظورة بها وذهب البعض إلى أنها مجملة لأن الاعمال كثيرة وحيث لا يمكن تقدير جميعها لأن ما يقدر للضرورة يقدر بقدرها كما لا يمكن تقدير بعضها للزوم الترجيح بلا مررحة فيفع الاجمال ولكن حيث سلكنا في تفسير المجمل إلى ما ليس له ظهور و يكون أمثال ما ذكر ظاهرة في يقدر ما يناسبه تذهب إلى الأول وكذا أمثال الروايتين فإن المراد من النفي و إن كان في بدو النظر مشتركاً بين الصحة والكمال ولكن لا ينبغي الشك في ظهور هذا النفي في نفي الحقيقة وادعاء هذا الظهور ليس بلا دليل فإن الغرف يبابيك فإنه الحكم في طرف الاختلاف فإذاك اذا راجعت وجداك تجده شاهدا على ما ذكرنا ثم هل الاجمال ذاتبيان من الاوصاف الاضافية او الحقيقة اختار الاول شيخ مشايخنا في الكفاية فقال لا يخفى انهما وصفان اصافيان فربما يكون مجملان عند واحد لعدم معرفته بالوضع او التصادم ظهوره بما حف لديه و مبينا لدى الآخر لمعرفته به و عدم التصادم بنظره ولكن الظاهر على ما اختار بعض المعاصرین في عنايته انهما وصفان واقعيان لأن علينا أن المبين ما له ظهور سواء كان مستند إلى الوضع او القريئة و سواء علم المراد منه اولم يعلم او علم كون المراد خلافه

فهذا كما ترى لا يتفاوت بحسب الاشخاص فالمعيار كله هو العرف بحسب كل اللغة واللسان وعليك نص عبارة المعاصر الموفق لنا بل الظاهر انهما وصفان واقعيان لا يختلفان لعدم معرفة شخص بالوضع او لمعرفة آخر به او بتصادم ظهوره بما حف به لديه و عدمه فاللقط اذا كان بحيث لوالي الى اهل العرف لم يعرفوا منه معناه و ترددوا في المراد فهو المجمل واقعاً و ان فرض ان الشخص قد عرف معناه بغيره حال او مقاول منفصل عنه او نحو ذلك فالمعيار كله في البيان والاجمال هو فهم العرف و عدمه فان عرروا معناه فهو مبين واقعاً والا مجمل كذلك هذا آخر ما اسقطنا الى من كان حاضراً في مجلس تدريس هذه الدراسات الواقعية على ترتيب اصول الامامية في الاصول الفقهية و به ثم المجلد الاول من الكتاب في سنوات السبع او الثمان او التسع بعد الالاف و نشرها هجرية قمرية على هاجرها آلاف التحية .

فهرست

عنوان	صفحة
تعريف علم الاصول و موضوعه	١ و ٣ و ٢ و ٤
الفرض الذاتي و غيره و مناط اختلاف العلوم	٥ و ٦ و ٧
في حجية الظواهر	٨ و ٩ و ١٠
الحقيقة الشرعية	١١ و ١٢
في الصحيح والاعم	١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦
علام الحقيقة والمجاز	١٧ تا ٢٧
الاشتراك و استعمال اللفظ في معناه الحقيقي والمجازي	٢٨ تا ٣٣
المشتق	٣٤ تا ٣٤
مادة الامر	٤٩ تا ٤٩
معنى صيغة الامر	٥٣ تا ٥٥
كون معنى صيغة الامر مطلوبة المأمور به	٥٤ تا ٥٩
في المرة والتكرار و استفادتهما من الامر	٦٠
في الفور والتراثي و استفادتهما من الامر	٦١ تا ٦٨
الكلام في الاجزاء و فيه معنى سببية الامارات و طريقتها	٦٩ تا ٨٨
الكلام في مقدمة الواجب و فيه تفسير اقسام الدلالات	٨٩ تا ٩٤
المقدمة الثالثة في ان مقدمة الواجب مسئلة اصولية اولا	١٠٢ تا ١٠٦
نمرات مسئلة مقدمة الواجب	٩٥ تا ١٠١
المقدمة الرابعة في تقسيمات المقدمة وفيها معنى الشرط المتأخر	١٠٧ تا ١١٦
المقدمة الخامسة في الفرق	١١٧ تا ١٢٠

- ١٢٠ تا ١١٧ بين السبب و غيره و كلام المرتضى
- المقدمة السادسة في ثمرات
القول بوجوب المقدمة و فيها شبهة الكعبى
- المقدمة السابعة في المراد من الوجوب
من التبعى او الغيرى والاصلى او التبعى
- المقدمة الثامنة هل يختص النزاع بمقدمه
ما ثبت وجوبه باللفظ او اعم
- المقدمة التاسعة في ان الامر المطلق
حقيقة في الواجب المطلق او اعم
- المقدمة العاشرة هل مطلق الواجب
يتعقبه المدح والثواب او يختص بالاصلى
- المقدمة الحادية عشرة في تقسيم
المقدمة الى المقدورة و غير المقدورة
- ١٣٢ و ١٣٠ في اقوال مسئلة مقدمة الواجب
- ١٣٣ و ١٣٢ بحث الاضداد
- ١٤٢ تا ١٣٤ الاقوال في مسئلة اقتضاء الامر بالشىء النهى عن لصد
- و فيه تقرير شبهة الكعبى
- ١٥٧ تا ١٤٩ في الاقتضاء النهى عن اللصد العام
- في ثمرات الاقتضاء المذكور
- ١٦١ تا ١٥٨ و فيها مسئلة الترتب
- ١٧١ تا ١٦٣ مما يكشف عن صحة الترتب

- صحة عمل الجاهل بالحكم في مسئلة الجهر والاختفات ١٧٦ فا ١٧٦
 في نقل كلام صاحب الكفاية لصحة عمل الجاهل ١٧٧ فا ١٨١
 في الميز بين باب التزاحم والتعارض ١٨١ فا ١٩٦
 ومرجحات باب التزاحم ١٩٦ فا ١٨١
 في مسئلة نذر زيارة الحسين قبل الاستطاعة ٢٠٠ فا ٩٧
 فاستطاع و نقل كلام السيد في العودة الموقن ٢٠٥ فا ٢٠٥
 في تقدم بعض مرجحات التزاحم على الآخر ٢٠٥ فا ٢٠٠
 في جواز الامر مع علم الامر بانتفاء شرطه ٢٠٨ فا ٢٠٥
 في كون^١ متعلق الطلب الطبيعى ٢٠٩ فا ٢٠٨
 في بقاء جواز المأمور به بعد نسخ وجوبه ٢١٣ فا ٢١٢ و ٢١٠
 في كون موضوع الحكم نفس الطبيعة ٢١٤ فا ٢١٣
 بيان مقدمات الحكمة ٢١٤ فا ٢١٦
 في بيان الواجب التخييري والكافئي ٢٢٤ فا ٢٢٤
 والموقت والموضع ٢٢٩ فا ٢٢٤
 في اجتماع الامر والنهى ٢٣٣ فا ٢٣٠
 والمميز بين هذه المسئلة ٢٣٣ فا ٢٣٢
 ومسئلة النهى في العبادات ٢٤٢ فا ٢٤٢
 في ان النزاع صغروي في الاجتماع او كبروي و مناط جوازه و عدمه ٢٤٣ فا ٢٤٣
 في الامور الممهدة للامتناع المختار عند فا

عنوان	صفحة
بعض ادلة المجوز منها كون الجهة تقيدية لا تعليلية والفرق بينها و بين الأمثلة	٢٤٢
في دلالة النهي على الفساد والأمور المجهدة في هذا المقام و منها قول المفرط من العكس من دلالته على الصحة	٢٦١ تا ٣٤٩
كلام في المفاهيم مفهوم الشرط و غيره	٢٦٥ تا ٢٦١
مفهوم الوصف و مفهوم الغاية والعدد و مفهوم الموافقة و اقسام القياس	٢٨١ تا ٢٩٣
في العموم والخصوص و الفاظ العموم	٣٠٢ تا ٢٩٤
في حجية العام المخصص في الباقي	٣٠٥ تا ٣٠٣
في حجية العام المخصص في المشكوك دخوله	١٠٤ تا ٣١٣
في العام او الخاص و فيه الشبهة المصداقية	٣١٩ تا ٣١٥ تا ١٣
كلام في الخطابات الشفافية	٣٢٠ تا ٣١٩
في العمل بالعام بعد الفحص عن المخصص	٣٢٠ تا ٣١٩

عنوان	صفحة
العام المتقد للضمير الراجع الى البعض	٣٢٤ الى ٣٢١
تخصيص العام بالمفهوم المخالف	٣٢٩ الى ٣٢٤
الاستثناء المتعقب للحمل	٣٣٣ الى ٣٢٩
في الامور الراجعة الى المتعارضين	
والفرق بين المطلق والعام	٣٣٤ الى
و تفسير مقدمات الحكمة	
النسخ وفيه اقسام المخصوص والعام	٣٤٨ الى ٣٣٩
المطلق والمقييد والفرق بين	
المطلق والعام والاسماء الموضوعة له	٣٥٢ الى ٣٤٨

غلطناهه

صفحه سطر غلط صحيح	صفحه سطر غلط صحيح
ال المجاز مع العلم المذكور والآخر	٥ آخر فيصر قصير
٢٣ ٣ بساطة بساطته	٦ ما يعرض بوساطة داخل
٢٣ ٥ الصناعي الصناعي فيما المعايرة	٩ ما يعرض بلا واسطة وبواسطة داخل
٢٣ ١٠ الذين هر. الذي من	١٦ منها في المحل ومنها في المحل
٢٤ آخر الثالثة عشره الرابعة العشرة	١٠ الخامسة السادسة
٢٦ ٤ في موارد المشكوك	١٠ ١٣ السادسة السابعة
٢٦ في الموارد المشكوك	١١ آخر كالميحة
٢٦ ٤ ذلك اللفظ ذلك ان اللفظ	١٢ دوم الاعتبار الاعتبارى
٢٦ ١٤ الرابعة عشر الخامسة والعشرة	١٣ ٨ السابعة الثامنة
٢٨ ٢ الخامسة العشرة	١٤ ٤ في الروايتين
الخامسة والعشرة	في الروايتين ينفي الصلة
٢٨ ٤ على التفصيل ٠٠٠ على	١٥ ١٥ الثامنة التاسعة
التفصيل الثاني وبالمسك	١٧ ٣ التاسعة العاشرة
٢٩ ٤ الكفاية...اداة الكفاية	١٨ ٥ كل حادث كل متغير حادث
الثالثة اداة	١٩ ٢ العاشرة الحادية والعشرة
٢٩ ٨ بصورة الافراد اردة	٢١ ٥ وجود الاتجاه ما هـ
بصورة الافراد لا يجوز زاده	وجود او الاتجاه
٢٩ ٥ لكثير للتكتير	٢١ قبل افسطر آخر من مصاديقه والا
٢٩ آخر السادسة السابعة	من مصاديقه فصححة الحمل الاولى
٣١ ١١ السابعة الثامنة	الذانى علامته وعدمها علامه


صفحة سطر غلط صحيح	٣٢	٣٢ معناه المحققى معناه الحقيقى
٦٦ ١٣ والفرقى والفرق		
٥٦ ٤ تدل على تدل الاعلى	٣٢	قبل آخر الثامنة التاسعة
٥٦ ٦ ارادلاتيان ارادلاتيان	٢٣	٥ توفيقى و توسيفى
٥٩ ١١ قصد واحد قصد واحداً		٦ توقيفى و نوظيفى
٦٢ ٣ سطر بآخر مانده فقعوا فقعوا	٣٣	١ الوضع فيستلزم كونه مجازياً
٦٧ ٧ يعر يعبر		الوضع فيستلزم كونه حقيقة
٧٧ ١٠ السليمين السليمين		و بالنسبة الى المجازى القرينة
٨٤ ٧ اشارة انه اشاره الى السبيهاته		فيستلزم كونه مجازياً الخ
٨٤ ٤ عسطر بآخر هجرد مجرد	٣٤	٩ ٣٤ ان كان احدهما
٨٤ ٧ يك سطر بآخر سبط بسط		ان كان فى احدهما
٩٥ ٧ عن من	٣٦	٤ سطر بآخر مانده العشرون
٩٦ ٩ آخر عليه عليهما		الحادية والعشرون
٩٧ ١٣ رتبتها رتبتهما	٣٨	٤ عسطر بآخر مانده الحادية
١٠٠ ١٠١ عادياً عبادياً		والعشرون الثانية والعشرون
١٠٠ ٦ طى على	٤٠	٤ الثانية والعشرون
١٠٦ ١٤ للفهيم للفهيمه		الثالثة والعشرون
١٠٨ ٩ الاخير قال الاخيرة	٤٩	٩ ٤٩ وجهين...من وجهين الاول من
١٠٨ ٤ عسطر بآخر باعتبار العقلية	٥١	١٥١ اسبعده استطعتم
باعتبار الى العقلية الخ		٩ ٥١ اجلوب الوجوب
١١٠ ٤ سطر بآخر مانده ضد عند	٥٣	٥ ٥٣ سطر بآخر فانها فانهما
كون ٩ ١٢٢ كون	٥٥	٥٥ اول المأمور المأمور بها

صفحه سطر غلط صحيح	صفحه سطر غلط صحيح
آخر الضد العضدي ١٤٨	للتقارن للتعادل ٥٦١
٥ سطر باخر هذا هذه ١٥١	فى ١ ١٢١
٥ سطر باخر الكفى الكعبى ١٥٣	عليه ٨ ١٢٥
٤ سطر باخر الظاهرى البعض ظاهرى من البعض ١٥٤	١٠ لا يصح لأن لا يصح كما حصر الواجب إلى الأصلى والتبعى
٥ او آخر اوفعل آخر ١٥٦	في عالم الانبات لأن
٦ نقول القول ١٥٩	٤ سطر باخر منها منها
٤ سطر باخر لانه ل قوله ١٦٠	٨ اشرطه اشرطه
٩ بالمضين والاهم بالمضيق الاهم ١٦٢	١٠ بالاصل بالنفسى
٦٥ ١٠ دل ادل ١٦٥	١٢ تابع لثبوتا تابع له ثبوتنا
٤ سطر باخر فلذا فلا ١٦٩	٣ وجب واجب
٢ سطر باخر الجمع للجمع ١٧١	١٤١ يك سطر باخر الانباته الآتian
٤ سطر باخر السبعين الستين ١٧٢	٩ نتيجتها عليه للكبرى
٤ سطر باخر الترتيب القراء ١٧٥	١٤٢ نتيجتها كبرى
١٨ ١٧٧ مامراها مامورا	٨ ١٤٣ تفعل ت فعل
٥ ١٧٩ فيتفى فينتفى	٩ ١٤٥ تنسيق التضييق
٤ سطر باخر فانظرنا نظرنا ١٨٢	٥ ١٤٧ سطر باخر كانا كان
٤ الثاني التنافى ١٨٣	٥ ١٤٨ < بالبيان يتوقف على
٤ دو سطر باخر الثاني الاول ١٨٤	بالبيان لا يتوقف على
٤ ١٨٨ فيندمه فيقدمه	١٤٧ آخر العين بين
٣٧ ١٩٧ قبل از سطرها	٥ ١٤٨ ٥ السلوك السكون

صفحه سطر غلط صحيح	١٩٨
٥ سطر باخر الخبر المذكور	٢٢٥
١١ تارة الدرس تارة	٢٢٥
باختصاص الوجوب باول الوقت	
و اخرى باخره الدرس	
٤ ٢٢٦ هذا هذه	٢٢٦
٦ مالفرض بالفرض	٢٣١
، ، بالاولى بالاول	
٦ لمناط المناط	٢٣٤
٩ اخر باخرى	١٣٥
٤ حقيقة الدرس حقيقة	٢٣٦
فتمام الدرس	
١٢ هو فهو	٢٣٧
١٧ شرحا شرعاً	٢٣٧
٦ الدلالة الدلالية	٢٣٩
١ الذي نسخة التي	٢٤١
٦ السادس ان السادس من ان	٢٤١
٩ للمذكورة المذكورة	٢٤١
٥ منصوباً مخصوصاً	٢٢٣
٨ الثاني التالي	٤٤٤
٤ سطر باخر فعاد فعاد	٢٤٥
١ فيجتمع فيمترى	٢٤٦
٧ قيد قيد	٢٤٧
٨ الفرض الفرض	٢٢٢
آخر تقدير تقديرى	٢٠٢
آخر هذا المثال هذا المثال	٢٠٢
اول الذين الذى	٢٠٣
آخر الامر الامر	٢٠٥
يمكن تكون	٢٠٦
آخر فالنتيجة فالطبيعة	٢٠٨
منشأ منشأ	٢١٠
ينتفى باتفاق لا ينتفى	٢١١
كله باتفاقه	
١ احدث وحدت	٢١٤
٢ نعمد تعمد	٢١٥
٣ لتمسك التمسك	٢١٥
٣ فشديكون قد يكون	٢١٦
٨ تصمير تطهير	٢١٦
٨ للمامور با للمامور به	٢١٧
آخر التسوية البديلية	٢١٨

صفحه سطر غلط صحيح
٥ ٢٩٦ تقليل تقليل
٥ ٢٩٩ ضيق ضيق
٣٠٣ ٥ سطر باخر حجيه حجيمه
١٠ ٣٠٤ غيرنا غير ما
١٣ ٣٠٥ شكلب شكت
٣٠٦ آخر المتصل المنفصل
١٢ ٣٠٧ من تكب الصغيرة
مرتكب الكبيه
٣٠٧ ٣ باخر بين الاول بين الاقل
١٤ ٣٠٩ السبت ساريا
السبت فيسمى ساريا
٣١١ اول لم تخصيصه لم تخصصه
٣١١ آخر كما كان
٢ ٣١٧ الثاني فرقها الثالث عدم فرقها
٣٢١ ٢ الغرض الفرض
١٤ ٣٢٢ رجوع رجوع
٨ ٣٢٦ ثانيةما ثانيةما
٣ ٣٣٩ دل شایع دل على شایع
١٠ ٢٤١ لم انه انه لم
٢٤١ ٦ سطر باخر بسبة ستة
٣٣٤ ٣ سطر باخر اقام اقسام
٣٤٩ ٥ سطر باخر المقام ما
المقام ليس ما
٩ ٣٥٢ للمح المح

صفحه سطر غلط صحيح
٤ ٢٥٠ سطو يتوقف على العبارة
يتوقف على العبادة وكذا في ما قبله
٢ ٢٥٢ الازل الاذلي
٩ ٢٥٤ يكن منها تكن منها
٣ سطر آخر عن الحمد عن الجهر
٢٥٦ يكسلط باخر كالقرآن كالقرآن
٢٦٠ آخر اليه الله
٥ ٢٦١ سطر باخر معنا ممتنعا
٢٦٢ سطر آخر واحد واحدا
٢٦٣ عسطر باخر ابعده اشيء
١١ ٢٦٣ الميعله المقلية
٢٦٣ يكسلط باخر الاعرابي قلت
الاعرابي ان قلت
٧ ٢٦٤ تبعا قصد بلا تبعا بلا قصد
٥ ٢٦٣ سطر آخر الفعل القتل
٢٦٤ ١ سطر باخر بالاول بالاولى
٢٦٥ آخر مطلب مطلب
٢٧٠ ٢ سطر باخر الحدثة الخدثة
٢٧١ ٤ سطر باخر فيقض فيتضى
٢٧٤ اول حاكم حكم
٢٧٥ ٣ معه مضيئته
٩ ٢٧٥ المعرف المعروف
١ ٢٧٦ الاول الاولى
٦ ٢٨٠ يستلهك يستلهك
٣ ٢٩٣ للاعم الاعم
٥ ٢٩٣ من الآية المذكورة
من الآية المذكورة



Princeton University Library



32101 073411660